

المملكة العربية السعودية وزارة التعليم العالي حامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن التعليم الموازي

## دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع (الكفاءة والوليمة والصداق والوطء والعدل بين الزوجات والفسخ

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب:

أنور بن نايف بن بجاد العكشان المطيري


إشراف

الدكتور: يوسف البدوي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

\_a 1 £ T T - 1 £ T 1



#### المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه وأقتفى أثره إلى يوم الدين ، أما بعد:

فيُعدُ الإجماع أحد مصادر التشريع، ويلي السنة في الترتيب، وإنكار الإجماع القطعي بعد تبوته يُخرج المنكر من الملة، وهو عند أكثر الأصوليين حجة قطعية، وينسب إلى البدعة أو الضلال أو الكفر من خالفه أو أنكره.

قال ابن حزم (١) - رحمه الله -: (فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يُرجع إليه ويُفزع نحوه، ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع (٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (إذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام، لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم، فإن الأمة لا تحتمع على ضلالة (7).

وقال—رحمه الله — في موضع آخر: (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه كان كافراً باتفاق الفقهاء (أ) ، وبالإجماع حُفظ الكثير من أمور الدين، وحُفظ ما اتفق عليه المسلمون من الثوابت التي لا تختلف باختلاف الزمان أو المكان؛ ولهذه الأهمية كان من توفيق الله لي اختيار موضوع يبحث في دراسة مسائل الإجماع، في كتاب النكاح خاصة وفي مسائل محددة منه، إذ إن المسائل المجمع عليها فيه عند ابن حزم — رحمه الله في كتابه مراتب الإجماع: هي ست وخمسون مسألة، وقد سبقني الطالب سعد العتري في دراسة مسائل منه في المحرمات في النكاح، والشروط في النكاح، وأحببت أن أكمل بعض المسائل الباقية، والتي لم يتطرق لها الباحث، ليتم الموضوع، وتدرس جميع مسائله.

١-كل الأعلام الذين سيرد ذكرهم في المقدمة ستأتي تراجمهم عند أول ورود لهم في صلب البحث؛ لئلا نثقل المقدمة
 بالتراجم، إلا ابن حزم رحمه الله فقد أفردت مباحث في التمهيد للترجمة له.

٢ - ينظر مراتب الإجماع (٢٣).

۳- ينظر مجموع الفتاوي (۲۰/۲۰)

٤- ينظر مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦٧).

وإنني بصفتي مأذون أنكحة سابقاً تكون لدي خبرة، وممارسة لبعض مسائل النكاح، وكان لي بها بعض إلمام ولهذا كان لي رغبة في التوسع في مسائل هذا الكتاب، ودراستها بشكل مفصل، وخاصة ما أتُفق عليه لدى الأئمة رحمهم الله، وهل هذا الإجماع أو الاتفاق فيها متحقق، أو في حكايته تساهل؟! وقد سميت هذا البحث:

(دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع الكفاءة و الوليمة والصداق والوطء والعدل بين الزوجات والفسخ)

لتقديمه كبحث تكميلي لنيل درجة الماجستير.

#### أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١- مكانة الإجماع، وأهميته بين الأدلة الشرعية؛ حيث إنه أحد الأدلة المتفق عليها بالجملة.
- إن معرفة مواطن الإجماع من أولويات طالب العلم؛ حيث تساعده على تحرير المسائل، فقد ذكر العلماء أن من شروط المجتهد اطلاعه على مواطن الإجماع.
- ٣- إن معرفة مسائل الإجماع وتنقيحها من مسائل الخلاف يساعد على تنمية الملكبة الفقهية.
- ٤- حدمة كتاب مراتب الإجماع لابن حزم رحمه الله لكونه مرجعاً رئيساً من مراجع مسائل الإجماع عند الفقهاء.
- ٥- أهمية النكاح ومسائله؛ فهو فطرة بشرية لا يُستغنى عنها، ولا بد من معرفة أحكامها بالتفصيل، وخاصة مواطن الاتفاق والإجماع فيها.

#### الدراسات السابقة:

تعتبر البحوث المقدمة لدراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع هي سلسلة في مشروع بحثي متكامل مسجل في المعهد العالي للقضاء بقسم الفقه المقارن، وبعد الرجوع لدليل رسائل المعهد، والبحوث المسجلة فيه، وفي كلية الشريعة، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث تبين لي: أن كتاب النكاح قد سُجل من قِبَل الطالب: سعد العتري في المعهد العالي

للقضاء،ولكنه اختار مسائل معينة هي في المحرمات في النكاح والشروط في النكاح بإشراف الدكتور:يوسف القاسم؛ولكن مسائل النكاح في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم ست وخمسون مسألة (٥٦)،وهو لم يسجل منها إلا الثلث أو يزيد قليلاً،وبقي ثلثا المسائل تقريباً لم تدرس،و لم يتعرض لها الطالب،وبعد الاتصال بالطالب ومعرفة الأبواب التي درسها في بحثه،قدمت هذا البحث لاستكمال عشرين مسألة في النكاح حكى ابن حزم رحمه الله الإجماع عليها في كتابه مراتب الإجماع.

ومن الجدير بالذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في كتابه الموسوم بنقد مراتب الإجماع لم يتعرض في كتاب النكاح إلا لمسألتين:

الأولى: في عدم إجبار السيد على بيع أمته أو وطئها أو إنكاحها إذا طلبت ذلك (١). الثانية: في التعريض للمرأة في العدة، وأنه حلال ما لم تكن رجعية، أو متوفى عنها زوجها (٢).

ومن هنا يتضح أن شيخ الإسلام لم يستوعب، ولم ينقد كل إجماعات ابن حزم في كتاب النكاح، ثم إن هذه المسائل التي تعرض لها شيخ الإسلام ليست من ضمن بحثي هنا إطلاقاً.

ومن الكتب التي اعتنت بحكاية الإجماعات لدى المتقدمين:

- ١- الإجماع لابن المنذر.
- ٢- الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن القطان الفاسي.

بالإضافة إلى بعض الكتب المهتمة بالإجماعات مثل:

- ۳- بدایة المحتهد لابن رشد.
  - ٤ المغنى لابن قدامة.
  - ٥- المجموع للنووي.
  - ٦- التمهيد لابن عبد البر.

١ - انظر نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ص ٢٩٤ المطبوع مع مراتب الإجماع لابن حزم [ط دار ابن حزم،
 بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢ - المرجع السابق ص ٢٩٤.

#### ومن كتب المتأخرين:

- ١- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، للقاضي سعدي أبو حيب.
- ٢- أحكام الإجماع والتطبيقات عليها، للدكتور خلف بن محمد الحمد.
- ٣- موسوعة الإجماع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، للدكتور عبد الله بن مبارك البوصي.

#### منهج البحث:

يتبين منهجى في البحث بالنقاط الآتية:

- ۱- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ليتضح المقصود من دراستها،إن احتاجت المسألة إلى تصوير.
- ۲- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق
   من مظانه المعتبرة.
  - ٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فيتبع ما يلي:
  - أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
- ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- ت- الاقتصار على المذاهب المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما فيسلك مسلك التخريج.
  - توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
- ج- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.
  - ح- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- ٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
  - ٥- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.
    - ٦- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.
      - ٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
  - العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
  - ٩- ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطة بالشكل، وبخط المصحف الكريم.
- ١- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو

- أحدهما، فإن كان الحديث فيهما، أو في الصحيحين أو أحدهما، فإني أكتفي بعزو الحديث إليهما أو إلى أحدهما.
  - ١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها إن أمكن.
- 1 ٢ التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح،أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
- 17- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والجزء والصفحة.
- ١٤ العناية بقواعد اللغة العربية، و الإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها: علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منهم علامته الخاصة.
- ٥١- ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته ومصادر ومذهبه العقدي، والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.
- ١٦- إذا ورد في البحث ذكر مكان،أو قبائل،أو فرق،أو أشعار،أو غير ذلك توضع في فهارس خاصة،إن كان لها من العدد ما يستدعى ذلك.
  - ١٧ تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.
  - ١٨ أُتبع ذلك بالفهارس الفنية التي تبين ما تضمنته الرسالة وهي كما يأتي:
    - أ. فهرس الآيات القرآنية.
      - ب. فهرس الأحاديث.
        - ج. فهرس الآثار.
        - د. فهرس الأعلام.
    - ه. فهرس المصادر والمراجع.
      - و. فهرس الموضوعات.

#### خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وستة فصول، وخاتمة، وفهارس، وتفصيلها على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

#### التمهيد:وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإجماع، وحجيته، وأقسامه وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة، واصطلاحاً. المطلب الثاني: حجية الإجماع، وبيان مكانته بين الأدلة الشرعية.

المطلب الثالث:أقسام الإجماع.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام ابن حزم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:اسمه، ولقبه، وكنيته.

المطلب الثاني:مولده،ونشأته.

المطلب الثالث: صفاته، وو فاته.

المطلب الرابع:مصنفاته، وآثاره العلمية.

المبحث الثالث:التعريف بكتاب مراتب الإجماع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ومميزاته.

المطلب الثاني:منهجه،وطريقة تأليفه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، والمآخذ عليه.

#### الفصل الأول:الكفاءة في النكاح،وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:التعريف بالكفاءة لغة، واصطلاحاً.

المبحث الثاني:نكاح المرأة لمن كان لها كفؤاً في النسب، والصناعة.

المبحث الثالث: نكاح الرجل لمن كان هو أعلى منه نسباً ، وصناعة.

#### الفصل الثاني:الوليمة في النكاح،وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوليمة لغة، واصطلاحاً.

المبحث الثانى: حكم الوليمة في النكاح.

المبحث الثالث: حكم إجابة الدعوة في وليمة النكاح.

#### الفصل الثالث:الصداق في النكاح وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الصداق لغة، واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم الصداق، وعلاقته بالوطء.

المبحث الثالث:مهر المثل لمن وُطئت بنكاح صحيح، ولم يسم لها مهر.

المبحث الرابع: أقل الصداق.

المبحث الخامس: نصف الصداق لمن طُلِّقت قبل الدخول، وقد سمي لها الصداق

المبحث السادس: كل الصداق المسمى لمن مات عنها دخل،أو لم يدخل.

#### الفصل الرابع:أحكام الوطء،وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوطء لغة، واصطلاحاً.

المبحث الثاني:حكم وطء الحامل التي لا يُلحق ولدها به.

المبحث الثالث: حكم وطء الحامل التي يُلحق ولدها به.

المبحث الرابع:حكم وطء الحائض في فرجها.

المبحث الخامس: حكم وطء الحائض في دبرها.

المبحث السادس: حكم وطء الأمة التي لها مالكان من أي منهما.

المبحث السابع: حكم وطء غير الزوجة، والأمة المباحتين.

#### الفصل الخامس:العدل بين الزوجات وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العدل بين الزوجات لغة، واصطلاحا.

المبحث الثاني: حكم العدل بين الزوجات.

المبحث الثالث:فيم يكون العدل بين الزوجات؟

#### الفصل السادس: من أسباب فسخ النكاح وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف فسخ النكاح لغة، واصطلاحا.

المبحث الثاني:فسخ النكاح بملك الحر لزوجته الأمة.

المبحث الثالث:فسخ النكاح بملك الحرة لزوجها العبد.

المبحث الرابع:إذا عتقت الأمة فهي بالخيار في فراق زوجها العبد،أو البقاء

معه.

#### الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات

#### الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
  - فهرس الآثار.
  - فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
  - فهرس الموضوعات.

#### شكر وثناء:

وفي ختام هذه المقدمة أتوجه بالشكر بعد شكر الله تعالى إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تلك الجامعة التي فتحت لنا أبوابها للعلم، و التعلم، والالتقاء بأساتذة فضلاء، وعلماء نبلاء نهلنا من علمهم، واستفدنا من خبراتهم، وأخلاقهم.

كما أتوجه بالشكر إلى أستاذي ومعلمي وشيخي:صاحب الفضيلة الدكتور:يوسف بن أحمد البدوي - حفظه الله تعالى من كل سوء ومكروه - على ما منحني من توجيهات مفيدة،وتنبيهات دقيقة،وفوائد غزيرة،كل ذلك بخلق جميل،وتواضع رفيع،غير شحيح علي بوقت،أو ضنين بفائدة،فأعظم الله له الأجر،وأجزل له الثواب،وكساه لباس الصحة والعافية.

ولا يفوتني أن أشكر فضيلة شيخي الدكتور هشام بن عبد الملك آل الشيخ،الذي تعلمت على يديه العلم والسماحة والبشاشة وحسن الخلق وسعة الصدر،والذي شرُفت بكونه مناقش بحثي فأتحفني بالفوائد والملاحظات مع حسن توجيه وسماحة نفس،ولا يستغرب الفضل من أهله وله مني الدعاء الصادق بالتوفيق في الدنيا والآخرة

ولقد بذلت جهدي - وهو جهد المقل - واستفرغت طاقتي في هذا البحث،فالله المسئول أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، لا رياء فيه ولا سمعة، وأن يتقبله مني، وأن يتجاوز عنى ما كان فيه من خطأ، أو تقصير، إنه هو السميع العليم.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليما كثيراً.

قاله كاتبه الطالب أنور بن نايف العكشان المطيري صباح يوم السبت الموافق ١٤٣٢/٦/١١ هـ. مرتله بمدينة العيينة

## التمهيد

#### وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإجماع، وحجيته، وأقسامه. المبحث الثاني: ترجمة الإمام ابن حزم رحمه الله. المبحث الثالث: التعريف بكتاب مراتب الإجماع.

## المبحث الأول: تعريف الإجماع، وحجيته، وأقسامه

### وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة، واصطلاحاً. المطلب الثاني: حجية الإجماع، ومكانته بين الأدلة الشرعية. المطلب الثالث: أقسام الإجماع.

#### المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً:

#### تعريف الإجماع لغة:

الإجماع مصدر للفعل الرباعي (أَجَمَع)، ومادة الكلمة من ثلاثة حروف: الجيم والميم والميم، والعين، هي أصل واحد يدل على تضام الشيء، يقال جمعت الشيء جمعاً أي ضممته (١).

وذكر أهل اللغة له معني آخر:

وهو أن معنى هذه المادة العزم على الأمر،ومنه يقال:أجمعت الأمر أي عزمت عليه (٢).

وقد حصر الأصوليون دلالة مادة الإجماع في أمرين:

الأول: الاتفاق،وهذا يخُرّج على المعنى الأول؛ لأن الاتفاق انضمام رأي لرأي.

الثاني: العزم والتصميم، وهذا يخُرّج على المعنى الثاني، وهو العزم على الأمر.

والمعنى الأول هو الأقرب لمعنى الإجماع الاصطلاحي، والمعنى الثاني بعيد عنه، لأن الإجماع اتفاق المجتهدين كما سيأتي في بيان معناه الاصطلاحي<sup>(٣)</sup>.

#### تعريف الإجماع اصطلاحاً:

أما تعريف الإجماع اصطلاحاً فقد ذُكرت للإجماع تعريفات كثيرة في كتب الأصول، تختلف بحسب اختلاف العلماء في طائفة من الأمور المتعلقة بالإجماع، من شروط، وأركان، وغير ذلك، وسنذكر منها أربع تعريفات على الأقل، ونبين وجه الاعتراض عليها، ثم نبين التعريف المختار السالم مما ذكرناه من اعتراضات، ونبين محترزاته بإذن الله.

#### التعريف الأول:

هو " ما اتفق أن جميع الصحابة رضي الله عنهم قالوه ودانوا به عن نبيهم الله عنهم قالوه ودانوا به عن نبيهم الله الله الله الله الله عن الله عنه الله عن ا

١ - معجم مقاييس اللغة مادة جمع (٢٠٧)

٢ - القاموس المحيط مادة جمع (٩١٧/١).

٣ - أنظر الإجماع لشيخنا الدكتور يعقوب الباحسين (١٧-١٩)

٤ - وهو تعريف ابن حزم في الإحكام ٧/١.

#### واعترض عليه باعتراضات ثلاثة:

الاعتراض الأول: أنه غير مانع من دخول اتفاق الصحابة في حياته في وتسميته إلا المعتراض الأول: أنه غير مانع من دخول اتفاق الصحابة في حياته والإجماع المعتبر في حياته في الإجماع المعتبر في حياته في الإجماع المعتبر في المعتبر

الاعتراض الثاني: أنه غير مانع من دخول الاتفاق على أمر غير شرعي، كالأمور العقلية والعرفية واللغوية، وتسميته إجماعاً، وهذا غير صحيح، وليس إجماعاً في الشريعة.

الاعتراض الثالث: أنه غير جامع، لأنه قصره على اتفاق الصحابة فقط، وهذا غير صحيح، حيث إن الإجماع يشمل إجماع الصحابة، وغيرهم ممن جاء بعدهم.

#### التعريف الثاني:

هو " اتفاق أمة محمد الله خاصة على أمر من الأمور الدينية "(۱) و يعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: عبروا: باتفاق أمة محمد في الأمة الحمدية فيها العالم والمحتهد، وفها العالم المقلد، ولا خلاف في عدم الاعتداد بخلاف العامي، ولا وفاقه عند الجمهور (٢)، وهذا التعريف يدخله في المعدودين من أهل الإجماع، فهو غير مانع والحالة هذه.

١ – وهو تعريف الغزالي في المستصفى ١٣٧/١.

٢- انظر الآمدي في الإحكام (٢٥٤/١)، إرشاد الفحول للشوكان ١٣٢/١.

٣- انظر الآمدي في الإحكام (٢٥٤/١)، إرشاد الفحول للشوكاني ١٣٢/١.

#### التعريف الثالث:

هو " عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد على في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع"(').

واعترض عليه باعتراضات ثلاثة:

الاعتراض الأول: أنه غير مانع من دخول اتفاق الصحابة في حياة النبي في وهذا لا يسمى أجماعاً، ولو قيده بـ "بعد وفاته" لسلم من هذا.

الاعتراض الثاني: وهو غير مانع أيضاً من دخول الاتفاق على أمر من الأمور غير الشرعية، كالأمور العقلية، والعرفية، واللغوية، وهذا ليس بإجماع في الشريعة.

الاعتراض الثالث: أن فيه إجمالاً، لأن لفظ "أهل الحل والعقد" يحتمل أن يكون الأمراء، وقد يكونوا عواماً، ويحتمل أن يكون المراد المجتهدين.

#### التعريف الرابع:

هو "اتفاق علماء العصو من أمة محمد الله على أمو من أمور الدين"(١).

ويعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: أنه غير مانع من دحول إجماع الصحابة في حياة النبي هي وهذا لا يمكن، لأن صاحب الشرع موجود، والوحي يتترل عليه من ربه، ولو أضاف قيد " بعد وفاته" لسلم من ذلك.

الاعتراض الثاني: أن فيه إجمالاً، لأن لفظ "علماء" لا يدل صراحة على المحتهدين، فقد يفهم منه طلاب العلم الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد، ولو عبّر بـ "المحتهدين " لسلم من ذلك (").

١ - وهو تعريف الآمدي في الإحكام ٢٥٤/١.

٢- وهو تعريف ابن قدامة في الروضة ١٣٠/١-١٣١.

٣- انظر الشامل لشيخنا الدكتور عبد الكريم النملة ١٤/٢ ٥-٥١٥.

#### التعريف المختار:

بعد التأمل في التعريفات السابقة للإجماع، لعلي أخلص منها بتعريف أراه جامعاً مانعاً، سالماً من الاعتراضات التي قدمتها على التعريفات السابقة، فيكون التعريف المختار هو تعريف شيخنا الدكتور :عبد الكريم النملة حيث قال :

الإجماع هو: اتفاق المجتهدين بشرع الله من أمة محمد رضي الله عصر من العصور، على أي أمر كان من أمور الدين (١).

#### شرح التعريف المختار:

(اتفاق): يقصد به الاشتراك إما في القول، أو الفعل، أو الاعتقاد (١).

(المجتهدين بشرع الله): هذا قيد يخرج العوام، فإلهم لا يعتد بخلافهم، ولا بوفاقهم؛ لعدم توفر شروط المجتهد فيهم، ويخرج أيضاً طلاب العلم الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد؛ لعدم توفر شروط المجتهد، ويخرج أيضاً اتفاق بعض المجتهدين دون بعض، قلوا أو كثروا كإجماع أهل المدينة، أو أهل البيت، وما شابهها، لأنها ليست إجماعاً من الكل.

وأضفت قيد (بشرع الله) لإخراج من وصل إلى درجة الاجتهاد في العلوم غير الشرعية، فهذا لا عبرة بخلافه، ولا بوفاقه.

(من أمة محمد على): هذا قيد لإحراج اتفاق المجتهدين من الكفار، فهؤلاء لا يعتد بخلافهم، ولا بوفاقهم، وإن كانوا علماء في الشريعة الإسلامية، لاتمامهم بالخيانة. ويُخرج هذا القيد أيضاً، اتفاق المجتهدين من الأمم السابقة، فلا يعتبرون، لأن شريعتنا ناسخة لكل ما قبلها من الشرائع.

(بعد وفاته):هذا قيد لإخراج الإجماع في عصره، فإنه لا اعتبار به -كما سبق بيانه-.

١ - انظر المرجع السابق ١٤/٢ ٥ بتصرف.

٢ - إرشاد الفحول (١٣٢/١).

(في عصر من العصور): هذا قيد لإخراج ما يتوهم من أن المراد بالمحتهدين جميع مجتهدي الأمة في جميع الأعصار إلى يوم القيامة، فإن هذا توهم باطل، لأنه يؤدي إلى عدم ثبوت الإجماع، إذ لا إجماع إلى يوم القيامة، وبعد يوم القيامة لا حاجة للإجماع<sup>(۱)</sup>.

والمراد بالعصر: عصر من كان من أهل الاجتهاد، في الوقت الذي حدثت فيه المسألة، فلا يعتد بمن صار مجتهداً بعد حدوثها، وإن كان المجتهدون فيها أحياء (٢).

كما أن هذا القيد يخرج تخصيص الإجماع بعصر معين، كعصر الصحابة مثلاً.

(على حكم شرعي) يخرج هذا القيد اتفاق المجتهدين على ما ليس حكماً شرعياً، لأن ذلك لا يعتبر حجة، كالاتفاق على الأحكام العادية واللغوية والعقلية (٣).

شعبان إسماعيل (٢٣-٢٩). ٢- الإحكام للآمدي (١/٥٥/)، والبحر المحيط (٤٨٧/٣).

٣ - الشامل (٢/٤١٥).

#### المطلب الثاني: حجية الإجماع(١)، ومكانته بين الأدلة الشرعية:

يعد الإجماع المصدر الثالث من مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة، وإن كان في الأصل يرجع إليهما، لأن الإجماع لا بد له من مستند من الكتاب أو السنة في قول الجمهور من أهل العلم (٢).

والإجماع حجة قطعية إذا توفرت شروطه،فالمسألة المحتهد فيها حكمها ظني،فإذا أجمع العلماء على حكمها اكتسب حكمها القطعية،ومخالفته حينئذٍ محرمة (٣).

وقد استدل العلماء على حجية الإجماع بأدلة من الكتاب والسنة منها:

#### الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَبِعُ عَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُولِدِهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِهِ جَهَنَّمَ وَسَآءَتُ مَصِيرًا ﴿ اللهِ عَيْرِ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُولِدِهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِهِ جَهَنَمَ وَسَآءَتُ مَصِيرًا ﴿ اللهِ عَيْرِ سَبِيلِ وَجَه الاستدلال: أن الله – عز وجل – جمع بين مشاقة الرسول الله الله الله منين وبين المحظور، فثبت المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحاً لما جمع بينه وبين المحظور، فثبت أن اتباع سبيل المؤمنين واجب تحرم مخالفته، والإجماع من ذلك.

۲.

<sup>1-</sup> لم يخالف في حجية الإجماع إلا النظام من المعتزلة، وتبعه بعض الرافضة والخوارج، وخلافهم في ذلك غير معتبر انظر في هذه المسألة: الإحكام للآمدي ٢٥٨/١، وروضة الناظر لابن قدامة ١٣١/١، وإرشاد الفحول للشوكاني ١٣٥/١، ودراسات حول الإجماع والقياس للدكتور شعبان محمد إسماعيل ٧٠-٩٠.

٢-و حالف بعض المتكلمين في اشتراط المستند - أنظر شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٥٩/٢)، الإحكام للآمدي (٣٢٦-٣٢٣).

٣- انظر اللمع للشيرازي ٨٨،البحر المحيط للزركشي (٩٠/٣).

٤ -النساء (٥١١).

#### الدليل الثاني:

قوله تعالى:﴿ وَكَذَالِكَ جَعَلْنَكُمُ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ ﴾(١).

وجه الاستدلال: أن الله وصف الأمة المحمدية بكونهم وسطاً، والوسط من كل شيء خياره، فيكون الله تعالى قد أخبر عن خيرية هذه الأمة، وهذا يقتضي أن يكونوا عدولاً، ويوجب عصمتهم من الخطأ، ولا يقدمون على شيء من المحظورات، وهذا يوجب أن يكون قولهم حجة.

#### الدليل الثالث:

قول الله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴿ ﴾ (٢).

وجه الاستدلال: أن الله - سبحانه وتعالى - قد أخبر عن خيرية هذه الأمة، وهذه الخيرية توجب الحقية لما أجمعوا عليه، وإلا كان ضلالاً.

وأيضاً لو أجمعوا على الخطأ لكانوا آمرين بالمنكر، وناهين عن المعروف، وهو خلاف النصوص.

#### الدليل الرابع:من السنة:

وردت عدة أحاديث عن الرسول الله تدل على عصمة هذه الأمة من الخطأ، واشتهر ذلك على لسان جماعة من الصحابة – رصي الله عنهم – كعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم ممن يطول ذكرهم، الأمر الذي يدل على

١ - البقرة (١٤٣).

۲- آل عمران (۱۱۰).

التواتر المعنوي في عصمة الأمة من الخطأ، فيما اتفقت عليه كلمتهم (١)، واكتفى بذكر واحدٍ منها لوضوحه وصراحته في ذلك:

جاء عن ابن عمر على - مرفوعاً -: " إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله على الجماعة، ومن شذّ في النار "(٢).

#### الدليل الخامس: من المعقول:

و جدنا أهل كل عصر قاطعين بتخطئة مخالف ما تقدم من إجماع من قبلهم، ولولا أن يكون ذلك عن دليل قاطع عندهم على حجية إجماع من قبلهم لاستحال في العادة اتفاقهم على القطع بتخطئة المخالف لذلك الإجماع السابق<sup>(٣)</sup>.

وبعد ذكر هذه الأدلة نقطع بحجية الإجماع وأنه دليل من الأدلة الشرعية، وأنه واقع، وممكن الوقوع، وإن خالف من خالف في إمكان وقوعه (٤)

١ – انظر: روضة الناظر ١٣٤/١، ودراسات حول الإجماع والقياس للدكتور شعبان محمد إسماعيل ٧٩-٨٠.

٢ - أخرجه الترمذي - كتاب الفتن - باب ما جاء في لزوم الجماعة - برقم (٢١٦٧) (٢٦٦٤)، قال الترمذي:
 حديث غريب، وأخرجه ابن ماجة في سننه - كتاب الفتن - باب السواد الأعظم - برقم (٣٩٥٠) ١٣٠٣/٢،
 وحسنه الألباني بمجموع طرقه (أنظر سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٣٣١ (٣/٥٠٤).

٣- انظر الإحكام للآمدي ٢٨٢/١.

٤ - الجمهور من أهل العلم والأصول على إمكان وقوعه عقلاً وواقعاً وخالف في ذلك بعض الشيعة والنظامية والخوارج فقالوا لا يمكن وقوعه في غير ما ثبت من الدين بالضرورة، وقولهم مرجوح، وشبهاتهم في ذلك ضعيفة ، ومردود عليها (أنظر الإجماع ليعقوب الباحسين ٢٠٢-٢٠٨).

#### المطلب الثالث:أقسام الإجماع

ينقسم الإجماع إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة:

الاعتبار الأول: ينقسم الإجماع باعتبار ذاته إلى:

١- إجماع قولي. ٢- إجماع سكوتي.

فالإجماع القولي (الصريح): أن يتفق قول المحتهدين على الحكم بأن يقولوا كلهم:هذا حلال، أو: حرام، ومثله أن يفعل الجميع الشيء، فهذا إن وحد حجة قاطعة بلا نزاع. والإجماع السكوتي (الإقراري): أن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقون عن إنكاره (١).

ومثله الإجماع الاستقرائي وهو: أن تُستقرأ أقوال العلماء في مسألة فلا يُعلم خلاف فيها.

وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي، فبعضهم اعتبره حجة قاطعة، وبعضهم لم يعتبره حجة أصلاً، وبعضهم جعله حجة ظنية.

لذلك فإن الإجماع السكوتي لا يمكن إطلاق الحكم عليه، بل لا بد من النظر في القرائن وأحوال الساكتين، وملابسات المقام، إن غلب على الظن اتفاق الكل ورضا الجميع فهو حجة ظنية، وإن حصل القطع باتفاق الكل فهو حجة قطعية، وإن ترجحت المخالفة وعدم الرضا فلا يعتد به (٢).

الاعتبار الثاني: ينقسم الإجماع باعتبار أهله إلى:

١- إجماع عامة. ٢- إجماع خاصة.

فإجماع العامة:هو إجماع عامة المسلمين على ما عُلم من هذا الدين بالضرورة، كالإجماع على وجوب الصلاة والصوم والحج وهذا قطعي لا يجوز فيه التنازع.

١ - أنظر شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ١٢٦) وما بعدها، البحر المحيط (٦/٦٥) وما بعدها.

٢ - أنظر معالم أصول الفقه للجيزاني (١٥٧/١).

وإجماع الخاصة دون العامة:وهو ما يُجمع عليه العلماءُ، كإجماعهم على أن الوطء في نهار رمضان موجب للكفارة،وهذا النوع من الإجماع قد يكون قطعيًا،وقد يكون غير قطعي،فلا بد من الوقوف على صفته للحكم عليه.

الاعتبار الثالث: ينقسم الإجماع باعتبار عصره إلى:

١- إجماع الصحابة ١٠ إجماع غيرهم.

فإجماع الصحابة: يمكن معرفته والقطع بوقوعه، ولا نزاع في حجيته عند القائلين بحجية الإجماع.

وأما إجماع غير الصحابة ممن بعدهم: فإن أهل العلم اختلفوا فيه من حيث إمكان وقوعه، وإمكان معرفته والعلم به، وجمهور الأمة على القول بحجيته ووقوعه (١).

الاعتبار الرابع: ينقسم الإجماع باعتبار نقله إلى:

١- إجماع ينقله أهل التواتر. ٢- إجماع ينقله الآحاد.

الاعتبار الخامس: ينقسم الإجماع باعتبار قوته إلى:

١-إجماع قطعي. ٢- إجماع ظني.

الإجماع القطعي: مثل إجماع الصحابة المنقول بالتواتر خاصة، والإجماع على ما عُلم من الدين بالضرورة.

والإجماع الظني: كالإجماع السكوتي الذي غلب على الظن فيه اتفاق الكل(٢).

١ - انظر المعتصر من شرح مختصر الأصول للمنياوي (٢٠٦/١).

٢ - أنظر الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (١/٥٦-٦٦).

وعلى كل فتقدير قطعي الإجماع وظنيه أمر نسبي، يتفاوت من شخص إلى آخر، إلا أن الأمر المقطوع به في قضية الإجماع شيئان:

أولهما: أن الإجماع من حيث الجملة أصل مقطوع به، وحجة قاطعة، وإن أُختلف في بعض أنواعه وبعض شروطه.

وثانيهما: أن بعض أنواع الإجماع لا يقبل فيها نزاع؛بل هي إجماعات قطعية (١).

١ - أنظر معالم أصول الفقه للجيزاني (١/٧٥١).

## المبحث الثاني: ترجمة الإمام ابن حزم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ولقبه، وكنيته.

المطلب الثانى: موله، ونشأته.

المطلب الثالث: صفاته، ووفاته.

المطلب الرابع:مصنفاته، وآثاره العلمية.

#### المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته.

#### أو لاً: اسمه (١):

الإمام ابن حزم الظاهري:هو أبو محمد

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأندلسي القرطبي. فهو فارسي الأصل.

وقد قُرئ نسبه هذا بخطه على ظهر كتاب من تصانيفه، وحده الأقصى يزيد مولى ليزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية القرشي، وحده خلف بن معدان هو أول من دخل الأندلس في صحبة ملك الأندلس عبد الرحمن بن معاوية المعروف بالداخل، وأصل آبائه الأدنين من غرب الأندلس، سكن هو وأبوه قرطبة.

#### ثانياً: لقبه:

لم يكن للإمام ابن حزم — رحمه الله – لقب شيستهر به بين الفقهاء؛ ولذلك لم أحد في كتب التراجم التي ذكرت سيرته لقباً قد لقب به، ولكن بعد البحث وحدت أن ابن القيم كتابه زاد المعاد قد لقبه بمنجنيق الغرب، حيث قال -رحمه الله — وبإزاء هذا القول قول منجنيق الغرب أبي محمد بن حزم (7).

١- انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨ - ٢١١، وحذوة المقتبس ١١١١، ووفيات الأعيان ٣/٥٣٣- ٣٣٥، ولسان الميزان ١٤٧-١٤٧، والبداية والنهاية ١١١١٩ - ٩٢، والبلغة ١٤٧-١٤٧، وطبقات أهل الظاهر ٨٠-٨٤، وابن حزم حياته وعصره وآراؤه وفقهه لأبي زهرة ص١٩.

٢- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، مولده ووفاته في دمشق،
 تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، وألف تصانيف كثيرة، منها: (إعلام الموقعين) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) و (زاد المعاد)، توفى عام ٧٥١ هـ انظر: البدر الطالع (٢٣/٢)

٣- زاد المعاد ٥/٢٢٥.

والذي يظهر أن ابن القيم - رحمه الله - لقب ابن حزم رحمه الله بهذا اللقب لشدته على العلماء الذين يخالفونه في الرأي؛ فقد كان رحمه الله قاسي العبارة؛ ولذلك شبهه ابن القيم بالمنجنيق.

#### ثالثاً: كنيته:

كان ابن حزم –رحمه الله تعالى – يُكنى بأبي محمد(١).

١ - سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨.

### المطلب الثاني: موله ونشأته أولاً: مولده:

بحد فيما بين أيدينا من المصادر تحديداً دقيقاً لمولد الإمام ابن حزم – من جهة الزمان والمكان – لعله لا يوجد لغيره من العلماء، وهذا التحديد لمولده يذكره لنا ابن حزم نفسه، فيقول:

" ولدت بقرطبة (١) في الجانب الشرقي من ربض منية المغيرة (٢)، قبل طلوع الشمس وبعد سلام الإمام من صلاة الصبح، آخر ليلة الأربعاء، آخر يوم من شهر رمضان المعظم، وهو اليوم السابع من نوفمبر سنة أربع وثمانين وثلاث مائة "(٣).

فهذا تحديد زمن ميلاده ومكانه من قوله هو، ولذلك لم نجد حلافاً في تحديد سنة ميلاده، بخلاف غيره من أهل العلم.

#### ثانياً: نشأته:

نشأ ابن حزم في نعمة، ورياسة، ووجاهة، وثراء، حيث كان أبوه من وزراء الملك المنصور محمد بن أبي عامر<sup>(3)</sup>، ومن وزراء ابنه المظفر بعده<sup>(٥)</sup>، وكان هو المدبر

١- قرطبة -بضم أوله وسكون ثانيه وضم الطاء المهملة أيضا والباء الموحدة-، وهي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها، وكانت سريراً لملكها وقصبتها، وكما كانت ملوك بني أمية، وبينها وبين البحر خمسة أيام، وليس لها في المغرب شبيه في كثرة الأهل وسعة الرقعة. انظر: معجم البلدان ٤/ ٣٢٤

۲ – موضع بقرطبة.

٣- وفيات الأعيان ٣/٥/٣.

٤- محمد بن عبد الله بن عامر بن محمد أبي عامر بن الوليد بن يزيد بن عبد الملك المعافري القحطاني، أبو عامر، المعروف بالمنصور ابن أبي عامر: أمير الأندلس، في دولة المؤيد الأموي. قام بشؤون الدولة، وغزا، وفتح، ودامت له الإمرة ٢٦ سنة، غزا فيها بلاد الإفرنج ٥٦ غزاة، لم ينهزم له فيها جيش. وكانت الدعوة على المنابر في أيامه للمؤيد (وهو محتجب عن الناس) والملك لابن أبي عامر، ومات في إحدى غزواته بمدينة سالم عام ٣٩٢ هـ انظر: سير أعلام النبلاء ٧١/٥١.

٥ عبد الملك (المظفر) بن محمد (المنصور) بن عبد الله بن أبي عامر المعافري، أبو مروان: ثاني أمراء الأندلس من الأسرة العامرية، كان مع أبيه في غزوته التي مات بها (في مدينة سالم)، ولما شعر أبوه بدنو أحله رده إلى قرطبة وأوصاه بضبطها، فأسرع إليها و جاءه نعى أبيه، فدخل على المؤيد، فأحبره، فخلع عليه و كتب له =

لدولتيهما،إذ كان يمتاز برجاحة عقله وذكائه، فكان صانع مجده، وباني عزّ بيته، فنشأ ابن حزم في بيت ترفّ ونعيم. وكان والده رحمه الله يهتم به، وبإعداده إعداداً أدبياً، ويسعى في إنضاج فكره وتوسيع دائرة أفقه، فنجد هذا الابن يحضر مجالس والده التي كانت تضم الأدباء والعلماء والمفكرين.

ثم أقبل على العلم وبرع في المنطق ثم أعرض عنه، وأقبل على علوم الإسلام فنال ما لم ينله أحد $^{(1)}$ .

نشأ ابن حزم بين نسائه، وتعلم منهن مبادئ العلم، وقد كان لأول نشأته دورٌ بارزٌ في بناء شخصيته، فهاهو يذكر تدريبه على الشعر في أول طفولته، ولعل هذه العلة السبب في كونه شاعراً مُجيداً للشعر، وأديباً راوياً للأدب. كما أن بيته كان محافظاً ذا حشمة بعيداً عن أسباب المعصية، سيما مخالطة النساء، والتي تكون بوابة خطرة جداً، يلج فيها من أراد الفساد، والعياذ بالله، فكان ابن حزم رحمه الله قد أُغلق دونه هذا الباب، وهذا من حفظ الله للعبد، وكان هذا الأمر - أعني محافظة أهل بيته ورعايتهم حق الله - كان سبباً بعد حفظ الله تعالى لابتعاده عن الفاحشة وأسباها.

وقد امتحن لشدته على العلماء، وشرد عن وطنه، فبرل بقرية له، وجرت له أمور، وقام عليه جماعة من المالكية، وجرت بينه وبينهم مناظرات ومنافرات، ونفَروا منه ملوك الناحية، فأقصته الدولة، وأحرقت مجلدات من كتبه (٢)، وقد قرأ الموطأ في بداية طلبه

١- جذوة المقتبس ١/١١-١١٨.

٢ - سير أعلام النبلاء ١٩٨/١٨.

ثم تحول شافعیا، فمضی علی ذلك وقت، ثم انتقل إلى مذهب الظاهر، وتعصب له وصنف فیه ورد علی مخالفته (۱).

١ - لسان الميزان ١٩٨/٤.

#### المطلب الثالث: صفاته ووفاته

#### أولاً: صفاته:

رزق ابن حزم —رحمه الله – ذكاء مفرطاً، وذهناً سيالاً، وقد مهر أولاً في الأدب والأخبار والشعر، وفي المنطق وأجزاء الفلسفة، فأثرت فيه، وله تأليف يحض فيه على الاعتناء بالمنطق، ويقدمه على العلوم.

وقد كان رأساً في علوم الإسلام، متبحراً في النقل، وصنف في ذلك كتباً كثيرةً، وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة، وهجروها، ونفروا منها، واعتنى بها آخرون من العلماء، أخذاً ومؤاخذةً، وقد كان فيه دين وحير، ومقاصده جميلة، ومصنفاته مفيدة، وقد زهد في الرئاسة، ولزم مترله مكباً على العلم(۱).

#### ثانياً: وفاته:

بعد عمر طويل أمضاه رحمه الله في العلم ونشره وافته منيته عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان، سنة ست وخمسين وأربعمائة، عن عمر يناهز إحدى وسبعين سنة وأشهر، في مدينة لبلة (٢).

وقيل أن ابن حزم توفي في شهر جمادي الأولى من سنة سبع و خمسين وأربعمائة (٣). والأول أرجح في تاريخ وفاته رحمه الله؛ لأن أبنه الأكبر رجح ذلك.

١ - سير أعلام النبلاء ١٨٦/١٨

٢ - وفيات الأعيان ٣ /٣٢٨، سير أعلام النبلاء ١٨ /٢١١.

٣ - معجم الأدباء٣/٨٥٥.

#### المطلب الرابع:مصنفاته وآثاره العلمية

ترك ابن حزم رحمه الله بعد وفاته علمه الغزير مسطراً ومدوناً في كتبه. تتوارثه الأحيال، ويتعاقبه الخلق، وقد كان رحمه الله معتنياً بالتصنيف والتدوين، وممن اعتنى بذكر كتبه الإمام الذهبي (۱) فقد ذكر منها سبعة وسبعين مؤلفاً. وكل من كتب في التعريف بكتب ابن حزم ممن حاء بعد الذهبي كان عالة عليه، وقد ذكر بعض المعاصرين ممن لهم عناية بمؤلفات ابن حزم عليه رحمه الله تعالى ما فقد منها، وما لم يفقد، وميزوا – حسب ما بلغهم من العلم – بين الموجود والمعدوم (۲).

ويهمنا ههنا إيراد كل ما علمناه من كتبه، فإليك إياها مرتبة على حروف المعجم (٣):

- ابطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد.
  - ٢- الاتصال.
  - ٣- الإحكام في أصول الأحكام.
    - ٤- الاستقصاء.
  - أسماء الصحابة الرواة وما لكل من العدد.
    - ٦- أسواق العرب.
- ٧- أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا.
  - ٨- الأصول والفروع.

١ – محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، ولد عام ٣٧٣هـ.، حافظ، مؤرخ، علامة محقق. تركماني الأصل، من أهل ميافارقين، مولده ووفاته في دمشق، رحل إلى القاهرة وطاف كثيرا من البلدان، وكف بصره سنة ٧٤١ هـ.، تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المئة، منها: دول الإسلام، تاريخ الإسلام الكبير، و سير النبلاء، و تهذيب تهذيب الكمال في رجال الحديث، و ميزان الاعتدال في نقد الرجال، توفي سنة ٧٤٨هـ.، انظر السلوك لمعرفة دول الملوك (٦٦/٤).

٢ - من هؤلاء: الشيخ أبو عبد الرحمن بن عقيل في " مؤلفات ابن حزم المفقودة " مقال نشر في مجلة الفيصل، العدد
 ٢٦، شعبان، سنة ٩٩٩هـ.. و الدكتور عبد الحكيم عويس في " ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي "(١١٠- ١١٧)، والدكتور إحسان عباس في مقدمة كتابه: " رسائل ابن حزم "، وغيرهم. وبلغ المفقود بمجموع ما ذكروه قرابة تسعين عنواناً. وانظر - حول هذا الموضوع - ما كتبه د / أحمد الحمد في تحقيقه كتاب " الدرة " لابن حزم ص٥٨-٩٣.

٣ - ذكر هذه الكتب د / أحمد الحمد في تحقيقه كتاب " الدرة " لابن حزم ص٨٥-٩٣.

- ٩- الاعتقاد.
- ١٠ الإيمان في الرد على عطاف بن دوناس القيرواني.
  - ١١- التقريب لحد المنطق.
  - ١٢- تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول.
    - ١٣ تنوير المقباس.
      - ١٤ ١٤
    - ٥١- جمهرة أنساب العرب.
      - ١٦- جوامع السيرة.
        - ١٧ حجة الوداع.
- ١٨ حكم من قال إن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين.
  - ١٩ الدرة فيما يلزم الإنسان اعتقاده.
    - ۲۰ ديوان ابن حزم.
    - ٢١- الرد على الكندي الفيلسوف.
- ٢٢- رسالتان أجاب فيهما على رسالتين سئل فيهما سؤال التعنيف.
  - ٢٣ رسالة البيان عن حقائق الإيمان.
  - ٢٤- رسالة التلخيص لوجوه التخليص.
  - ٢٥ رسالة التوقيف على شارع النجاة باختصار الطريق.
    - ٢٦- رسالة في أسماء الخلفاء والولاة وذكر مددهم.
      - ٢٧ رسالة في أمهات الخلفاء.
        - ٢٨- رسالة في الإمامة.
      - ٢٩ رسالة في الرد على ابن النغريلة.
      - ٣٠- رسالة في الرد على الهاتف من بعد.
      - ٣١- رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور؟.
    - ٣٢ رسالة في جمل فتوح الإسلام بعد رسول الله ﷺ.
      - ٣٣- رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها.

- ٣٤- رسالة في مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق، والزهد في الرذائل.
  - ٣٥- رسالة في مراتب العلوم وكيفية طلبها وتعلق بعضها ببعض.
    - ٣٦- رسالة نقط العروس.
      - ٣٧- السياسية.
      - ٣٨- طوق الحمامة.
    - ٣٩- مجموعة فتاوى عبد الله بن عباس.
    - ٤٠ الفصل في الملل والأهواء والنحل.
    - ٤١ القراءات المشهورة في الأمصار الآتية مجيء التواتر.
      - ٤٢ المحلى بالآثار.
      - ٤٣ مراتب الإجماع.
      - ٤٤ مسألة الكلُّبَ.
      - ٥٤ معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها.
  - ٤٦ ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل.
    - ٤٧ منتقى الإجماع وبيانه، من جملة ما لا يعرف فيه اختلاف.
      - ٤٨ النبذ في أصول الفقه الظاهري.
        - 29 هل للموت آلام أم لا؟ (١).

ومع هذا العدد الكبير من مصنفاته فإن أغلبها قد حُرِّق وفُقد، وسبب ذلك اشتداد العداء بينه وبين فقهاء عصره؛ فانقلبوا بتكفيره وتضليليه، وتأليب الأمراء عليه، فأحرقوا مجلدات من كتبه (٢).

\_

۱- انظر: سير أعلام النبلاء ١٩٣/١٨، كشف الظنون ١٣٨٤/٢، و تذكرة الحفاظ ١١٤٧/٣، منهج الاستدلال الفقهي عند ابن حزم و ابن عبد البر ١٠٥-١٠٨.

٢ - سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٩٣.

# المبحث الثالث: التعريف بكتاب مراتب الإجماع الإجماع

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ومميزاته.

المطلب الثاني:منهجه، وطريقة تأليفه.

المطلب الثالث:مكانته العلمية، والمآخذ عليه.

## المطلب الأول: اسمه ومميزاته

#### اسمه:

أما اسم الكتاب فهو (مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات)، كما طبع بهذا الإسم مراراً وتكراراً ، واشتهر بـ (الإجماع لابن حزم).

#### مميز اته:

يتميز الكتاب بأنه حامع للمسائل الفقهية، والعقدية، يذكر الإجماع أو الاتفاق في المسائل بعبارة موجزة وبقيود؛ لتكون المسألة حامعة مانعة، وبأسلوب فقهي لا يخلو من الصنعة الأدبية، في إيجاز دون حشو أو تكلُّف، كما أنه يذكر المسائل سرداً دون أن يذكر مستند الإجماع أو الاتفاق، كذلك يتميز الكتاب بذكر منهجه وخطته التي سيبني عليها كتابه، وذلك ما سأبينه في المطلب الثاني بمشيئة الله.

## المطلب الثانى: منهجه وطريقة تأليفه:

- ١- يذكر ابن حزم- رحمه الله- أن المسائل التي أوردها مما تيقن أنه لا خلاف فيها بين أحد من العلماء، وكان ذلك محل نقدٍ لشيخ الإسلام ابن تيمية (١) رحمه الله.
- 7- طريقة ترتيبه علي مناهج الفقهاء، حيث إنه يصدر كل كتاب باسمه إلا أنه لم يذكر العناوين داخل كل كتاب، بل يكتفي بذكر الكتاب مع العناوين، ثم يشرع في ذكر المسائل مرتبة دون تمييز لكل عنوان، إلا أن القارئ المتأمل يلحظ أنه انتقل من عنوان لآخر.
  - ٣- المسائل التي أوردها في العبادات والمعاملات بلغت ١٠٦٧ مسألة.
- تعرض ابن حزم -رحمه الله لصفة الإجماع الذي سيحكيه حيث قال: (وصفة الإجماع هو ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام، ونعلم ذلك من حيث عَلِمنا الأخبار التي لا يتخالج فيها شك)(٢).
- ٥- المسائل التي أوردها ابن حزم- رحمه الله- في كتابه، معظمها له أصل من كتاب أو سنة، وبعضها غير قاطع الدلالة على المعنى، و الإجماع يعتمد على الكتاب والسنة.
- ٦- المسائل المجمع عليها التي أوردها ابن حزم- رحمه الله- والتي تعتمد على نصوص قطعية الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة هي حجية قطعية، وهي

لابن عبد الهادي ،أنظر البدر الطالع (٦٣/١)

٢ - مراتب الإجماع (٢٨).

كما يقول شيخ الإسلام: (أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به)(١).

٧- المسائل التي أوردها ابن حزم -رحمه الله- والتي تعتمد على نصوص ظنية الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة هي حجة ظنية، حيث ذكر أن هناك فرقاً بين الإجماع والاتفاق.

وبذلك يتبين لنا منهج ابن حزم- رحمه الله- في حكاية الإجماعات والاتفاقات في كتابة وطريقة تأليفه.

١ - مجموع الفتاوي ١٩ / ٢٧٠.

## المطلب الثالث: مكانته العلمية والمآخذ عليه

يعد كتاب: (مراتب الإجماع) من أوائل الكتب المصنفة في الإجماع، وله مكانته عند أهل العلم، لكن بطريقة أخري وهي النقد والتعقيب عليه، وإن كان بعضهم شرحه في عشرة أسفار كما فعل ذلك ابن الشيخ سلامية (۱)، فقد شرح مراتب الإجماع في عشرة أسفار، واستدرك عليه كما ذكر ذلك صاحب شذرات الذهب، لكن الكتاب مفقود. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في نقده لمراتب الإجماع، بعد أن تعقب ابن حزم -رحمه الله- في مسائل عدة ادعى فيها الإجماع:

(وقد ذكر -رحمه الله- إجماعات من هذا الجنس في هذا الكتاب، ولم يكن قصدنا تتبع ما ذكره من الإجماعات التي عُرف انتقاضها، فإن هذا يزيد على ما ذكرناه، مع أن أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكاه، لا نعلم فيه نزاعاً، وإنما المقصود أنه مع كثرة اطلاعه على أقوال العلماء وتبرزه في ذلك على غيره، واشتراطه ما اشترطه في الإجماع الذي يحكيه، يظهر فيما ذكره في الإجماع نزاعات مشهورة، وقد يكون الراجح في بعضها خلاف ما يذكره في الإجماع.

وسبب ذلك: دعوى الإحاطة بما لا يمكن الإحاطة به، ودعوى أنَّ الإجماع الإحاطي هو الحجة لا غيره.

فهاتان قضيتان لا بد لمن ادعاهما من التناقض إذا احتج بالإجماع؛ فمن ادَّعى الإجماع في الأمور الخفية بمعنى أنه يعلم عدم المنازع، فقد قفا ما ليس له به علم، وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام أحمد.

وأما من احتج بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع، فقد اتبع سبيل الأئمة، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به في مثل هذه المسائل)(٢).

٤.

١ - حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن بدران، الإمام العلامة الحنبلي المعروف بابن شيخ السلامية، سمع من الحجاز وتفقه على جماعة، ودرس بالحنبلية، وبمدرسة السلطان حسن بالقاهرة، وأفتى، وصنف تصانيف عدة، منها: كتاب نقض الإجماع، واختار بيع الوقف للمصلحة موافقة لابن قاضي الجبل وغيره توفى ٧٦٩هـ. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٢١٤/٦.

٢ - نقد مراتب الإجماع لشيخ الاسلام المطبوع في آخر كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (٣٠٢) دار ابن حزم.

# الفصل الأول الكفاءة في النكاح

## وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالكفاءة لغة، واصطلاحاً

المبحث الثاني: نكاح المرأة لمن كان لها كفؤاً في النسب، والصناعة.

المبحث الثالث: نكاح الرجل لمن كان هو أعلى منها نسباً، وصناعة.

# المبحث الأول: التعريف بالكفاءة في النكاح لغة واصطلاحاً:

#### الكفاءة لغة:

الكَفَاءة لغة: قال ابن فارس<sup>(۱)</sup>: الكاف والفاء والهمزة أصلان، يدل أحدهما على التساوي في الشيئين، ويدل الآحر على الميل والاعوجاج.

فَالْأُول: كَافَأْتُ فَلَانًا إِذَا قَابِلَتُهُ بَمثُلُ صَنِيعُهُ، وَالْكُفْء: المثل، قَالُ الله تَعَالَى: ﴿ وَكُمْ يَكُن لَهُ, كُفُواً أَحَدُمُ اللهِ الله

والتكافؤ: التساوي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المسلمون تتكافأ دماؤهم "(٣)، أي تتساوى.

وأما الآخر فقولهم: أكفأت الشيء، إذا أملته، ومنه اكتفأتُ الصحفة إذا أملتها إليك، وفي الحديث: "لا تسأل المرأة طلاق أحتها لتكتفئ ما في صحفتها "(٤)(٥) والأصل الأول هو المتوافق مع الكفاءة في النكاح؛ حيث يدل على التساوي، والتماثل بين الزوجين

 $( Y \lambda - Y Y$ 

٣ - أخرجه أبو داوود في سننه - كتاب الجهاد - باب في السرية ترد على أهل العسكر(٣ / ٨٠) حديث رقم
 ٢٧٥١، وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الديات باب المسلمون تتكافأ دماؤهم - (٨٩٥/٢) حديث رقم
 ٢٦٨٣، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود (٢٥١/٦)، وصححه في صحيح سنن ابن ماجه (٢٠٥/١).
 ٤ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح
 ١٤٠٨) حديث رقم ١٤٠٨

١- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي أصله من قزوين، وكان فقيها شافعيا فصار مالكيا، وله من التصانيف: حامع التأويل في تفسير القرآن أربع مجلدات، وكتاب سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، وكتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم، وكتاب المجمل في اللغة، وكتاب فقه اللغات، وكتاب مقاييس اللغة قال ياقوت وهو كتاب حليل لم يصنف مثله، قال الذهبي مات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة ،انظر طبقات المفسرين (١/ ٢٦-

٢ - الإخلاص: ٤

٥- معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٨٩٦) دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ٢٠٠١-٢٠٠١ مادة (كفأ)

## الكفاءة اصطلاحاً:

الكفاءة في النكاح: هو أن يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك. (١)

وقيل الكفاءة في النكاح: هي المماثلة بين الزوجين دفعاً للعار في أمور مخصوصة. ولذا قال صاحب مغني المحتاج: (الكفاءة في النكاح، وهي بالفتح والمد والهمزة لغة:التساوي والتعادل، وشرعا: أمر يوجب عدمه عاراً)(٢).

فيتضح أن المقصود بالكفاءة في النكاح: هي التماثل بين الزوجين في أمور مخصوصة، وهي عند الجمهور: الدين، والنسب، والحرية، والحرفة (٣)، وأضاف بعض أصحاب المذاهب اعتبارات أحرى في الكفاءة.

والعلة في اشتراطها أن عدم تحقق المماثلة بين الزوجين فيها؛ يورث عاراً لأحدهما، وربما يورث قطيعة بينه وبين أهله؛ لنكاحه من ليست كفؤاً له، أو نكاحها من ليس كفؤاً لها<sup>(٤)</sup>.

١ – المطلع على أبواب المقنع (١ / ٣٢١).

۲ – مغني المحتاج (۳ / ١٦٥).

٣-انظر مغني المحتاج (٣/ ١٦٤)، كشاف القناع (٥/٧٦)، المغني لابن قدامة (٢٦/٧-٢٩)، المبسوط للسرحسي (٥ / ٢٤-٢٥).

٤ - انظر بدائع الصنائع (٣١٧/٢)، مغني المحتاج (١٦٥/٣).

المبحث الثاني: نكاح المرأة لمن كان لها كفؤاً في النسب والصناعة. توطئة:

قبل الشروع في هذه المسالة يلزمنا أن نوطأ توطئة مختصرة في حانبين مهمين:

الأول: أن اعتبار الكفاءة في النكاح من حيث الأصل مختلف فيها بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن الكفاءة بين الزوجين معتبرة في النكاح، وهو قول الجمهور من الأئمة الأربعة، وغيرهم (١).

القول الثاني: أن الكفاءة في النكاح بين الزوجين غير معتبرة (٢)، ولا مشترطة وهو قول الكرخي (٣) من الحنفية، حيث قال: (الأصح عندي أن لا تعتبر الكفاءة في النكاح أصلا لأن الكفاءة غير معتبرة فيما هو أهم من النكاح وهو الدماء فلأن لا تعتبر في النكاح أولى)(٤).

الثاني: بالسبر والتقسيم نحد أن أحوال الكفاءة في النكاح بين الرجل، والمرأة على ثلاثة أضرب:

الأول: أن يكونا متكافئين فيما تعتبر فيه الكفاءة.

الثانى: أن يكون الرجل أعلى فيما تعتبر فيه الكفاءة من المرأة.

الثالث: أن تكون المرأة أعلى فيما تعتبر فيه الكفاءة من الرجل.

۱ - انظر المبسوط للسرخسي (۲۳/۵-۲۲-۲۰)، الذخيرة (٤ / ۲۱۱)، مغني المحتاج (۹/۳)، والمغني لابن قدامة (۲۲/۷ - ۳۰)

۲ – بدائع الصنائع (۲ / ۳۱۷).

٣- الكرخي: هو الشيخ الإمام الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية، أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلال، البغدادي الكرخي الفقيه، انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشرت تلامذته في البلاد، واشتهر اسمه، وبعد صيته، وكان من العلماء العباد ذا تمجد وأوراد وتأله، وصبر على الفقر والحاحة، وزهد تام، ووقع في النفوس، ومن كبار تلامذته أبو بكر الرازي المذكور، وعاش ثمانين سنة. توفي رحمه الله في سنة أربعين وثلاث مئة. وكان رأسا في الاعتزال، الله يسامحه (انظر سير أعلام النبلاء (٢٦/١٥).

٤ - المبسوط للسرخسي (٥ / ٢٤).

ومن خلال استقراء كلام الفقهاء على الأضرب الثلاثة، يتضح أن الأول والثاني ليس فيه نزاع بينهم، وأنه يصح النكاح، ويعتبر، ولا يفسخ فيما إذا كانت المرأة والرجل متكافئين، أو كان الرجل أعلى من المرأة.

أما لو كانت المرأة أعلى من الرجل فيما تعتبر فيه الكفاءة فهذا هو محل التراع بين الفقهاء؛ هل للأولياء حق الفسخ أو لا؟ (١)

يقول ابن حزم - رحمه الله -: (واتفقوا أن نكاح المرأة كفؤاً لها في النسب والصناعة جائز)(١).

فمن خلال التوطئة السابقة، تبين لنا أن ما ذكره ابن حزم هنا – من حكاية الاتفاق على جواز نكاح المرأة كفؤاً لها في النسب والصناعة – هي خارجة عن محل التراع، ولم ينازع في ذلك أحد من أهل العلم، ولا يمكن عقلاً أن ينازع في ذلك أحد، فضلاً عن أن يقع فيه نزاع، ولم أحد من نص على حكاية هذا الإجماع غير ابن حزم في مراتبه؛ ولعل السبب في ذلك هو عدم تصور خلاف في ذلك أصلاً، فكان ذلك معلوماً فلم يحتج أغلب أهل العلم للنص عليه.

### مستند هذا الإجماع:

الدليل الأول: عن ابن عباس على: أن زوج بريرة كان عبدا يقال له: مغيث، قال: (كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته) فقال النبي العباس: " يا عباس إلا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا" فقال النبي الله: لبريرة " لو راجعتِهِ" قالت: (يا رسول الله تأمرني؟) قال: " إنما أنا أشفع " قالت: (لا حاجة لي فيه)(٣).

وجه الدلالة: أن بريرة الله المعتقت جاز لها أن تخرج من عصمة زوجها مغيث الله الله الله على الرق؛ وذلك لكونها أعلى منه في الكفاءة، فالحر أعلى من العبد، ولما

۱ – انظر المبسوط للسرخسي (٥/٣٦–٢٤–٢٥)، الذخيرة (٤ / ٢١١)، مغني المحتاج (٣/٩٤١)، والمغني لابن قدامة (٢٦/٧ – ٣٠).

٢ - مراتب الإجماع (١١٧).

٣- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، برقم ٤٩٧٩.
 ٢٠٢٣/٥).

كانت رقيقة كانت مماثلة له، ولم يجز لها الخروج من عصمته؛ فدل ذلك على أن التكافؤ بين الزوجين جائز ومعتبر، وعندما تكون المرأة أعلى من الرجل يجوز لها الفسخ.

## الدليل الثاني:

هناك أحاديث أخرى لا تخلو من ضعف ولكن يقوي بعضها بعضاً مثل:

- حديث عائشة ﷺ مرفوعاً: " تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء "<sup>(١)</sup>.
- قال عمر بن الخطاب: لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء<sup>(٢)</sup>.

#### الدليل الثالث:

من المعقول وبحسب ما جرى به العرف والعادة، أن انتظام الحياة الزوجية بين الزوجين، واستقرار العيش بينهما، لا يتحقق غالباً إلا في حال التكافؤ بينهما، فإذا لم يكن الزوج كفئاً للمرأة، أو أعلى منها، قد لا تستمر العلاقة الزوجية بينهما، ولم يكن للزوج القوامة.

قال الكاساني<sup>(۳)</sup>: (ولأن مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة؛ لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تستنكف عن استفراش غير الكفء، وتعير بذلك فتختل المصالح،ولأن الزوجين يجري بينهما مباسطات في النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة،والتحمل

۱ -أخرجه ابن ماجه (۱ / ۷۰٦) و ابن عدي في الكامل " (۱/۶) و الدارقطني (۲۱۶) و الحاكم (۲ / ۱۲۳) و الخطيب (۱ / ۲۶٤) من طريق فيه مقال، وأخرجه ابن عساكر في " تاريخ دمشق " (٥ / ۱۲۰ / ۲) من طريق

آخر صحيح ثم قال: فالحديث بمجموع هذه المتابعات و الطرق و حديث عمر رضي الله عنه صحيح بلا ريب، و لكن يجب أن نعلم أن الكفاءة إنما هي في الدين و الخلق فقط. (السلسلة الصحيحة " ٣ / ٥٦).

٢ - مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٥٢) حديث رقم ١٠٣٢٤، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم ١٨٦٧
 ٣ - الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء، علاء الدين الحنفي، مصنف البدائع
 الكتاب الجليل، وزوجه شيخه ابنته الفقيهة العالمة، فقال الفقهاء في عصره شرح تحفته وزوجه ابنته، مات علاء
 الدين يوم الأحد بعد الظهر وهو عاشر رجب في سنة سبع وثمانين وخمس مائة رحمه الله رحمة واسعة ،انظر طبقات الحنفية (٢٤٤/٢)

من غير الكفء أمر صعب يثقل على الطباع السليمة فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة فلزم اعتبارها)(١).

#### الخلاصة:

ثبوت هذا الإجماع وانعقاده في جواز التكافؤ في النسب والصناعة بين الزوجين في النكاح، وهذه المسالة متفق عليها بين أهل العلم، وإن لم يُنص عليها بلفظ الإجماع، لأنها خارجة عن محل التراع بتاتاً والله تعالى أعلم.

١- بدائع الصنائع (٢ / ٣١٧).

المبحث الثالث:نكاح الرجل لمن كان هو أعلى منها نسباً وصناعة.

قال ابن حزم رحمه الله: " واتفقوا أن نكاح الرجل من كان هو أعلى منه قدراً في نسبه وحاله وصناعته جائز "(١)

## تحرير المسألة:

يتضح مما سبق عرضه في التوطئة للمبحث السابق: أن هذه المسالة هي الضرب الثاني من أضرب أحوال الكفاءة بين الرجل والمرأة، وهذا الضرب لا نزاع فيه بين أهل العلم، فهو مسلّم، إذ أن الزوج كفؤ لها وزيادة، والتراع فيما إذا لم يكن الزوج كفئاً لها.

ولم أحد بعد البحث والإطلاع - حسب الوسع والطاقة - في كتب الإجماع ولا في كتب الخلاف من نص على الإجماع فيها غير ابن حزم في مراتب الإجماع؛ ولعل العلة في ذلك هو وضوح المسألة، فلم يحتج أغلب أهل العلم للنص على الإجماع فيها.

#### مستند هذا الإجماع:

## الدليل الأول:

#### الدليل الثانى:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من كانت عنده جارية، فعلمها وأحسن تعليمها، وأحسن إليها ثم أعتقها و تزوجها فله أجران "(٣)

105

١ - مراتب الإجماع (١١٧).

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح - باب اعتاقه أمه ثم يتزوجها (١٠٤٥/٢) حديث رقم ١٣٦٥.

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العتق باب كراهية التطاول على الرقيق (٩٠٠/٢) حديث رقم

٢٤٠٩، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب وحوب الإيمان برسالة محمد ﷺ (١٣٤/١) حديث رقم

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نص على أن هذا الرجل له أجران، وقد تزوج من ليست كفؤاً له فدل على الجواز.

## الدليل الثالث:

أن الزوجة الرفيعة المترلة، هي التي تعير هي وأولياؤها عادة، إذا تزوجت من غير الكفء،أما الزوج الشريف فلا يعير إذا كانت زوجته خسيسة ودونه مترلته (١).

قال الكاساني: (فالكفاءة تعتبر للنساء لا للرجال، على معنى أنه تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء، ولا تعتبر في جانب النساء للرجال؛ لأن النصوص وردت بالاعتبار في جانب الرجال خاصة، وكذا المعنى الذي شرعت له الكفاءة يوجب اختصاص اعتبارها بجانبهم؛ لأن المرأة هي التي تستنكف لا الرجل؛ لأنها هي المستفرشة فأما الزوج فهو المستفرش فلا تلحقه الأنفة من قبلها)(٢).

## الدليل الرابع:

كما أنه يجوز للمسلم، وهو أعلى ديناً، أن ينكح الكتابية، وهي الأدبى يجوز للرجل، أن ينكح من كان هو أعلى منها قدراً في نسبه وحاله وصناعته من باب أولى (٣).

#### الخلاصة:

مما سبق يتبين ثبوت هذا الإجماع وانعقاده في جواز نكاح الرجل الأعلى في القدر من دونه من النساء والله تعالى أعلم.

١ - بدائع الصنائع (٣١٧/٢).

٢ - بدائع الصنائع (٢ / ٣٢٠).

٣ - انظر الأم (٢٦٩/٤) في حواز نكاح أهل الكتاب.

# الفصل الثاني الوليمة في النكاح

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف الوليمة لغة، واصطلاحاً.

المبحث الثانى: حكم الوليمة في النكاح.

المبحث الثالث: حكم إجابة الدعوة في وليمة النكاح.

# المبحث الأول:تعريف الوليمة لغة واصطلاحاً

#### الوليمة لغة:

الواو واللام والميم، فيه كلماتُ تتشاكل. يقولون: الوَلْم: الحِزَام. والوَلْم: حبلٌ يُشَدُّ بين التَّصدير والسَّفيف لئلاَّ يَقْلَقا. ويقال الوَلْم: كلُّ حيطٍ شَددتَ به شيئاً. وليس يبعد أن يكون اشتقاقُ الوَلِيمة من هذا، لأنه يكون عند عقد النِّكاح. وأهل اللُّغة يقولون: طعام العُرْس وليمة (۱).

والوليمةُ طعامُ العُرس والإمْلاكِ وقيل هي كلُّ طعامٍ صُنِع لعْرْسٍ وغيره، والوَلْمةُ تمامُ الشيء والجيّماعُه وأَوْلَمَ الرجلُ إذا اجتمعَ خَلْقُه وعقلُه، وسميت الوليمة لاجتماع الناس عليها(٢). أو لاجتماع الزوجين بالنكاح.

## الوليمة اصطلاحاً:

الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر $^{(7)}$ .

١ - معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٠٦٤)، مادة (و لم).

٢ - أنظر لسان العرب لابن منظور (٦٤٣/١٢).

٣ - المطلع على أبواب المقنع (٣٢٨/١)، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٣٢٢/١).

# المبحث الثاني: حكم الوليمة في النكاح.

قال ابن حزم –رحمه الله –: "واتفقوا أن من أولم إذا تزوج فقد أحسن "(١).

قول ابن حزم - رحمه الله - فقد أحسن تشمل فعل الواجب والمندوب؛ فمن فعل الواجب فقد أحسن، ومن فعل المندوب فقد أحسن.

وهنا ابن حزم - رحمه الله - صاغ حكاية الإجماع بقوله: فقد أحسن؛ ليكون شاملاً لقول من قال بوجوب وليمة النكاح، ومن قال باستحبابها، والكل يتفق على مشروعيتها واستحسالها، ولكن الخلاف وقع بين أهل العلم في الوجوب والاستحباب (٢)، وليس هذا محل بسط الخلاف في وجوبها، أو استحبابها، لأن حكاية ابن حزم التي صاغ الإجماع بها لا غبار عليها وهي من مواضع الاتفاق بين أهل العلم والله أعلم.

وممن حكى الإجماع على ذلك الوزير ابن هبيرة<sup>(٣)</sup> حيث قال: (واتفقوا على أن وليمة العرس مستحبة)<sup>(٤)</sup>.

وممن حكى الإجماع أيضاً هنا ابن عبد البر<sup>(۱)</sup>حيث قال: (وما أعلم خلافا بين السلف من الصحابة، والتابعين في القول بالوليمة، وإجابة من دعي إليها)<sup>(۱)</sup>.

١ - مراتب الإجماع (١١٨)

٢- انظر المغني لابن قدامة (٢١٢/٧)، فتح الباري لان حجر العسقلاني (٢٣٠/٩)

٣ - ابن هبيرة: الوَزيْرُ الكَامِلُ، الإمَامُ، العَالِمُ، العَادلُ، عَوْنُ الدِّين، يَمِيْنُ الخِلاَفَةِ، أَبُو المُظَفَّر

يَحْيَى بن مُحَمَّدِ بن هُبَيْرَةَ بن سَعِيْدِ بن الحَسَنِ بن جَهْمِ الشَّيْبَانِيُّ، اللَّوْرِيُّ، العِرَاقِیُّ، الحَنْبَلِیُّ، صَاحِبُ التَّصَانِیْفِ. مَوْلِدُهُ: بِقَرْیَة بَنِي أَوْقرَ مِنَ الدُّورِ - أَحَدِ أَعْمَالِ العِرَاقِ - فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَتِسْعِیْنَ وَأَرْبُعِ مائَةٍ، وَدَحَلَ بَغْدَادَ فِي صِبَاهُ، وَطَلَبَ العِلْمَ، وَجَالَسَ الفُقَهَاءَ، توفي سنة ٥٦٠ هـ ، انظر سير أعلام النبلاء (٢٠/٢٠)

٤ - الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة لابن هبيرة (١٥٧)

٥ - ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي؛ إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، وألف في " الموطأ " كتباً مفيدة. منها كتاب " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " ثم صنع كتاب الاستذكار وغير ذلك من تواليفه. وكان موفقاً في التأليف معاناً عليه، ونفع الله به.
 وكان مع تقدمه في علم الأثر وبصره بالفقه ومعاني الحديث، له بسطة كبيرة في علم النسب. ولد سنة ٣٦٨ هـ وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ. انظر وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٦/٧)

٦ - الاستذكار (٥/٣٣٢).

وأيضاً قد حكى الإجماع ابن قدامة المقدسي<sup>(۱)</sup> فقال: (لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة في العرس مشروعة)<sup>(۱)</sup>.

وممن حكى الاتفاق عليها شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال: (أما وليمة العرس فسنة مأمور بها باتفاق العلماء حتى إن منهم من أوجبها) (٣).

## مستند الإجماع:

## الدليل الأول:

عن أنس على أنه قال: أن عبد الرحمن بن عوف على جاء رسول الله على وعليه وضر من صفرة، فقال: له رسول الله على: " مهيم " قال: تزوجت امرأة من الأنصار فقال: "ما سقت إليها "قال: "وزن نواة من ذهب، أو نواة من ذهب" فقال: " أو لم، ولو بشاة"(٤).

#### وجه الدلالة:

قول النبي ﷺ: له: " أو لم ولو بشاة"، وهذا أمر، وأقل أحوال الأمر أنه يفيد الاستحباب، ومنهم من يرى أنه للوحوب، وفي الجملة هو دليل المشروعية، ومن أو لم فقد أحسن، واقتدى بأمر الرسول ﷺ.

١ – ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة بن مقدم بن نصر، شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب التصانيف؛ ولد بجماعيل في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، وتوفي سنة عشرين وستمائة، وكان إماماً حجة مصنفاً متفنناً محرراً متبحراً في العلوم كبير القدر، ومن تصانيفه المغني في الفقه في عشر مجلدات، والكافي أربع مجلدات، والمقنع والعمدة مجلد لطيف، وغيرها، وكان إماماً في علم الخلاف والفرائض والأصول والفقه والنحو والحساب، والنجوم السيارة والمنازل ،انظر فوات الوفيات (١٩/٢)

٢ - المغنى (٢١٢/٧)

۳ - مجموع الفتاوي (۳۲ / ۲۰۶)

٤ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار برقم ٣٥٧٠ (١٣٧٨/٣)، وأخرجه في مواضع أخرى متعددة، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن برقم ١٤٢٧ (١٠٤٢/٢).

## الدليل الثاني:

عن أنس قال: ما أو لم النبي على شيء من نسائه ما أو لم على زينب، أو لم بشاة (١).

#### و جه الدلالة:

أن الوليمة مشروعة بفعل الرسول وله فقد أو لم على نسائه جميعاً، وأعظمهن وليمة، كانت هي زينب بنت ححش الله على استحسافا لفعله إياها عليه الصلاة والسلام. الدليل الثالث:

عن أنس: أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بحيس. (٢)(٣)

#### وجه الدلالة:

أن النبي الله أو لم بحيس، لما تزوج صفيه الله وهو شيء يسير من الطعام، فدل على استحسان الوليمة، ولو بالشيء القليل، وفيه جواب على من أوجب الوليمة، حيث استدلوا بأمر النبي الله لعبد الرحمن بن عوف الله بأن يو لم بشاة والأمر للوجوب، فلو كان للوجوب لوجبت الشاة للأمر بها، ولكنها لم تجب لوقوع الوليمة من النبي الله بأقل من الشاة؛ فدل على أن الأمر كله للاستحباب لا للوجوب.

## الدليل الرابع:

عن صفية بنت شيبة على قالت: أو لم النبي الله على بعض نسائه بمدين من شعير. (١) وجه الدلالة:

فعله عليه الصلاة والسلام لذلك دل على استحسان الوليمة، ولو بالقليل من الطعام.

۱ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب من أو لم على بعض نساءه أكثر من بعض برقم ٤٨٧٦ ( ١٩٨٣/٥).

٢ - الحيس هو: تمر يخلط بسمن وأقط، أنظر لسان العرب (٦١/٦)

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة - برقم: ٤٨٧٤ (١٩٨٣/٥).

٤ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب من أو لم بأقل من شاة - برقم: ٢٩٨٧٥ (١٩٨٣/٥).

#### الخلاصة:

يتضح من عرض نقولات أهل العلم السابقة في حكاية هذا الإجماع، ومن عرض الأدلة الدالة على ذلك، ومن خلال صياغة ابن حزم لهذا الإجماع: أنه إجماع صحيح منعقد، فمن أو لم إذا تزوج فقد أحسن، إما بفعل المستحب، وهو الغالب في أقوال أهل العلم، أو أحسن بفعل الواجب، وهو قول طائفة منهم (١)، والله تعالى أعلم.

١ - قال بوجوب الوليمة بعض أصحاب الشافعي، انظر الحاوي (٥٦/٩).

# المبحث الثالث: حكم إجابة الدعوة في وليمة النكاح

قال ابن حزم -رحمه الله -: (واتفقوا أن من دعي إلى وليمة عرس، لا لهو فيها، ولا هي من حرام، ولا منكر فيها فأجاب، فقد أحسن)(١).

على غرار ما ذكرنا في المبحث السابق: من أن ابن حزم -رحمه الله- أحسن الصياغة في حكاية الإجماع السابق، ليسلم من الإيراد عليه بالخلاف الواقع في استحبابها أو وجوبها، فهو هنا أيضاً أحسن في صياغة الإجماع، ليسلم من الإيراد نفسه فوضع شروط وقيود للحضور، وعبر بقوله " فأجاب فقد أحسن " لتشمل عبارته من قال بالوجوب، ومن قال بالاستحباب، فمن أجاب الدعوة للوليمة وهي واحبة، فقد أحسن بفعل الواحب، ومن أجاب الدعوة وهي مستحبة، فقد أحسن بفعل المستحب.

وقد وقع الخلاف في حكم إجابة الدعوة لوليمة العرس على أقوال عدة: منها قول بالوجوب وألها فرض عين، وقول بألها فرض كفاية، وقول بألها مستحبة، والمشهور من أقوال أهل العلم أن إجابة الدعوة لوليمة العرس واجبة عيناً لمن تحققت فيه شروط الحضور، والتي أشار ابن حزم - رحمه الله- لشيء منها في القيود التي وضعها في عبارته، وليس هذا محل بحث وجوبها أو استحبابها (٢)، وإنما هو لإثبات أو نفي الإجماع الذي حكاه ابن حزم رحمه الله في حكايته السالفة.

وممن حكى هذا الإجماع أيضاً ابن عبد البرحيث قال: (وقد أجمعوا على وحوب الإتيان إلى وليمة في العرس، واختلفوا فيما سوى ذلك). (٣)

١ - مراتب الإجماع (١١٨)

٢ - انظر المغني لابن قدامة (٢١٣/٧)، الأم للشافعي (١٨١/٦)، حاشية ابن عابدبن (٣٤٧/٦)، الشرح الكبير
 للدردير ٣٣٧/٢.

٣ - الإجماع لابن عبد البر (٢٥٥).

وحكاه القاضي عياض<sup>(۱)</sup> فقال: (لم يختلف العلماء في وجوب إجابة دعوة الوليمة التي هي مختصة بطعام العرس)<sup>(۱)</sup>.

#### مستند الإجماع:

## الدليل الأول:

عن ابن عمر على أن رسول الله على قال: " إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها". (") وجه الدلالة:

في هذا الحديث أمر بالإجابة والأمر دائر بين الاستحباب والوجوب وقد وقع الخلاف فيه هنا، وإن كان الأصل فيه الوجوب، ولكن كلٌ من فاعل المستحب، أو الواجب هو محسن، والإجماع منعقد على ذلك.

## الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رضي أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله تعالى ورسوله الله الله على الله عل

١ – الفاضي عياض: هو الفاضي ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض ابن محمد بن موسى بن عياض الله العرب، محمد بن موسى بن عياض اليحصيي السبتي، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، والنحو، واللغة، وكلام العرب، وأيامهم وأنسابهم، وصنف التصانيف المفيدة منها " الإكمال في شرح كتاب مسلم " كمل به " المعلم في شرح مسلم " للمازري، ومنها " مشارق الأنوار " وبالجملة فكل تواليفه بديعة. وكان مولد القاضي عياض بمدينة سبتة في النصف من شعبان سنة ست وسبعين وأربعمائة. وتوفي بمراكش يوم الجمعة سابع جمادى الآخرة، وقيل في شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة، رحمه الله تعالى

٢ - إكمال المعلم للقاضي عياض (٤/ ٥٨٩).

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح - باب إجابة الوليمة والدعوة برقم: ٤٨٧٨ (١٩٨٤/٥)،
 وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح - باب إجابة الداعي إلى الدعوة برقم: ١٤٢٩ (٢/٢٥).

٤ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح - باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله برقم: ١٤٣٢
 ١٤٣٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح - باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة برقم: ١٤٣٢
 ١٤٣٢).

#### وجه الدلالة:

في هذا الحديث إشارة إلى وجوب إجابة الدعوة لوليمة العرس، حيث جعل تركها معصية لله ورسوله في فمن أجاب الدعوة فقد أحسن، وكونها شر الطعام للعلة التي ذكرت من دعوة الأغنياء وترك الفقراء، وليست كل وليمة كذلك، ومثل هذا لا يقال بالرأي (١).

#### الخلاصة:

يتبين مما ذُكر أن الإجماع الذي حكاه ابن حزم - رحمه الله - هنا منعقد، فلم يختلف أهل العلم، أن من دعي إلى وليمة عرس لا لهو فيها، ولا منكر، ولا هي من حرام، فأجاب الدعوة، فقد أحسن، وإنما وقع الخلاف بينهم في وجوب الإجابة، أو استحبابها، وعلى كلا القولين، مجيب الدعوة محسن، والله تعالى اعلم.

١ - انظر فتح الباري (٩/٥٤٦).

# الفصل الثالث الصداق في النكاح

المبحث الأول: تعريف الصداق لغة، واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم الصداق، وعلاقته بالوطء.

المبحث الثالث:مهر المثل لمن وطئت بنكاح صحيح، ولم يسم لها مهر.

المبحث الرابع: أقل الصداق.

المبحث الخامس: نصف الصداق لمن طلقت قبل الدخول، وقد سمى لها الصداق.

المبحث السادس: كل الصداق المسمى لمن مات عنها دخل،أو لم يدخل.

# المبحث الأول: تعريف الصداق لغة واصطلاحاً.

#### الصداق لغة:

الصاد، والدال، والقاف: أصل يدل على قوة في الشيء قولا، وغيره.

ومن ذلك الصدق خلاف الكذب؛ سمي لقوته في نفسه، ورُمحٌ صُدُقٌ: أي صلب.

وصداق المرأة سمي بذلك لقوته، وأنه حق يلزم (١)، أو لأنه يدل على صدق رغبة الزوج في طلبه لنكاح هذه المرأة.

## الصداق اصطلاحاً:

عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة ترجع في جملتها إلى:أن الصداق: هو العوض المُستحق في عقد النكاح<sup>(٢)</sup>.

وهو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بسبب عقد الزواج الذي عُقد بينهما.

وله تسعة أسماء هي:الصداق والمهر والصدُقة والنحلة والفريضة والأجر والعلائق والعقر والحِباء<sup>(٣)</sup>.

١ - انظر معجم مقاييس اللغة (٥٦٥) باب الصاد والدال وما يثلثهما.

٢ - الحاوي الكبير (٩ / ٣٩٣).

٣ - انظر المغني (١٦٠/٧).

# المبحث الثاني: حكم الصداق وعلاقته بالوطء

قال ابن حزم - رحمه الله -: (واتفقوا أنه إن وقع في هذا النكاح وطء فلابد من صداق)(۱).

وممن حكى هذا الإجماع ابن عبد البر - رحمه الله - فقال: (وأجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجاً وهب له وطؤه دون رقبته بغير صداق) $^{(7)}$ .

وقال أيضاً: (وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد وطء في نكاح بغير صداق مسمى نقداً أو ديناً، وأن المفوض إليه لا يدخل حتى يسمى صداقاً، فإن دخل يلزم فيه صداق المثل)<sup>(٣)</sup>.

وحكاه ابن رشد<sup>(٤)</sup>في معرض حديثه على الصداق فقال: (فإلهم اتفقوا على أنه شرط من شروط الصحة، وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه)<sup>(٥)</sup>.

وحكاه الماوردي فقال: (واجتمعت الأمم على أن صداق الزوجات مستحق) $^{(\vee)}$ .

١ - مراتب الإجماع (١٢٣).

٢ - الإجماع لابن عبد البر (٢٥٢).

٣ - الاستذكار لابن عبد البر (٥/٨٠٤).

٤ - ابن رشد: هو أَبُو الوَلِيْدِ مُحَمَّدُ بن أَبِي القَاسِمِ أَحْمَدَ ابْنِ شَيْخِ الْمَالِكِيَّةِ أَبِي الوَلِيْدِ

مُحَمَّدِ بن أَحْمَدَ بن أَحْمَدَ بن رُشْدٍ القُرْطُبِيُّ، مَوْلِده: قَبْل مَوْت حدّه بِشهر، سَنَة عِشْرِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ. بَرَعَ فِي الفِقْه، وَ (الكُليَّات) فِي الطِّبّ، وَ (مُخْتَصَر الْمُسْتصفَى) الفِقْه، وَ (الكُليَّات) فِي الطِّبّ، وَ (مُخْتَصَر الْمُسْتصفَى) فِي الأُصُوْل، وَمُؤلَّف فِي العَرَبِيَّة. وَوَلِيَ قَضَاءَ قُرْطُبَة، فَحُمِدَت سيرَته. توفي محبوساً في داره بمراكش سنة ٩٥هـ (انظر سير اعلام النبلاء (٢١/٧٦١)

٥ - بداية المحتهد (٢ / ١٤).

٣ - الماوردي: هو أَبُو الْحسن عَليّ بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي صاحب الْحَاوِي والإقناع فِي الْفِقْه وأدب الدّين وَالدُّنْيَا وَالتَّفْسِير وَدَلَائِل النُّبُوَّة وَالْأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة وقانون الوزارة وسياسة الْملك وَغير ذَلِك، كَانَ من وُجُوه الْفُقَهَاء الشافعيين وَله تصانيف عدَّة فِي أَصُول الْفِقْه وفروعه وَغير ذَلِك قَالَ وَجعل إلَيْهِ ولَايَة الْقَضَاء ببلدان كَثِيرَة، متهم بالإعتزال، مات سنة خمسين وأربَّعمِائة وَدفن من الْغَد فِي مَقْبَرَة بَابِ حَرْب، وكَانَ قد بلغ سِتا وَثَمَانِينَ سنة (انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٥/٢٦٧).

٧ - الحاوي الكبير (٣٩٢/٩).

وحكى هذا الإجماع بمفهومه شيخ الإسلام ابن تيمية حين قال: (ولم يجعل خالصاً له - يقصد النبي الله عن دون المؤمنين إلا الموهوبة التي قب نفسها للنبي الله فجعل هذا من خصائصه: له أن يتزوج الموهوبة بلا مهر، وليس هذا لغيره باتفاق المسلمين، بل ليس لغيره أن يستحل بضع امرأة إلا مع وجوب مهر)(1).

#### مستند الإجماع:

## الدليل الأول:

#### وجه الدلالة:

أن الله عز وجل أحل المباحات من النساء بعد بذل العوض من المال، وسمى ذلك فريضة، وأمر بإيتائه مقابل الاستمتاع بمن افدل على وجوب الصداق وارتباط وجوبه بالوطء.

## الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَائِهِنَ نِحُلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَوَله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَائِهِنَّ نِحُلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَذِيكًا مَرِيتًا اللَّهُ ﴿ "".

## وجه الدلالة:

أمر الله –عز وجل – الرجال بإيتاء النساء صدقاتهن عن طيب نفس بهذه الفريضة التي فرضها الله –عز وجل – عليهم، وأمره للوجوب.

۱ - مجموع الفتاوي (۲۲/۳۲)

٢ - النساء: ٢٤.

٣-النساء: ٤.

#### الدليل الثالث:

# قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَ أَجُورَهُنَّ بِٱلْمَعُرُونِ ﴾ ((). وجه الدلالة:

أمر الله عز وجل الرحال بنكاح النساء بإذن أهلهن، وبعد إيتائهن أجورهن أي: مهورهن بالمعروف؛ فدل على وجوب المهر والصداق في النكاح.

## الدليل الرابع:

عن أنس بن مالك في أن عبد الرحمن بن عوف في جاء إلى رسول الله في وبه أثر صفرة فسأله رسول الله في فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار قال: "كم سقت إليها؟ "،قال: زنة نواة من ذهب، قال رسول الله في: "أو لم ولو بشاة"(٢).

#### و جه الدلالة:

أن الرسول على الله "كم سقت إليها؟ " أي من الصداق فأخبره، فدل على أن الصداق واحب، ومستقرٌ حكم وجوبه عندهم، ولا مرية فيه ولا جدال.

### الدليل الخامس:

عن سهل بن سعد الساعدي في قال: جاءت امرأة إلى رسول الله في فقالت: يا رسول الله بختت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله في فصعد النظر فيها، وصوبه، ثم طأطأ رسول الله في رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: "فهل عندك من شيء" فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: "اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئا؟ فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وحدت شيئا، فقال رسول الله في: "انظر ولو حاتم من حديد "، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد، ولكن هذا إزاري - قال سهل: ماله رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله في: "ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، فإما سال جاء، قال: "ماذا معك من جلسه قام، فرآه رسول الله في، مولياً، فأمر به فدُعي، فلما جاء، قال: "ماذا معك من

١ – النساء: ٢٥.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج برقم ٤٨٥٨ (٩٧٩/٥).

القرآن؟ "، قال: معي سورة كذا وسورة كذا عدّدها، فقال: " تقرؤهن عن ظهر قلبك؟قال نعم: قال: "اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن "(١).

#### وجه الدلالة:

يتضح وجوب الصداق من هذا الحديث جلياً، ففي كل الأحوال، ومع فقره وحاجته لم يزوجه الرسول على تلك المرأة إلا بعوض وصداق، وهو تعليمه لها ما معه من القرآن الكريم، فدل على وجوب المهر حيث لم يسقط بحال.

والأدلة على وحوب الصداق من القرآن والسنة كثيرة حداً، يطول المقام بسردها، ولعل فيما ذكرنا منها كفاية.

#### الخلاصة:

من خلال ما ذكرنا من النقولات لحكاية هذا الإجماع، والأدلة على وجوب الصداق من الكتاب والسنة يتبين: أن الإجماع منعقد على أنه إن وقع الوطء في النكاح وجب الصداق والله تعالى أعلم.

7 8

۱ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليمه للقرآن برقم ١٤٢٥ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليمه للقرآن برقم ١٤٢٥).

المبحث الثالث: مهر المثل لمن وطئت بنكاح صحيح ولم يسم لها مهر.

قال ابن حزم - رحمه الله -: (واتفقوا أن لكل موطوءة بنكاح صحيح، ولم يكن سمي لها مهراً، فلها مهر مثلها)(۱).

وممن حكى هذا الإجماع ابن عبد البر – رحمه الله – حيث قال: (وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد وطء في نكاح بغير صداق مسمى نقداً أو ديناً، وأن المفوض إليه لا يدخل حتى يسمى صداقاً، فإن دخل يلزم فيه صداق المثل (٢).

وممن حكى الإجماع عليه أيضاً ابن القطان الفاسي<sup>(٣)</sup>، نقلاً عن القاضي ابي العباس أحمد المنصوري الظاهري<sup>(٤)</sup> حيث قال: (والمدخول بها، ولم يسم لها مهر، إن وطئها كان لها مهر نسائها، لا وكس ولا شطط، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك)<sup>(٥)</sup>.

#### مستند الإجماع:

## الدليل الأول:

عن ابن مسعود رفيه أنه سُئل عن امرأة تزوجها رجل، ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: " لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها

١ - مراتب الإجماع (١٢٣).

٢ - الاستذكار لابن عبد البر (٥/٨٠٤).

٣ - ابن القطان الفاسي: الشَّيْخُ، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، النَّاقِد، المُجَوِّدُ، القَاضِي، أَبُو الحَسَنِ عَلَّ دِ. مُحَمَّد دِ. عَبْد المَلك دِ. يَحْمَى دِ. إِذَاهِمْهَ الحِمْديّ، الكُتَامِيّ، المُغْدِ بِيّ، الفَاسي، المَالكيّ، المَعْهُ ف

عَلِيُّ بن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ المَلِكِ بن يَحْيَى بن إِبْرَاهِيْمَ الحِمْيَرِيِّ، الكُتَامِيِّ، المَغْرِبِيِّ، الفَاسِي، المَالِكِيِّ، المَعْرُوف: بِابْنِ القَطَّان.

كَانَ شَيْخَ شُيُوْخِ أَهْلِ العِلْمِ فِي الدَّوْلَة الْمُؤْمِنِيَة، فَتمكن مِنَ الكُتُب، وَبلغ غَايَة الأَمنيَة، وَوَلِيَ قَضَاء الجَمَاعَة فِي أَثْنَاء تَقَلَّب تِلْكَ الدُّول، له تصانيف، منها " بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام " انتقد به أحكام عبد الحق ابن الخراط ومن كتبه " مقالة في الأوزان " و " النظر في أحكام النظر " و " برنامج " مشيخته، توفي سنة ٦٢٨ هـــ انظر سير أعلام النبلاء (٣٠١/٤)، والأعلام للزركلي (٣٣١/٤)

٤ - ابي العباس المنصوري: هو أحمد بن محمد بن صالح المنصوري السندي كان قاضي المنصورة، له تصانيف في مذهب داود الأصفهاني، وقال محمد بن إسحاق النديم في كتابه الفهرست إنه كان على مذهب من أفاضل الداوديين، وله كتب جليلة حسنة كبار، منها: كتاب المصباح كبير وكتاب الهادي وكتاب النير. أنظر نزهة الخواطر وبحجة المسامع والنواظر (٩/١).

٥ - الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي (٧٣/٢).

الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي ﷺ، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق ﷺ امرأة لنا مثل ما قضيت (١).

#### وجه الدلالة:

أن ابن مسعود على قضى فيمن لم يسم لها صداق بصداق مثيلاتها من نسائها إذا مات عنها زوجها، ولم يدخل بها، ولم يسم لها صداقاً، ووافق قضاءه قضاء رسول الله على فيها؛ فكذلك من دخل بها، ولم يسم لها صداقاً من باب أولى؛ لأن الصداق يتأكد بالدخول أكثر من أي شيء آخر.

## الدليل الثانى:

عن ابن سيرين (٢) قال: خرج الأشعث بن قيس في يشيع رجلا – أحسبه من قريش – فرأى امرأته أو امرأة معه، فأعجبته فقضى للرجل أن مات في سفره، فرجع أهله إلى الكوفة، فخطب الأشعث تلك المرأة، فقالت: أتزوجك على حكمي، فتزوجها، فلما دخل كما، ومكث ما مكث طلقها، ثم قال احتكمي ما شئت، فقالت أحتكم فلانا، وفلانا عبيدا لأبيه، فقال أما هؤلاء فلا، ولكن احتكمي من مالي، فخاصمها إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إني عشقت هذه المرأة، فقال: ذلك ما لم تملك، قال: ثم تزوجتها على حكمها، ثم طلقتها قبل أن أرضيها، فرد ذلك عمر، وقال امرأة من تزوجتها على حكمها، ثم طلقتها قبل أن أرضيها، فرد ذلك عمر، وقال امرأة من

١ - أخرجه أبو داود في كتاب النكاح في باب فيمن تزوج و لم يسم صداقاً حتى مات برقم ٢١١٤ (٢٣٧/٢)
 والترمذي في كتاب النكاح في باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت عنها و لم يفرض لها برقم ١١٤٥

(٣/٠٥٠)، وغيرهما، وصححه الألباني في إرواء الغليل وقال إنه على شرط الشيخين برقم ١٩٣٩ (٣٥٧/٦-

۸٥٣).

٢ - ابن سيرين: الإمام، شئيخ الإسلام، أبو بَكْر الأنصاريُّ، الأنسيُّ، البَصْرِيُّ، مَوْلَى أنسِ بن مَالِكِ خَادِم رَسُوْلِ اللهِ حَلَى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وُلِدَ مُحَمَّدُ لِسَنتَيْنِ بَقِيتَا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، سمع من ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء، والفرائض، والحساب، وحافظاً للحديث، وكان عالماً بتأويل الرؤى، ورعاً عن المحرمات والشبهات، مَاتَ ابْنُ سِيْرِيْنَ لِتِسْع مَضَيْنَ مِنْ شُوَّالِ، سَنَةَ عَشْرِ وَمائَةٍ (أنظر سير اعلام النبلاء (٢٠٤٥- ٢٢٢).

المسلمين، لها ما لا امرأة من المسلمين، ولم يجعل لها حكماً، وجعل لها صداق المرأة من نسائها(١).

#### وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب على حكم لها بصداق المرأة من نسائها، لما خاصمها زوجها فيما طلبت من الصداق، وقد جُعل الحكم لها في صداقها، فدل على أن صداق المثل هو ما يصار إليه عند النزاع، إذا دخل بها و لم يسم لها صداقاً.

#### الدليل الثالث:

أن دخول الزوج بزوجته يؤكد وجوب الصداق عليه؛ لأنه استوفى المعقود عليه وهو الاستمتاع بالمرأة؛ وذلك يقرر تسليم البدل عليه، وهو الصداق؛ ولما تعذر تسليمه لعدم تسميته يصار إلى صداق مثيلاتها من نسائها(٢).

#### الخلاصة:

يتضح من حكايات هذا الإجماع، ومن الأدلة التي أوردناها: أن الموطوءة بنكاح صحيح، ولم يكن سمي لها مهر، أن لها مهر مثلها بإجماع أهل العلم، والله تعالى أعلم.

\_\_\_

١ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب النكاح، باب النكاح على الحكم برقم ١٠٢٧١ (٦ /١٤٠)، و لم
 أقف على من خرجه غيره، و لم أقف على من حكم فيه بصحة أو ضعف، ولكنه من رواية عبد الرزاق عن معمر

عن أيوب عن ابن سيرين، ورحاله كلهم ثقات والله تعالى أعلم. ٢ - أنظر المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم لعبد الكريم زيدان (٨٨/٧).

## المبحث الرابع: أقل الصداق

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى -: (واتفقوا على أن الصداق أن يكون ثلاث أواق من الفضة، أو ما يساوي ثلاث أواق فصاعداً، وكان معجلاً، أو حالاً في الذمة فهو صداق جائز)(١).

يتضح من مفهوم المخالفة لحكاية ابن حزم في شقها الأول، أن الصداق إذا كان اقل من ثلاث أواق من الفضة فليس بجائز، وإن كان منها فأكثر فهو صداق جائز بالإجماع، وهذا حديث عن مسألة وقع الخلاف فيها، وليس فيها إجماع معتبر، ألا وهي مسألة أقل الصداق.

والخلاف فيها على أقوال منها:

#### القول الأول:

أن أقل المهر عشرة دراهم أو ما يساويها، وقال به الحنفية (٢)، اعتباراً بنصاب القطع في السرقة عندهم.

## القول الثاني:

أن اقل المهر ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم فضة أو ما يساويهما وقال به مالك<sup>(٣)</sup> رحمه الله، اعتباراً بنصاب القطع في السرقة عنده.

#### القول الثالث:

أن أقل المهر غير مقدر، ولا حد له، بل كل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقاً قل أو كثر، وهو قول الجمهور من الشافعية (٤)، والحنابلة (٥)، والظاهرية (٦)، وغيرهم (٧).

١ - مراتب الإجماع (١٢٣).

٢ - أنظر الدر المختار (١٠١/٣)، البحر الرائق ١٥٢/٣.

٣ - أنظر المدونة (٢٢٣/٤)، التلقين (١/٢٨٨).

٤ - أنظر الأم للشافعي (١٧٩/٥).

٥ - أنظر المغني (١٦١/٧).

٦ -انظر المحلى لابن حزم (٩٤/٩).

٧ - وممن قال بهذا القول أيضاً الحسن، وعطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، والليث،
 وإسحاق وأبو ثور، وسعيد بن المسيب، وحُكي أقوال أخرى في اقل المهر: فقال ابن شبرمة: خمسة دراهم، وعن

وممن نصر هذا القول ابن حزم حيث قال: وجائز أن يكون صداقا كل ماله نصف قلّ، أو كثر، ولو حبة شعير، أو غير ذلك، وكذلك كل عمل حلال موصوف، كتعليم شيء من القرآن، أو من العلم، أو البناء، أو الخياطة، أو غير ذلك، إذا تراضيا بذلك(١). وهذا دفعني للاستغراب من كون ابن حزم يحكي الإجماع على أن المهر من ثلاث أواق فضاعداً جائز، وهنا يجيزه بحبة شعير، إلا إذا لم يقصد مفهوم المخالفة من حكايته تلك، وعلى كل حال فلا إجماع على أقل الصداق، كما تبين معنا من ذكر الخلاف في ذلك.

أدلة القول الأول: وهم الحنفية القائلين بأن أقل المهر عشرة دراهم.

١- عن جابر بن عبد الله على قال: قال رسول الله على: "لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم" (٢).

وجه الدلالة: أنه نص أن لا مهر دون عشر دراهم، فدل على أن اقل المهر عشرة دراهم، ولا يصح دون ذلك.

نوقش: أن الحديث موضوع ولا يحتج به.

<sup>=</sup>النخعي: أربعون درهما، وعنه: عشرون، وعنه: رطل من الذهب، وعن سعيد بن جبير: خمسون درهما (انظر المغني (١٦١/٧)

١ – المحلى لابن حزم (٩٤/٩).

٢ – أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم ٢٠٩٤ (٧٢/٤)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط برقم ٣ (٦/١)، وأخرجه العقيلي في الضعفاء برقم ١٨٢٨ (٢٣٥/٤) كلهم من طريق مبشر بن عبيد، وأخرجه الدارقطني في كتاب النكاح باب المهر برقم ٢١(٣)٤٢) وعلق الدارقطني عليه بقوله: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها، وضعفه كثير من أهل العلم، ووصفه الألباني بأنه موضوع أنظر إرواء الغليل برقم ١٨٦٦ (٢٦٤/٦).

عن على شه قال: (لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم)<sup>(۱)</sup>.

نوقش: أن الأثر ضعيف لا يحتج به.

٣- أن المهر وجب حقاً للشرع إظهاراً لشرف المحل، فيتقدر بما له خطر وشأن، وأقل ذلك عشرة دراهم استدلالاً بنصاب السرقة الذي تقطع به يد السارق<sup>(۲)</sup>.

نوقش: أن لا دليل صحيح على هذا التقدير، وقياسه على نصاب السرقة قياس غير صحيح، لأن النكاح استباحة الانتفاع بالجملة، وقطع اليد في السرقة إتلاف لعضو دون استباحته، وهو عقوبة، والمهر عوض، أو بمترلة العوض؛ فيقاس على الأعواض لا على العقوبات (٣).

أدلة القول الثاني: وهم المالكية القائلين بأن أقل المهر ربع دينار، أو ثلاثة دراهم فصاعداً.

١- قياس أقل المهر على نصاب القطع في السرقة عندهم وهو ربع دينار أو ثلاثة
 دراهم فصاعداً.

نوقش: كما سبق في قياس الحنفية بأنه قياس غير صحيح؛ لأن النكاح لاستباحة الانتفاع بالجملة، وقطع اليد في السرقة لإتلاف العضو لا لاستباحته، والمهر عوض، والقطع عقوبة.

١ – أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات برقم ٣٤٩ (٣٠٠/٣)، وأخرجه البيهقي في سننه برقم
 ١ – أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات برقم ٣٤٩ (٢٠٠/٣)، وأخرجه البيهقي في سننه برقم
 (١٤١٦٧-١٤١٦) (٢٤٠/٧) كلها من طريق داوود الأودي وهو منكر الحديث، والشعبي لم يسمع من علي
 رضى الله عنه فالأثر لا يحتج به.

٢ - العناية شرح الهداية (٤٧٤/٤).

٣ - أنظر المحلى لابن حزم (٩/٤٩٤-٩٧٧).

أدلة القول الثالث: وهم الجمهور القائلين لا حد لأقل المهر.

١- قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَالِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمُوالِكُم مُحْصِنِينَ
 عَيْرَ مُسَنفِحِينَ \* (١)

وجه الدلالة: قوله: أن تبتغوا بأموالكم يدخل فيه القليل والكثير من المال فلا حد لأقل المهر ولا لأكثره.

وجه الدلالة: أن الخاتم من الحديد بلا شك هو أقل، وأحقر من عشرة دراهم، بل حتى ثلاثة دراهم؛ ومع ذلك طلبه رسول الله على منه مهراً.

١ - النساء: ٢٤

٢ - أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب تزويج المعسر برقم ٤٧٩٩ (١٩٦٥/٥)، وأخرجه مسلم في كتاب
 النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم من حديد برقم ١٤٢٥ (١٠٤٠/٢).

٣ - أخرجه الترمذي في سننه في كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء برقم ١١١٣ (٢٠/٣) وقال وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وسهل بن سعد وأبي سعيد وأنس وعائشة وجابر وأبي حدرد الأسلمي قال أبو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد في مسنده برقم ١٥٧١٧ (٣/٥٤٥)، وضعفه الألباني لأن فيه عاصم بن عبد الله من المعروفين بسوء الحفظ وتصحيح الترمذي له تساهل منه.

أنظر إرواء الغليل برقم ١٩٢٦ (٣٤٦/٦)

٤ – وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يده طعاماً كانت له حلالاً "(١).

وجه الدلالة: أن مل اليد من الطعام أقلَ مما حددوه لأقل المهر، ومع ذلك اعتبرها رسول الله ﷺ صداق تُستحل به المرأة

٥- ولأنه يريد منفعتها فجاز ما تراضيا عليه من المال كالأجرة (٢)

#### الخلاصة:

ليس هناك إجماع صحيح منعقد، على أن أقل الصداق ثلاث أواق فصاعداً، كما ذكر ابن حزم، بل إن الخلاف واقع في أقل الصداق على أقوال متعددة، والراجح منها قول الجمهور أن الصداق لا حد لأقله والله تعالى أعلم

١ - أخرجه أحمد في مسنده برقم ١٤٨٦٦ (٣٥٥/٣)، وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب النكاح باب المهر برقم ٣ (٢٤٣/٣)، والحديث ضعيف لضعف صالح بن مسلم بن رومان، وبعضهم رواه موقوفاً، وصح عن جابر

مثل ذلك في نكاح المتعة ولكن قال البيهقي وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي نكَاحِ الْمُتْعَةِ وَنكَاحُ الْمُتْعَةِ صَارَ مَنْسُوخًا، فَإِنَّمَا نسخَ مِنْهُ شَرْطُ الْأَحَل، فأَمَّا مَا يَجْعَلُونَهُ صَدَاقًا فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَسْخٌ. أنظر نيل الأوطار (١٩٧/٦)

٢ - أنظر المغيى لابن قدامة (١٦١/٧).

المبحث الخامس: نصف الصداق لمن طلقت قبل الدخول وقد سمي لها الصداق.

قال ابن حزم - رحمه الله -: (واتفقوا على أن كل من طلق امرأته، وقد سمى لها صداقاً صحيحاً في نفس عقد النكاح لا بعده، ولم يكن وطئها قط، ولا دخل بها وإن لم يطأها، وكان طلاقه لها وهو صحيح الجسم والعقل، أن لها نصف ذلك الصداق)(١).

وحكى هذا الإجماع ابن عبد البر فقال: (فإن طلقها وهو مريض، قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق، ولها الميراث، ولا عدة عليها، فهذا إجماع من العلماء في أنها لا عدة عليها، ولها نصف الصداق)(٢).

وقال أيضاً: (وقد أجمعوا على أن رجلاً لو تزوج امرأة فمسها، أو قبلها في فمها أو حسدها، ولم يخل بما أو يجامعها، أنه لا يجب عليه إلا نصف الصداق، كمن لم يصنع شيئاً) (٣).

وحكاه ابن رشد بقوله: (واتفقوا اتفاقا مجملا أنه إذا طلق قبل الدخول وقد فرض صداقا أنه يرجع عليها بنصف الصداق)<sup>(٤)</sup>.

وحكاه القرطبي (٥) في تفسيره لآية البقرة فقال: (أي فالواجب نصف ما فرضتم أي من المهر فالنصف للزوج والنصف للمرأة بإجماع)(١).

١ - مراتب الإجماع (١٢٣-١٢٤).

٢ - الاستذكار (٦ / ١١٧).

٣ - الإجماع لابن عبد البر (٢٥٣).

٤ - بداية المجتهد (١٨/٢).

٥ - القرطي: محمد بن أجمد بن أبي بكر بن فَرَّح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطي: من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها. من كتبه " الجامع لأحكام القرآن يعرف بتفسير القرطي، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة وغيرها توفي سنة ٢٧١ هـ. أنظر طبقات المفسرين (٢٠٤/٦-٢٤٧)، الإعلام للزركلي (٣٢٢/٥)
 ٢ - تفسير القرطي (٣/٤٠١).

وحكى هذا الإجماع أيضاً أبن كثير<sup>(۱)</sup> -رحمه الله - في تفسيره لآية البقرة فقال: (وتشطير الصداق، والحالة هذه أمر مجمع عليه بين العلماء، لا خلاف بينهم في ذلك، فانه متى كان قد سمي لها صداقا ثم فارقها قبل دخوله بها؛ فانه يجب لها نصف ما سمي من الصداق)<sup>(۱)</sup>. مستند الإجماع:

#### الدليل:

قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَقَتُمُوهُنَ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَ وَقَدْ فَرَضَتُمْ لَمُنَّ فَوْ يَعْفُواْ الَّذِى بِيدِهِ عُقَدَةُ التِّكَاجُ فَرِيضَةً فَنِصَفُ مَا فَرَضْتُمُ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُواْ الَّذِى بِيدِهِ عُقَدَةُ التِّكَاجُ وَلَا تَنسُواْ الفَضْلَ بَيْنَكُمُ أَ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ وَلَا تَنسُواْ الفَضْلَ بَيْنَكُمُ أَ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرُ اللهِ اللهَ عَلَيْ اللهَ عَلَيْ اللهَ عَلَيْ اللهَ عَمَلُونَ بَصِيرُ اللهُ اللهَ اللهَ اللهَ عَلَيْ اللهَ اللهَ اللهَ عَلَيْ اللهَ اللهُ اللهَ اللهُ ا

وجه الدلالة: قال ابن عباس في: فهذا الرجل يتزوج المرأة، وقد سمى لها صداقا ثم يطلقها من قبل أن يمسها، فلها نصف صداقها ليس لها أكثر من ذلك<sup>(٤)</sup>.

الخلاصة: أن الإجماع منعقد على أن من طلق امرأته وقد سمى لها صداقاً صحيحاً في نفس عقد النكاح لا بعده، ولم يكن وطئها قط، ولا دخل بها وإن لم يطأها، وكان طلاقه لها وهو صحيح الجسم والعقل، أن لها نصف ذلك الصداق.

١ - ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن درع القرشي الأموي البصروي الشيخ عماد الدين المعروف بابن كثير صاحب التفسير والتاريخ. تزوج ابنة المزي فلازمه وأكثر عنه وتخرج بابن تيمية. ، ومن مؤلفاته التكميل وأحكام التنبيه وطبقات الشافعية وغير ذلك، ومولده سنة إحدى وسبعمائة قال المقريزي وتوفي بدمشق في

يوم الخميس سادس عشر شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة

أنظر ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٤٧١/١-٤٧٢)

۲ – تفسير ابن كثير (۲۸۹/۱).

٣ - البقرة: ٢٣٧

 $<sup>\</sup>xi$  – تفسير الطبري (٢/٠٤٥)، وقد حكم على هذا الأثر الألباني بأنه منقطع ضعيف ولكن ذكر له ما يقويه من طرق أخرى ثم قال: بأن مقتضى الآية تؤيد ما ذهب إليه ابن عباس رض الله عنهما أنظر السلسلة الضعيفة برقم 4.00 ١٠١٩ (4.00

المبحث السادس: كل الصداق المسمى لمن مات عنها دخل أو لم يدخل.

قال ابن حزم - رحمه الله -: (واتفقوا على أن من مات أو ماتت وقد سمى لها صداقاً صحيحاً ووطئها أو لم يطأها فلها جميع ذلك الصداق)(١).

وحكى هذا الإجماع ابن رشد فقال: (واتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت)(٢).

وحكاه الكاساني بقوله: (وأما التأكد بموت أحد الزوجين فنقول لا خلاف في أن أحد الزوجين إذا مات حتف أنفه قبل الدخول في نكاح فيه تسمية أنه يتأكد المسمى سواء كانت المرأة حرة أو أمة (٣).

#### مستند الإجماع:

قال ابن رشد — رحمه الله -: وأما وجوبه بالموت فلا أعلم الآن فيه دليلا مسموعا إلا انعقاد الإجماع على ذلك<sup>(٤)</sup>.

يتضح لنا من كلام ابن رشد: أن الأدلة السمعية على وجوب المهر بالموت لم ترد، وأقوى أدلة هذه المسألة هو الإجماع كما ذكر، وقد ذكر الفقهاء تعليلات أخرى منها:

### الدليل الأول:

أن المهر كان واجبا بالعقد؛ والعقد لم ينفسخ بالموت؛ بل انتهى لهايته؛ لأنه عقد للعمر؛ فتنتهى لهايته عند انتهاء العمر؛ وإذا انتهى يتأكد فيما مضى ويتقرر (٥).

## الدليل الثانى:

ولأن كل المهر؛ لما وجب بنفس العقد صار دينا عليه، والموت لم يعرف مسقطا للدين في أصول الشرع؛ فلا يسقط شيء منه بالموت كسائر الديون<sup>(١)</sup>.

١ - مراتب الإجماع (١٢٤).

٢ - بداية المحتهد (٢ / ١٧).

٣ - بدائع الصنائع (٢٩٤/٢).

٤ - بداية الجحتهد (٢ / ١٧).

د - بدائع الصنائع (۲۹٤/۲)
 ۲ - بدائع الصنائع (۲۹٤/۲)

#### الدليل الثالث:

بقياس المتوفى عنها زوجها، وقد سُمى لها مهرها على المرأة التي توفي عنها زوجها ولم يفرض لها شيء؛ حيث قُضي لتلك بمثل مهر نسائها كاملاً، لا وكس، ولا شطط -كما قضى بذلك ابن مسعود الله والمق قضاء النبي في بروع بنت واشق الله الله مهرها من باب أولى أن تستحقه كاملاً.

#### الخلاصة:

يتضح لنا: أن الإجماع منعقد على أن الزوجين إذا مات أحدهما والصداقُ قد سُمي فالمرأة تستحقه كاملاً سواء وطئها أو لم يطأها، والله تعالى أعلم.

١ - أخرجه أبو داود في كتاب النكاح في باب فيمن تزوج و لم يسم صداقاً حتى مات برقم ٢١١٤ (٢٣٧/٢) والترمذي في كتاب النكاح في باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت عنها و لم يفرض لها برقم ١١٤٥ (٣٥٠/٣)
 ٢٥٠/٣)، وغيرهما، وصححه الألباني في إرواء الغليل وقال إنه على شرط الشيخين برقم ١٩٣٩ (٣٥٧/٦).

# الفصل الرابع أحكام الوطء

# و فيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوطء لغة، واصطلاحاً.

المبحث الثانى: حكم وطء الحامل التي لا يلحق ولدها به.

المبحث الثالث: حكم وطء الحامل التي يلحق ولدها به.

المبحث الرابع: حكم وطء الحائض في فرجها.

المبحث الخامس: حكم وطء الحائض في دبرها.

المبحث السادس: حكم وطء الأمة التي لها مالكان من أي منهما.

المبحث السابع: حكم وطء غير الزوجة، والأمة المباحتين.

# المبحث الأول: تعريف الوطء لغة واصطلاحاً:

#### الوطء لغة:

العلو على الشيء، يقال: وطئته برجلي، أطؤه، وطئاً: أي علوته.

وكذلك يطلق الوطء على الجماع الذي هو إيلاج ذكر في فرج، ليصيرا بذلك كالشيء الواحد، فيقال: وطئ زوجته وطأ، أي جامعها؛ لأنه استعلاء عليها(١).

# الوطء اصطلاحاً:

الوطء هو إدخال قدر الحشفة من الذكر في القبل أو الدبر (٢)، ولا يختلف معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي كما هو ظاهر.

١ - أنظر المصباح المنير (٦٦٤/٢)، لسان العرب (١٩٧/١).

٢ - أنظر البحر الرائق (٥ / ٤).

المبحث الثاني: حكم وطء الحامل التي لا يلحق ولدها به.

قال ابن حزم — رحمه الله –: (واتفقوا على أن وطء الرجل المرأة الحامل التي لا يلحق ولدها به حرام، وإن ملك عصمتها، أو رقها)(١).

وممن حكى هذا الإجماع أيضاً: أبو بكر الجصاص<sup>(۲)</sup> بعد أن نقل الأحاديث في تحريم ذلك قال: (فهذه الأحبار تمنع من استحدث ملكا في جارية أن يطأها حتى يستبرئها إن كانت حائلا، وحتى تضع حملها إن كانت حاملا، وليس بين فقهاء الأمصار خلاف في وجوب استبراء المسبية على ما ذكرنا)<sup>(۳)</sup>.

وحكاه ابن المنذر<sup>(٤)</sup> فقال: (وأجمعوا على منع الرجل وطء حارية تملكها من السبي وهي حامل حتى تضع)<sup>(٥)</sup>.

وحكاه ابن عبد البر فقال: (لا خلاف بين العلماء - قديما ولا حديثا - أنه لا يجوز لأحد أن يطأ امرأة حاملاً من غيره بملك يمين، ولا نكاح، ولا غير حامل حتى يعلم براءة رحمها من ماء غيره)<sup>(٦)</sup>.

وقد حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: (وأما نكاحها، وهي حامل من الزوج الأول، فهو نكاح باطل باتفاق المسلمين) (٧).

١ - مراتب الإجماع (١٢٤)

٢ – أبو بكر الجصاص هو: أَحْمَد بن عَلِيّ، أَبُو بَكْر الرّازيّ الفقيه الجصّاص إمام أصحاب الرأي فِي وقته، كَانَ مشهورا بالزهد والورع، ورد بغداد فِي شبيبته ودرس الفقه على أبي الْحَسَن الكرخي و لم يزل حتى انتهت إليه الرياسة، ورحل إليه المتفقهة، وخوطب فِي أن يلي قضاء القضاة فامتنع، وأعيد عَلَيْهِ الْخَطَّاب فلم يفعل، وله تصانيف كثيرة مشهورة منها كتاب أحكام القرآن، وتوفي أَبُو بَكْر الرَّازِيّ فِي ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة.
أنظر تاريخ بغداد وذيوله (٥/٧٧)

٣ - أحكام القرآن للجصاص (٨٥/٣)

٤ - ابن المنذر: الإِمَامُ، الحَافِظُ، العَلاَّمَةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بن إِبْرَاهِيْمَ بن المُنذِرِ النَّيْسَابُوْرِيُّ الفَقِيْهُ، نَزِيْلُ مَكَّةَ، وَصَاحِبُ التَّصَانِيْفِ كَ (الإِشْرَافِ فِي اخْتِلاَفِ العُلَّمَاءِ)، وَكِتَابِ (الإِحْمَاعِ)، وَكِتَابِ (الْإِحْمَاعِ)، وَكِتَابِ (الْبُسُوْطِ)، وَغَيْرٍ ذَلِكَ. ولد فِي حُدُوْدِ مَوتِ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ، وعِدَادُهُ فِي الفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، توفي سنة ٣١٨ هـ (انظر سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤).

٥ - الإجماع لابن المنذر (١٠٥).

٦ - الاستذكار (٥ / ٥٥٤).

۷ - مجموع الفتاوي (۱۱۱/۳۳).

#### مستند الإجماع:

#### الدليل الأول:

عن أبي الدرداء على باب فسطاط وقال: "لعله يريد أن يلم بها"، فقالوا: نعم، فقال رسول الله على: " لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره؛ كيف يورثه وهو لا يحل له؛ كيف يستخدمه وهو لا يحل له"(٢).

#### وجه الدلالة:

أن النبي على محرم، وعلل ذلك التحريم أنه يدخله في تردد، هل يلحق به الحمل فيرث، والإرث لا يحل له، أو لا يلحقه فيستخدمه كعبد، وهو ولده، ولا يحل له استخدامه.

# الدليل الثانى:

عن ابي سعيد الحدري رضعه أنه الله قال: " لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرىء بحيضة "(٣).

وجه الدلالة: هنا لهى النبي ﷺ في السبايا أن توطأ الحامل حتى تضع، والنهي هنا للتحريم. الدليل الثالث:

عن رويفع بن ثابت الأنصارى الله على أنه قام فيهم خطيبا فقال: (أما إني لا أ قول لكم إلا ما سمعت رسول الله على يقول يوم حنين)، قال: "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره – يعنى إتيان الحبالى – ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم "(3).

٢ -أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية برقم ١٤٤١ (١٠٦٥/٢).

١ - مجح: أي قربت ولادتها، انظر لسان العرب (١٩/٢).

٣ - أخرجه ابو داوود في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا برقم ٢١٥٧ (٢٤٨/٢)، وأخرجه أحمد في مسنده مسنده برقم ١١٧٤ (٢٠٠/١).

٤ - أخرجه أحمد في مسنده برقم ١٧٠٣١ (١٠٨/٤)، أخرجه ابو داوود في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا برقم ٢١٥٨ (٢٤٨/٢)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم ١٣٠٢ (١٤٠/٥).

#### وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ عن أن يسقي الرجل بماءه - أي: منيَّه - زرع غيره - أي: حنينه - في رحم المرأة التي سباها حتى تضع حملها، والنهي للتحريم.

#### الخلاصة:

يتضح لنا أن الإجماع منعقد وصحيح على تحريم وطء الرجل للمرأة الحامل التي لا يلحق ولدها به، وإن ملك عصمتها أو رقها حتى تضع، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: حكم وطء الحامل التي يلحق ولدها به.

قال ابن حزم - رحمه الله -: (واتفقوا أن وطء الرجل زوجته وأمته الحاملين منه بوجه صحيح حلال)(١).

وممن حكى الإجماع على هذا ابن القطان الفاسي فقال: (واتفقوا أن لسيدها وطأها حاملاً أو غير حامل، ما لم يمنعه من ذلك مانع شرعى)(٢).

#### مستند الإجماع:

# الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ فِيْسَآؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمُ ۗ وَقَدِمُواْ لِأَنفُسِكُو ۚ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ الْأَنفُسِكُو ۚ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلَقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنْكُم مُّلَقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿ اللّهَ وَاعْلَمُواْ الْأَنفُوهُ ۗ وَبَشِّرِ اللّهُ وَاعْلَمُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ اللّهَ اللّهَ وَاعْلَمُواْ اللّهَ عَلَمُوا اللّهَ اللّهُ وَاعْلَمُوا اللّهُ وَاعْلَمُوا اللّهُ اللّهُ وَاعْلَمُواْ اللّهُ اللّهُ وَاعْلَمُوا اللّهُ اللّهُ وَاعْلَمُوا اللّهُ اللّهُ وَاعْلَمُوا اللّهُ اللّهُ وَاعْلَمُوا اللّهُ اللّهُ وَاعْلَمُ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّ

#### وجه الدلالة:

أباح الله عز وحل للزوج نكاح زوجته على أي صفة، أو هيئة، بشرط أن يكون في مكان الحرث (القبل)، وعموم الآية يفيد كذلك الزمن، أي في أي وقت وزمن، ما لم يكن مانع شرعي كالحيض، والحج، والصوم الواجب، والاعتكاف، ونحوها مما ورد النص على تحريم جماع الزوج لزوجته خلالها، والعموم يشمل إباحة جماع الحامل.

#### الدليل الثانى:

عن سعد بن أبي وقاص على ، أن رجلا جاء إلى رسول الله على ، فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال له رسول الله على ولدها، أو على أولادها، فقال له رسول الله على: "لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم"(1).

١ - مراتب الإجماع (١٢٤)

٢ - الإقناع في مسائل الإجماع (١٨٥/٢)

٣- البقرة: ٣٢٣.

٤ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع برقم ١٤٤٣ (١٠٦٧/٢).

#### وجه الدلالة:

هذا الحديث أغلب أهل العلم نصوا على أنه في وطء المرضع، ومنهم من استدل به على وطء الحامل، والنص لا يمنع من ذلك، حيث قال: أشفق على ولدها، وذلك يشمل حتى الحامل والله تعالى أعلم (١).

#### الدليل الثالث:

قوله ﷺ: " لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره "(٢).

#### وجه الدلالة:

يفهم منه، أن لو سقى زرع نفسه بوطء زوجته، أو أمته الحامل فلا حرج.

### الدليل الرابع:

أن الحاجة ماسة لبيان حكم ذلك؛ لكثرة البلوى به في عصر النبوة وغيره، خاصة مع عدم حرمته قبل الإسلام، وحيث جاء البيان بتحريم وطء الحامل المسبية والمعتدة بطلاق أو وفاة مع قلته؛ مقارنة بوطء الزوج لزوجته الحامل؛ فعلم أن الأمر على أصل الجواز، وللقاعدة الشرعية: "السكوت في معرض الحاجة بيان"(").

#### الخلاصة:

يتضح أن الإجماع منعقد على جواز وطء الرجل لزوجته، أو أمته الحاملين منه بوجه صحيح والله تعالى أعلم.

١ - أنظر شرح النووي على مسلم (١٦/١٠).

٢ - أخرجه أحمد في مسنده برقم ١٧٠٣١ (١٠٨/٤)، أخرجه ابو داوود في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا
 برقم ٢١٥٨ (٢٤٨/٢)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم ١٣٠٢ (٥/٠١٠).

٣ - أنظر شرح القواعد الفقهية للزرقا (٣٣٧/١).

المبحث الرابع: حكم وطء الحائض في فرجها.

قال ابن حزم - رحمه الله -: (واتفقوا أن وطء الحائض في فرجها ودبرها حرام)(١).

وحكى هذا الإجماع ابن رشد فقال: (واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء. . . وذكر منها، والرابع الجماع في الفرج)(٢).

وحكى هذا الإجماع ابن هبيرة فقال: (ثم اجمعوا على انه يحرم وطء الحائض في الفرج حتى ينقطع حيضها) (٣).

وحكاه النووي -رحمه الله – فقال: (أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض)(٤).

وحكاه ابن قدامه – رحمه الله – فقال: (وجملته أن الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة، ودون الركبة جائز بالنص والإجماع، والوطء في الفرج محرم بمما)(°).

وحكاه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: (وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة) (1) وحكاه الشوكاني – رحمه الله – فقال: (والحديث يدل على حكمين تحريم النكاح وجواز ما سواه، أما الأول: فبإجماع المسلمين وبنص القرآن العزيز والسنة الصريحة ومستحلة كافر)(۷).

١ - مراتب الإجماع (١٢٢).

۲ –بدایة المجتهد (۱/ ٤٠).

٣ - الإجماع لابن هبيرة (٢٦)

٤ - الجموع (٢/٢٦)

٥ - أي بالنص والإجماع، أنظر المغني (٢٠٣/١).

٦ - مجموع الفتاوي (٢١/٢١)

٧ - نيل الأوطار (١/٣٤٨).

#### مستند الإجماع:

الدليل الأول:

#### وجه الدلالة:

الآية صريحة، وواضحة في تحريم إتيان النساء بالجماع في وقت الحيض، وأمر باعتزال ذلك، وأنه أذى، حتى تطهر فيحل جماعها.

# الدليل الثاني:

عن أنس عن أنس اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت؛ فسأل أصحاب النبي الله فأنزل الله تعالى ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ اللهِ فَانزل الله تعالى ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ اللهِ فَلَ الله فَكُلُ هُو أَذَى فَاعْتَزِلُوا ٱلنِّسَاءَ فِي ٱلْمَحِيضِ الله إلى آخر الآية، فقال رسول الله عنه الله النكاح"، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه (٢).

#### وجه الدلالة:

أنه ﷺ أباح مع الحائض كل معاشرة إلا النكاح، وهو الجماع في الفرج.

١ - البقرة: ٢٢٢.

٢ - اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب الاضطحاع مع الحائض في لحاف واحد برقم
 ٢٠٢(١)٣٠٢).

# الدليل الثالث:

عن عائشة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني؛ فأتزر فيباشرني وأنا حائض(١).

#### وجه الدلالة:

أمره لها ﷺ لها بأن تتزر ثم يباشرها؛ دليل على أنه لا يباح وطء الحائض في فرجها.

#### الخلاصة:

هذه المسألة واضحة ولا تحتاج مزيد إسهاب وإطناب، والإجماع منعقد على تحريم وطء الحائض في فرجها، بل منهم من نص على أن مستحل ذلك يكفر؛ لأنه مكذب لصريح أمر الله تعالى في كتابه بالتحريم.

١ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض برقم ٢٩٥ (١١٥/١).

المبحث الخامس: حكم وطء الحائض في دبرها.

قال ابن حزم - رحمه الله -: (واتفقوا أن وطء الحائض في فرجها ودبرها حرام)(١).

وممن حكى الإجماع على تحريم الوطء في الدبر البجيرمي وممن حكى الإجماع على تحريم الوطء في الدبر، لأنه محمع على تحريمه معلوم من الدين بالضرورة) (7).

#### مستند الإجماع:

الدليل الأول:

في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُ مَنَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ (١) مع قوله تعالى: ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمُ أَنَّى شِئْتُمُ ۗ ﴾ ما يدل على أن في المأتي اختصاصاً وأنه مقصور على موضع الولد(٢).

# الدليل الثاني:

عن حزيمة بن ثابت هـ:قال:قال رسول الله هـ:" إن الله لا يستحيي من الحق ثلاث مرات لا تأتوا النساء في أدبارهن "(٧).

١ - مراتب الإجماع (١٢٢).

٢ - البجيرمي: هو الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي الأزهري، ولد ببجيرم قرية من الغربية سنة إحدى وثلاثين ومائة وألف، ومن تآليفه: حاشيته على شرح المنهج أربع مجلدات، وأخرى على الخطيب وغير ذلك، وقبل وفاته سافر إلى مصطية بالقرب من بجيرم فتوفي بها ليلة الاثنين وقت السحر ثالث عشر رمضان سنة إحدى وعشرين ومائتين وألف ودفن هناك رحمة الله تعالى عليه. (انظر حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر للبيطار (١٩٤٥-١٩٦))

٣ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البحيرمي على الخطيب) (٥٣٦/١)

٤ - البقرة: ٢٢٢.

٥ – البقرة: ٢٢٣.

٦ - انظر تفسير القرطبي ٩٤/٣.

٧ - أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن برقم ١٩٢٤ (٦١٩/١)،
 وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم ٢٠٠٥ (٧/٥٥).

#### الدليل الثالث:

عن أبي هريرة ﴿ قال: قال رسول الله ﴿: " ملعون من أتى امرأة في دبرها "(١).

# الدليل الرابع:

عن بن عباس فقال: جاء عمر بن الخطاب في إلى رسول الله في فقال: يا رسول الله في فقال: يا رسول الله هاكت، قال: وما الذي أهلكك، قال: حولت رحلي البارحة، قال: فلم يرد عليه شيئا، قال: فأوحي الله إلى رسوله هذه الآية: ﴿ فِيْسَآ وَكُمْ مَرْتُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْتُكُمْ أَنَى الله الله الله الله الله الله الله ققال: " أقبل وأدبر واتقوا الدبر والحيضة "(۱).

#### الدليل الخامس:

ولأن الدبر محل أذى؛ فوجب أن تحرم الإصابة فيه كالحيض، بل هو أولى بالتحريم لأن الأذى في الحيض عارض، أما الأذى فيه فهو لازم دائم.

قال شيخ الإسلام: (والله سبحانه حرّم إتيان الحائض مع أن النجاسة عارضة في فرجها، فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة؟! (7).

وهناك أدلة أخرى من السنة، والآثار يطول المقام بسردها، وكلها تفيد تحريم وطء المرأة في دبرها.

١ - أخرجه أحمد في مسنده برقم ٩٧٣٢ (٤٤٤/٢)، وأخرجه ابوداوود في كتاب النكاح، باب في جامع النكاح
 برقم ٢١٦٢ (٢٤٩/٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٥٨٨٩.

٢ - أخرجه احمد في مسنده برقم ٢٧٠٣ (٢٩٧/١)، وحسنه الألباني، وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة البقرة برقم ٢٩٨٠ (٢١٦/٥) وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم ٢٩٨٠.

٣ – أنظر مجموع الفتاوي ٢٨/٢٥.

#### الخلاصة:

يتضح لنا،أن الإجماع منعقد على تحريم وطء المرأة في دبرها من عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وما أثر عن ابن عمر من إباحة ذلك فقد أنكره وقال بالتحريم بل قال : (وهل يفعل ذلك أحدٌ من المسلمين) (۱) والأدلة في ذلك واضحة، وبعضها يكفي عن كلها، وأما ما نُسب للإمام مالك من القول بإباحته فقد أنكره، لما أُحبر أن ناساً من مصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك، فنفر من ذلك، وبادر إلى تكذيب الناقل فقال: كذبوا علي، كذبوا علي، كذبوا علي، ثم قال: ألستم قوماً عرباً؟! ، ألم يقل الله تعالى: ﴿ فَيْسَا وَكُمُ مَنْ عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى عَلَى عَلَى الله عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى الله عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى الله عَلَى عَلَى عَلَى الله عَلَى الله عَلَى عَ

-

١ - أنظر تفسير القرآن للقرطبي (٩٣/٣).

٢ - أنظر تفسير القرطبي (٩٤/٣-٩٥)، الذخيرة (١٦/٤).

٣ - وممن نسب له القول بالإباحة نافع مولى ابن عمر ولكنه أنكر ذلك بقوله: (لقد كذبوا علي) ونسب القول
 بالإباحة لسعيد بن المسيب ، ومحمد بن كعب القرظي، وابن الماحشون ، وتحتاج النسبة لهم تثبت وإن ثبتت فخلافهم
 شاذ في ذلك ولا اعتبار له والله تعالى أعلم . أنظر تفسير القرآن للقرطبي (٩٣/٣).

المبحث السادس: حكم وطء الأمة التي لها مالكان من أي منهما.

قال ابن حزم – رحمه الله –: (وأجمعوا أن الأمة التي لها مالكان فصاعداً، أنه لا يحل لهما ولا لواحد منهما وطؤها، ولا التلذذ منها، ولا رؤية عورها)(١).

وحكى هذا الإجماع ابن القطان الفاسي عن أبي العباس المنصوري الظاهري فقال: (وإذا كانت أمة بين رجلين لم يجز لأحدهما وطؤها، ولا أعلم في ذلك خلافا) (٢) وحكاه ابن قدامة فقال: (لا نعلم خلافا بين أهل العلم في تحريم وطء الجارية المشتركة) (٣).

# مستند الإجماع:

# الدليل الأول:

لأن الوطء يصادف ملك غيره من غير نكاح ولم يحله الله تعالى في غير ملك ولا نكاح بدليل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴿ إِلَّا عَلَيْ ٱزْوَجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتَ أَيْمَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿ فَمُنِ ٱبْتَغَى وَرَآءَ ذَلِكَ فَأُولَكِيكَ هُمُ مُلَكَتَ أَيْمَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَى وَرَآءَ ذَلِكَ فَأُولَكِيكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿ فَا لَهُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ

# الدليل الثاني:

أن الأمة مشتركة بين ملاكها، وإباحة وطئها لهم يفضي إلى اختلاط الأنساب، وتخصيص أحدهم بوطئها ظلم لغيره؛ فحرم وطئها بالملك حال كونها مشتركة.

#### الخلاصة:

يتضح أن الإجماع منعقد على تحريم وطء الأمة التي لها مالكان فصاعداً من أي واحد منهما، ولا يحل لهم رؤية عورتها، ولا التلذذ بها.

١ - مراتب الإجماع (١١٧).

٢ - الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٧٠/٢).

٣ - المغني (١٠/٣٩٣).

٤ – المومنون: ٥-٧.

٥ - المغني (١٠/٣٩٣).

المبحث السابع: حكم وطء غير الزوجة والأمة المباحتين.

قال ابن حزم — رحمه الله -: (واتفقوا أن وطء غير الزوجة والأمة المباحتين حرام)(١). توطئة:

حكاية ابن حزم للإجماع هنا لا شك في صحتها، ولكن معنى وطء ما سوى الزوجة والأمة المباحتين يشمل الوطء بالزنا، والوطء باللواط، ووطء البهيمة، وكل هذه محرمة، ولكن المتبادر للذهن منها هو تحريم الوطء بالزنا(٢)، وعلى هذا التحريم ينعقد الإجماع، ولذا سنقتصر في هذا المبحث على هذا المعنى من الوطء.

وممن حكى هذا الإجماع ابن رشد فقال:فأما الزنا فهو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح،ولا ملك يمين وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام<sup>(٣)</sup>.

١ - مراتب الإجماع (١١٨)

٢ - ويعرف الزنا عند المالكيين بأنه: وطء مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدًا (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص٣١٣).

<sup>-</sup> ويعرفه الحنفيون بأنه: فهو اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاحتيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح (بدائع الصنائع ج٧ ص ٣٣).

<sup>-</sup> ويعرفه الشافعيون بأنه: وطيء رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد وغير ملك ولا شبهة ملك وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم (المهذب ج٢ ص ٢٦٦).

<sup>-</sup> ويعرفه الحنابلة بأنه: فعل الفاحشة في قبل أو دبر (المبدع شرح المقنع ج ٧ ص ٣٨٠).

<sup>-</sup> ويعرفه الظاهريون بأنه: وطء من لا يحل النظر إلى مجردها مع العلم بالتحريم أو هو وطء محرمة العين (المحلى لابن حزم ج١١ ص ٢٢٩، ٢٥٦)

٣ - بداية المحتهد (٢/٤/٣).

وممن حكى الإجماع على تحريم الزنا القرافي<sup>(۱)</sup>، حيث قال في حديثه عن الجناية الثالثة وهي الزنا: (وأجمعت الأمة على تحريمه، ثم قال: قاعدة: الكليات الخمس أجمع على تحريمها جميع الشرائع والأمم تحريم الدماء، والأعراض، والعقول، والأنساب، والأموال، فيمنع القتل، والجراح، والقذف، والمسكرات، والزنا، والسرقة)<sup>(۲)</sup>.

وقد حكى الإجماع على تحريمه عبد الرحمن بن عبد الله البعلي<sup>(۱)</sup> فقال: (وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر وهو من أكبر الكبائر العظام وأجمعوا على تحريمه)<sup>(1)</sup>.

وقد حكى الإجماع على تحريمه البهوتي<sup>(٥)</sup> فقال: (وهو فعل الفاحشة في قبل أو في دبر وهو من أكبر الكبائر واجمعوا على تحريمه)<sup>(١)</sup>.

٤ - كشف المخدرات (٢ / ٧٤٨).

٥ - البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بموت) في غربية مصر. له كتب، منها (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع - ط) فقه، و (كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي - ط) أربعة أجزاء، فقه، و (دقائق أولي النهي لشرح المنتهي - ط) بمامش الذي قبله، و (إرشاد أولي النهي لدقائق المنتهي - خ) و (المنح الشافية) توفي سنة ١٠٠١هـ أنظر الأعلام للزركلي (٧/٧٠).

٦ - شرح منتهى الإرادات (٣ /٣٤٣)

وممن حكى الإجماع على تحريم الزنا الرحيباني<sup>(۱)</sup> حيث قال: (ولا شك أن النكاح بلا ولي مختلف في صحته ؛ فهو أولى من الوقوع في زنا مجمع على تحريمه)<sup>(۱)</sup>.

وتحريم الزنا معلوم من الدين بالضرورة بنص الكتاب، والسنة، وإجماع الشرائع على تحريمه، ولذا لن نطيل في سرد الإجماعات المحكية في تحريمه.

#### مستند الإجماع:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا نَقُرَبُواْ ٱلزِّنِيَ ۗ إِنَّهُ مَانَ فَحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿ اللَّهُ ﴿ اللَّهُ اللّلِلْ اللَّهُ اللَّالَاللَّهُ اللَّهُ اللَّالَالُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّل

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقَتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱللَّهِ عِرْمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿ اللَّهُ ﴾ (') اللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿ اللَّهُ ﴾ (') الدليل الثالث:

عن ابن مسعود على قال: سألت النبي على: أي الذنب أعظم؟ قال: " أن تجعل لله ندا وهو خلقك"، قال: ثم أي؟ قال: " أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك"، قال: ثم أي؟قال: "أن تزاني حليلة جارك"(٥).

١ - الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرّحيباني مولدا ثم الدمشقيّ: فرضي، كان مفتي الحنابلة بدمشق. ولد في قرية الرحيبة (من أعمالها) وتفقه واشتهر وولي فتوى الحنابلة سنة ١٢١٢ هـ وتوفي بدمشق. له مؤلفات، منها (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - ط) ستة مجلدات، في فقه الحنابلة، و (تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد) جمعه من الأصول الستة، و (تحريرات وفتاوى) لم تجمع، تقع في نحو مجلد توفي سنة ١٢٤٣ هـ
 انظر الأعلام للزركلي (٢٤٣/٧)

۲ - مطالب أولي النهي (۸۱/۵).

٣- الإسراء: ٣٢.

٤ –الفرقان: ٦٨.

متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين من أهل الكفر، باب إثم الزناة برقم ٦٤٢٦
 (٢٤٩٧/٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب كون الشرك اقبح الذنوب برقم ٨٦ (٩٠/١).

# الدليل الرابع:

عن ابن عباس على قال: قال رسول الله على: " لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن"(١).

#### الخلاصة:

أن الإجماع منعقد وصحيح على تحريم وطء غير الزوجة والأمة المباحتين، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة، والأدلة على ذلك من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة كثيرة، ومتوافرة على تحريمه، ووجوب الحد فيه، والله تعالى أعلم.

١ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين من أهل الكفر، باب إثم الزناة برقم ٦٤٢٤ (٢٤٩٧/٦).

# الفصل الخامس العدل بين الزوجات

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العدل بين الزوجات لغة، واصطلاحاً.

المبحث الثانى: حكم العدل بين الزوجات.

المبحث الثالث: فيم يكون العدل بين الزوجات؟

# المبحث الأول: تعريف العدل بين الزوجات لغة واصطلاحاً العدل لغة:

العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنَّهما متقابلان كالمتضادَّين: أحدُهما يدلُّ على استواء، والآخر يدلُّ على اعوجاج.

من الأول: العَدْل من النَّاس: المرضيّ المستوِي الطَّريقة. يقال: هذا عَدْلُ، وهما عَدْلُ.

والعَدْل: الحكم بالاستواء، وهو نقيض الجور، تقول: عَدَل في رعيته. ويومٌ معتدل،إذا تساوَى حالاً، حرِّه و بَرْدِه.

أمَّا الأصل الآخر فيقال في الاعوجاج: عَدَل. وانعدَلَ، أي انعَرَج. (١)

والذي يهمنا هنا هو الأصل الأول، وهو أن العدل هو الحكم بالاستواء، وهو نقيض الجور والظلم.

# تعريف العدل بين الزوجات اصطلاحاً:

يختلف المعنى الاصطلاحي للعدل بين الزوجات بين الفقهاء بناء على اختلافهم في بعض تطبيقاته، فيعرفه بعض الأحناف بأنه: عدم الجور بين الزوجات، لا يمعنى التسوية في النفقة، فإلها لا يلزم العدل فيها عند بعضهم مطلقاً (٢)، وبعض الأحناف ألزم بالعدل في النفقة فقال في تعريفه: هو التسوية بين الزوجات في القَسْم والسكنى والنفقة (٣).

وعرف ابن حجر  $(^{i})$  – رحمه الله – العدل بين الزوجات بقوله: التسوية بينهن بما يليق بكل منهن  $(^{\circ})$ .

١ - انظر معجم مقاييس اللغة (٧١٨) مادة عدل.

۲ – رد المحتار على الدر المختار (۲۰۱/۳).

٣ - انظر بدائع الصنائع (٣٣٢/٢).

٤ - ابن حجر: شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الكناني، العسقلاني، الشافعي.
 صاحب أشهر شرح لصحيح الإمام البخاري أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده بالقاهرة (٧٧٣هـ) ووفاته
 بالقاهرة (٨٥٢ هـ)، عالم محدِّث فقيه أديب. (انظر نظم العقيان في أعيان الأعيان (٥/١).

٥ – فتح الباري ٣١٣/٩.

والمترجح والله أعلم في تعريف العدل بين الزوجات أنه:

التسوية بينهن في الحقوق التي يمكن المساواة فيها، وإعطاء كل واحدة كفايتها، وعدم هضم حقها فيما لا تجب معه التسوية (١).

وقد رجحته لشموله لكل نواحي العدل المكنة.

\_\_\_\_\_

١ - انظر العدل في النفقة بين الزوجات ص (١٥٠) وهو بحث محكم للدكتور عبد الله بن صالح الزير نشرته مجلة العدل في العدد (٤٠) شوال ١٤٢٩ هـ.

# المبحث الثاني: حكم العدل بين الزوجات

قال ابن حزم - رحمه الله-: (وأجمعوا أن العدل في القسمة $^{(1)}$  بين الزوجات واجب) $^{(7)}$ .

وقد حكى هذا الإجماع الإمام الشافعي - رحمه الله - فقال: (و لم أعلم مخالفاً في أن على المرء أن يقسم لنسائه فيعدل بينهن) (7).

وممن حكى الإجماع على هذا ابن المنذر<sup>(1)</sup> حيث قال: (وأجمعوا على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء)<sup>(0)</sup>.

وقد حكاه ابن قدامة المقدسي بقوله: (لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافا) <sup>(٢)</sup>.

وحكاه القرافي بقوله: (ويجب العدل بين الزوجات إجماعاً)(٧).

وحكاه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث سئل: عن رجل متزوج بامرأتين، وإحداهما يحبها، ويكسوها، ويعطيها، ويجتمع بها أكثر من صاحبتها؟ فأحاب: (الحمد لله، يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين) (^).

١ - القسمة: بكسر القاف وسكون السين هي واحدة القسم بفتح القاف وسكون السين وهو المبيت مع كل زوجة في نوبتها (انظر سبل السلام للصنعاني (١٦٢/٣)، وقال ملا خسرو: القسم هو بفتح القاف مصدر قسم القاسم المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين أنصباءهم ومنه القسم بين النساء وهو إعطاء حقهن في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة (انظر درر الحكام شرح غرر الأحكام ١٧٦/٤)

٢ - مراتب الإجماع (١١٨)

٣ - الأم (٥ / ١٩٠)

٤ - ابن المنذر: الإِمَامُ، الحَافِظُ، العَلاَّمَةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بن إِبْرَاهِيْمَ بن المُنذِرِ النَّيْسَابُوْرِيُّ الفَقَيْهُ، نَزِيْلُ مَكَّةً، وَصَاحِبُ التَّصَانِيْفِ كَــ (الإِشْرَافِ فِي اخْتِلاَفِ العُلَّمَاءِ)، وَكِتَابِ (الإِحْمَاعِ)، وَكِتَابِ (الإِحْمَاعِ)، وَكِتَابِ (اللِّحْمَاعِ)، وَكِتَابِ (اللِّسُوْطِ)، وَغَيْرٍ ذَلِكَ. ولد فِي حُدُوْدِ مَوتِ أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ، وعِدَادُهُ فِي الفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، توفي سنة ٣١٨ هــ (انظر سير أعلام النبلاء (٤٤//١٤).

٥ - الإجماع لابن المنذر (٨٣)

٦ - المغني لابن قدامة (٧/ ٢٢٩)

٧ - الذخيرة (٤/٥٥٤)

۸ -مجموع الفتاوى ۲۶۹/۳۲

وقال ابن رشد: (وكذلك اتفقوا على أن من حقوق الزوجات العدل بينهن في القسم)(١).

بل قال البجيرمي الشافعي في حكاية هذا الإجماع: (ووجوب القسم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده، فإن تركه مع اعتقاده وجوبه فسق)<sup>(۱)</sup>.

وبعد نقل حكايات هذا الإجماع من أكثر من عالم، وبعد الإطلاع على باب القسم بين الزوجات في كتب المذاهب المعتمدة، لا بد من بيان مختصر لمواضع التراع بينهم في ذلك؛ حتى يتضح لنا موضع الاتفاق، والإجماع المذكور من باب تحرير محل الاتفاق، لا محل التراع، فنفصل ذلك كما يلى:

- ١- اختلفوا هل يجب القسم بين الزوجات في حق رسول الله في فمنهم من أوجب ذلك عليه، وهو قول الجمهور، ومنهم من قال إنه في حقه في سنة ولا يجب (٣).
- 7- واختلفوا في البداءة بالقسم بينهن هل تجب؟ أو لا تجب، وله أن يعتزلهن كلهن بشرط عدم الإضرار على قولين، وإذا بدأ بالقسم لواحدة وجب للبقية من باب العدل بينهن<sup>(٤)</sup>.
- واختلفوا هل تستوي المبتدئة بالنكاح مع غيرها من الزوجات السابقات في القسم، أو أن لها سبعة أيام إن كانت بكراً، وثلاثة أيام إن كانت ثيباً (٥)؟.
   ثيباً (٥)؟.

١ - بداية المجتهد (٢/ ٤٢).

٢ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البحيرمي على الخطيب) (٢٣٠/ ١

٣ - انظر الحاوي للماوردي (١٤٥/٩)، سبل السلام (١٦٢/٣)، نيل الأوطار (٣٧٢/٦).

خ انظر المهذب للشيرازي (٦٧/٢)، الوسيط للغزالي (٥/ ٢٨٦)، روضة الطالبين (٧ / ٣٤٥)، المغني لابن قدامة
 قدامة (٧٠/ ٢٣٠). الذحيرة للقرافي (٥/ ٤٥٥).

٥ - انظر الحجة لمحمد بن الحسن (٣/٦٤)، المدونة (٤/٩٦)، الأم (٥/١١)، المغني (٢٤٠/٧).

- ٤- واختلفوا هل تُسوى الزوجة الأمة بالزوجة الحرة في القسم، أو أن الأمة لها
   نصف ما للحرة من القسم (١)؟.
- واتفقوا في المساواة بين الليالي في الحرائر المسلمات العاقلات غير الناشزات
   ما لم يكن فيهن متزوجة مبتدأة البناء<sup>(۲)</sup>.

وحكى الشوكاني<sup>(٣)</sup> قولاً عن قوم مجاهيل: أنه يجوز لمن له زوجتان أن يقف مع إحداهما ليلة ومع الأخرى ثلاثاً، لأن له أن ينكح أربعا، وله إيثار أيهما شاء بالليلتين.

وضعفه بقوله: ولا شك أن مثل هذا يعد من الميل الكلي والله يقول: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا عُلَ ٱلْمَيْلِ ﴾ (١)(٥).

ولقد ذكر الماوردي (٦) - رحمه الله - لوجوب القسم بين الزوجات شروطاً فقال: فإذا ثبت وجوب القسم فلوجوبه شرطان:

أحدهما: أن يكون له زوجتان فأكثر؛ ليصح وجوب التسوية بينهما بالقسم، فإن كان له زوجة واحدة فلا قسم عليه، وهو بالخيار بين أن يقيم معها، فهو أولى به؛ لأنه أحصن لها؛ وأغض لطرفها؛ وبين أن يعتزلا فلا مطالبة لها.

١ - انظر الحجة لمحمد بن الحسن (٣/٤٥٢)، المدونة (٢٧١/٤)، الأم (٥/١١)، المغني (٢٣٥/٧).

٢ - مراتب الإجماع لابن حزم (١١٨)

٣ - الشوكاني: هو مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني ولد حَسْبَما وجد بِخَط وَالِده فِي وسط نَهَار يَوْم الِاثْنَيْنِ الثَّامِن وَالْعِشْرين من شهر الْقعدة سنة ١١٧٣ وَنَشَأ بِصَنْعَاء، وألف كتب نافعة ماتعة منها فتح القدير في التفسير ونيل الأوطار في شرح المنتقى وإرشاد الفحول في الأصول ورسائل ومؤلفات كثيرة، وبرع في علوم شتى وهو من الأئمة المحققين توفي سنة ١٢٥٠ هـ (انظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢١٤/٢)
 ٤ - النساء: ١٢٩.

٥ - أنظر نيل الأوطار (٣٧١/٦-٣٧٢).

٦ - الماوردي: هو أَبُو الْحسن عَليّ بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي صاحب الْحَاوِي والإقناع فِي الْفِقْه وأدب الدّين الدّين وَالدُّنْيَا وَالتَّفْسير وَدَلَائِل النُّبُوَّة وَالْأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة وقانون الوزارة وسياسة الْملك وَغير ذَلِك، متهم بالإعتزال، مات سنة خمسين وَأَرْبَعمِائة وَدفن من الْغَد فِي مَقْبرَة بَاب حَرْب، وَكَانَ قد بلغ سِتا وَثَمَانِينَ سنة (انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٥/٢٦٧).

والشرط الثاني: أن يريد المقام عند إحداهما؛ فيلزمه بذلك أن يقيم عند الأخرى مثل ما أقام عندها تسوية بينهما؛ فيلزمه حينئذ القسم بينهما، فأما إن اعتزلهما سقط القسم بينهما، لأنه قد سوى بينهما في الاعتزال لهما كما سوى بينهما في القسم لهما، فلم يجز الميل إلى إحداهما، والله أعلم(۱).

#### مستند الإجماع:

# الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمُ أَلَّا نُقُسِطُواْ فِي ٱلْمِنَهُى فَأَنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَى وَلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمُ أَلَّا نَعُولُواْ وَوَحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمُ ۚ ذَلِكَ أَدْنَى آلًا تَعُولُواْ وَثُلِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمُ ۚ ذَلِكَ أَدْنَى آلًا تَعُولُواْ وَرُبَعَ ۗ فَإِنْ خِفْئُمُ أَلَّا نَعُولُواْ فَوَحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمُ أَ ذَلِكَ أَدْنَى آلًا تَعُولُواْ فَوَحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمُ أَ ذَلِكَ أَدْنَى آلًا تَعُولُوا

وجه الدلالة: قال القرطبي - رحمة الله - باختصار بليغ: فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم، وحسن العشرة وذلك دليل على وجوب ذلك والله أعلم (٣). الدليل الثانى:

قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوۤا أَن تَعۡدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوَ حَرَصْتُم ۖ فَكَا تَعِيدُوا بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوَ حَرَصْتُم ۖ فَكَا تَعِيدُوا جَالَ اللّهَ اللّهَ عَلَا اللّهَ اللّهُ الللّهُ اللللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ ال

وجه الدلالة: نفى الله سبحانه قدرة الرجال على العدل الكامل بين النساء، وتجاوز لهم عما مالت به القلوب من الحب والجماع، ونهاهم عن الميل الكامل بعدم التسوية فيما سوى ذلك من القسم والنفقة ونحوها مما يقدرون على التسوية فيه، فيتركون المرأة

١ - الحاوي (٩/٥٤١).

۲ – النساء: ۳.

۳ - تفسير القرطبي (٥ /٢٠)

٣- النساء: ١٢٩.

كالمعلقة لم تأخذ حقوق الزوجة، ولم تكن خليَّة بلا زوج، فدل ذلك على وجوب العدل في القسم بينهن لأنه ممكن (١).

#### الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا أَ اعْدِلُوا هُوَ اللّهَ عَلَىٰ اللّه عَلَىٰ اللّه عَلِي اللّه عَلَىٰ اللّه عَلَىٰ اللّه عَلِي اللّه عَلَىٰ الله عَنْ وجل أمر بالعدل على سبيل العموم، وبين أنه أقرب للتقوى، و نهانا أن يكون بغضنا لأحدٍ سبباً في ظلمه، والزوجات من جملة ذلك، فدلت على وجوب العدل بينهن فيما يمكن فيه العدل "".

# الدليل الرابع:

قول النبي ﷺ لأم سلمة ﷺ لما تزوجها وأقام عندها ثلاثاً وكانت ثيباً: " إنه ليس بك على أهلك هوان، وإن سبَّعت لك سبَّعت لنسائي ". (٤)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما خيرها في أن يبيت عندها سبعاً بين أنه لا بد أن يسبِّع لباقي نساءه؛ فدل على وجوب العدل في القسم بين النساء في المبيت.

### الدليل الخامس:

ما رواه أبو هريرة هي عن النبي على قال: " من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل "(٥).

٣ - العدل في النفقة بين الزوجات (البحث المحكم السابق) ص ١٥٤.

۱- أنظر تفسير الطبري (۱/۳۱۳)، تفسير الواحدي (۲۹۳/۱-۲۹٤)، تفسير البغوي (۲۸۷/۱)، تفسير القرطبي (٥/٧٠).

۲ – المائدة: ۸.

٤ - أخرجه مسلم في كتاب الرضاع- باب ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها برقم ١٤٦٠ (١٠٨٣/٢)

٥ – أخرجه الدارمي في كتاب النكاح – باب العدل بين النساء برقم ٢٢٠٦ (١٩٣/٢)، وأخرجه أبو داوود في كتاب النكاح – باب القسم بين النساء برقم ٢١٣٣ (٢٤٢/٢)، وأخرجه آخرون، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم ٢٠١٧ (٨٠/٧).

وجه الدلالة: في هذا الحديث وعيد لمن لم يعدل بين زوجاته بميلان شقه يوم القيامة من باب الفضيحة والعقوبة له، والوعيد لا يكون إلا على ترك واحب، فدل على أن العدل فيما يقدر عليه الزوج بين زوجاته واحب، ومن ذلك القسم بينهن.

#### الدليل السادس:

عن عائشة على قالت كان رسول الله على يقسم فيعدل، ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك يعني القلب. (١)

#### وجه الدلالة:

#### الخلاصة:

مما سبق عرضه من نقولات أهل العلم في حكاية الإجماع على وجوب العدل بين الزوجات في القسمة، ومن تحرير محل الاتفاق بينهم، ومن الأدلة التي سردناها والتي تدل على ذلك، يتبين لنا أن حكاية الإجماع التي ذكرها ابن حزم في ذلك صحيحة، لا سيما أنه قيد كلامه بعد حكاية الإجماع تلك بقوله: واختلفوا في كيفية العدل، واتفقوا في المساواة بين الليالي في الحرائر المسلمات العاقلات غير الناشزات ما لم يكن فيهن متزوجة مبتدأة البناء (۲)، والله تعالى أعلم.

٢ - مراتب الإجماع لابن حزم (١١٨).

المبحث الثالث: فيم يكون العدل بين الزوجات؟

قال ابن حزم — رحمه الله -: (وأجمعوا أن العدل في القسمة بين الزوجات واجب). (١)

حكاية الإجماع من ابن حزم - رحمه الله - فيها أمران:

الأول: حكم العدل بين الزوجات في القسمة وقد بيناه في المبحث السابق.

الثاني: فيم يكون وجوب العدل بين الزوجات؟ وقد بين أن الإجماع منعقد على وجوب العدل بين الزوجات في القسمة.

وقد بينا المراد بالقسمة ألا وهو: المبيت مع كل زوجة في نوبتها.

وممن حكى الإجماع على هذا أيضاً:

الإمام الشافعي - رحمه الله - فقال: (و لم أعلم مخالفاً في أن على المرء أن يقسم لنسائه فيعدل بينهن) (7).

وحكاه ابن المنذر حيث قال: (وأجمعوا على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء)(٢).

وقد حكاه ابن قدامة المقدسي بقوله: (لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافا) (٤٠).

وقال ابن رشد: (وكذلك اتفقوا على أن من حقوق الزوجات العدل بينهن في القسم) (٥).

وقال البحيرمي الشافعي في حكاية هذا الإجماع: (ووجوب القسم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده، فإن تركه مع اعتقاده وجوبه فسق)<sup>(7)</sup>.

١ - مراتب الإجماع (١١٨)

٢ - الأم (٥ / ١٩٠)

٣ – الإجماع لابن المنذر (٨٣).

٤ - المغني لابن قدامة (٧/ ٢٢٩).

٥ - بداية المحتهد (٢/ ٤٢).

٦ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البحيرمي على الخطيب) (١ ٢٣٠/

وهذه الحكايات التي نقلناها هنا صريحة في الإجماع على وجوب العدل بين الزوجات في القسمة، وأما ما سوى القسمة من الحب، والجماع، والنفقة، فليس هناك إجماع منعقد على وجوب العدل فيها بين الزوجات، فمن أهل العلم من يرى وجوب العدل فيها، وليست هي محل البحث وإلا فصلنا العدل فيها، وليست هي محل البحث وإلا فصلنا القول فيها.

والمترجح فيها - والله أعلم -: هو أن العدل في كل ما هو ممكن مقدور عليه للزوج واحب، وما لا يمكن العدل فيه فليس بواجب، لأن كل الواجبات الشرعية معلقة بالقدرة والاستطاعة، وما خرج عن القدرة والاستطاعة فليس بواجب على حد قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ أَلِلَّهُ نَفُسًا إِلَّا وُسُعَهَا ﴾ (٢) والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع، وهو مذهب مالك والشافعي؛ وذلك لأن الجماع طريقة الشهوة والميل؛ ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك؛ فإن قلبه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى

قال الله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) قال عبيدة السلماني في الحب والجماع وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع كان أحسن وأولى، فإنه أبلغ في العدل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بينهن فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك، وروى أنه كان يسوي بينهن حتى في القبل؛ ولا تجب التسوية بينهن في الاستمتاع بما دون الفرج من القبل واللمس ونحوهما لأنه إذا لم تجب التسوية في الجماع ففي دواعيه أولى. المغني (٢٣٤/٣٥-٢٣٥)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السنة أيضا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة كما كان يعدل في القسمة، مع تنازع الناس في القسم هل كان واجبا عليه أو مستحبا له، وتنازعوا في العدل في النفقة هل هو واجب أو مستحب، ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة. مجموع الفتاوى (٢٧٠/٣٢).

٢ - البقرة: ٢٨٦.

# مستند الإجماع:

# الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نُقَسِطُواْ فِي ٱلْمِنْهَى فَأَنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَى وَلُولِهِ تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نَعُولُواْ وَوَحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَنَكُمْ ۚ ذَالِكَ أَدْنَى آلًا تَعُولُواْ وَرُبُعَ ۗ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَّا نَعُولُواْ فَوَحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَنَكُمْ ۚ ذَالِكَ أَدْنَى آلًا تَعُولُواْ وَرُبُعَ ۗ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَّا نَعُولُواْ فَوَحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَنَكُمْ ۚ ذَالِكَ أَدْنَى آلًا تَعُولُواْ

وجه الدلالة: لهى الله عز وجل من لم يستطع العدل بين الزوجات عن التعدد، وأمره بالاكتفاء بواحدة، أو بملك اليمين عند عجزه عن ذلك؛ فدل على وجوب العدل، وأقل ما يمكن فيه العدل بين الزوجات هو القسمة في المبيت.

# الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوۤا أَن تَعۡدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُم ۖ فَكَا
تَمِيلُواْ كُلَ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصَلِحُواْ وَتَتَقُواْ فَإِنَ ٱللّهَ
كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿ اللّهُ ﴾ (٢).

وجه الدلالة: نفى الله سبحانه قدرة الرجال على العدل الكامل بين النساء، وتجاوز لهم عما مالت به القلوب من الحب والجماع، ونهاهم عن الميل الكامل بعدم التسوية فيما سوى ذلك من القسم والنفقة ونحوها مما يقدرون على التسوية فيه؛ فيتركون المرأة كالمعلقة لم تأخذ حقوق الزوجة، ولم تكن حلية بلا زوج، فدل ذلك على وجوب العدل في القسم بينهن لأنه ممكن "، بل هو أسهل ما يمكن فيه العدل.

۱ – النساء: ۳.

٣- النساء: ١٢٩.

٣- أنظر تفسير الطبري (٣١٣/٥)، تفسير الواحدي (٢٩٣/١-٢٩٤)، تفسير البغوي (٤٨٧/١)، تفسير القرطبي (٤٠٧/٥).

#### الدليل الثالث:

# الدليل الرابع:

قول النبي ﷺ لأم سلمة ﷺ لما تزوجها وأقام عندها ثلاثاً، وكانت ثيباً: " إنه ليس بك على أهلك هوان، وإن سبَّعت لك سبَّعت لنسائي ". (٣)

وجه الدلالة: أن النبي على لما خيرها في أن يبيت عندها سبعاً بين أنه لا بد أن يسبِّع لباقي نساءه؛ فدل على أن وجوب العدل بين النساء يكون بالقسمة في المبيت.

# الدليل الخامس:

ما رواه أبو هريرة عن النبي قل قال: " من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة و شقه مائل "(٤).

وجه الدلالة: في هذا الحديث وعيد لمن لم يعدل بين زوجاته بميلان شقه يوم القيامة من باب الفضيحة والعقوبة له، والوعيد لا يكون إلا على ترك واحب، فدل على أن العدل فيما يقدر عليه الزوج بين زوجاته واحب، والقسمة في المبيت هي أسهل ما يقدر عليه الزوج من ناحية العدل بينهن.

۱ –المائدة: ۸.

٢ - العدل في النفقة بين الزوجات (البحث المحكم السابق) ص ١٥٤.

٣ - أخرجه مسلم في كتاب الرضاع- باب ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها برقم ١٤٦٠
 ١٤٦٠)

غ - أخرجه الدارمي في كتاب النكاح - باب العدل بين النساء برقم ٢٢٠٦ (١٩٣/٢)، وأخرجه أبو داوود في كتاب النكاح - باب القسم بين النساء برقم ٢١٣٣ (٢٤٢/٢)، وأخرجه آخرون، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم ٢٠١٧ (٨٠/٧).

#### الدليل السادس:

عن عائشة على قالت كان رسول الله على يقسم فيعدل ويقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك يعني القلب". (١)

#### وجه الدلالة:

#### الخلاصة:

يتضح من نقولات أهل العلم على حكاية هذا الإجماع، ومن الأدلة التي سردناها ووجهناها: أن الإجماع منعقد على وجوب العدل في القسمة بين الزوجات، وأن الزوج لا بد له أن يقسم لكل زوجاته في المبيت على السواء، وهذا أقل ما يمكن من الحقوق الواجبة عليه، ولا خلاف بين أهل العلم فيه، والله تعالى أعلم.

١ - أخرجه أبو داوود في كتاب النكاح - باب القسم بين النساء برقم ٢١٣٤ (٢٤٢/٢)، وأخرجه النسائي في
 كتاب عشرة النساء - باب ميل الرجل لبعض نساءه برقم ٣٩٤٣ (٦٣/٧) وأخرجه آخرون، قال ابن حجر في

الفتح: رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم (٣١٣/٩)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم ٢٠١٨ (٧-

 $(\lambda \Gamma - \lambda \lambda)$ .

# الفصل السادس من أسباب فسخ النكاح

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف فسخ النكاح لغة واصطلاحاً. المبحث الثاني: فسخ النكاح بملك الحر لزوجته الأمة. المبحث الثالث: فسخ النكاح بملك الحرة لزوجها العبد. المبحث الرابع: إذا عتقت الأمة فهي بالخيار في فراق زوجها العبد أو البقاء معه.

# المبحث الأول: تعريف فسخ النكاح لغة واصطلاحاً الفسخ لغة:

فَسَخَ الشيء يفسخه فسخا فانفسخ: نقضه فانتقض، و تفاسختالأقاويل: تناقضت، و تفسخ الشعر عن الجلد: زال و تطاير، و فسخت عني ثوبي إذا طرحته. ويقال: فسخت البيع بين البيعين والنكاح فانفسخ البيع والنكاح، أي نقضته فانتقض. فالفسخ فيه معنى النقض والفصل والرفع والإزالة (۱).

#### فسخ النكاح اصطلاحا:

لا يخرج الاستعمال الفقهي لكلمة الفسخ عن مدلولها اللغوي عند الفقهاء، وعلى ذلك عرفه ابن نجيم الحنفي  $^{(7)}$ : بأنه حل ارتباط العقد  $^{(7)}$ . وعرفه الكاساني  $^{(3)}$  بقوله: فسخ العقد رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن  $^{(9)}$ . ففسخ النكاح: هو حل رابطة عقد النكاح ورفعه من الأصل كأن لم يكن.

١ - انظر لسان العرب (٤٤/٣).

٢ - ابن نجيم هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي مصري، توفي سنة (٩٧٠هـ)،
 ومن مؤلفاته: البحر الرائق شرح كتر الدقائق، والأشباه والنظائر، والفوائد الزينية في فقه الحنفية. (أنظر الأعلام
 للزركلي ١٠٤/٣، ومعجم المؤلفين، كحالة ١٩٢/٤).

٣ - الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/٣٨٨)

٤ - الكاساني هو: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ينسب إلى كاسان بلدة في تركستان، وهومن أهل حلب، توفي بها سنة (٥٨٧هـ) من أئمة الحنفية، يلقب بملك العلماء، ومن مؤلفاته: بدائع الصنائع شرح تحفة الفقهاء، والسلطان المبين في أصول الدين. (أنظر الأعلام للزركلي ٧٠/٢، ومعجم المؤلفين، لكحالة ٧٥/٣)

٥ - انظر بدائع الصنائع (٢/٥٥٢)

المبحث الثاني: فسخ النكاح بملك الحر لزوجته الأمة:

قال ابن حزم - رحمه الله - (واتفقوا أن من ملك امرأته كلها فلم يعتقها و لا أخرجها عن مُلكه إثر مِلكه إياها فقد انفسخ نكاحها)(١).

وممن حكى الإجماع هذا الوزير ابن هبيرة فقال: (واتفقوا على أن الزوج إذا ملك زوجته، أو شقصا منها انفسخ النكاح بينهما)(٢).

وممن حكى الإجماع على هذا ابن قدامة فقال: (ولو ملك زوجته، وهي أمة انفسخ نكاحها، وكذلك لو ملكت المرأة زوجها انفسخ نكاحها، ولا نعلم في هذا خلافاً (").

وقال أيضاً: (ومتى مات الأب؛ فورث أحد الزوجين صاحبه، أو جزءا منه انفسخ النكاح، وكذلك إن ملكه، أو جزءا منه بغير الإرث لا نعلم فيه خلافاً، إلا أن الحسن قال: إذا اشترى امرأته للعتق فأعتقها حين ملكها فهما على نكاحهما.

ولا يصح لأفهما متنافيان، فلا يجتمعان قليلا، ولا كثيرا، فبمجرد الملك لها انفسخ نكاحه سابقاً على عتقها)(٥).

وحكاه ابن عبد البر فقال: (وأما الزوج يملك امرأته، فلا خلاف بين العلماء في بطلان نكاحها)<sup>(۱)</sup>.

وبعد النقل عمن حكوا الإجماع على هذا يتبين: أن الإجماع منعقد على الصورة، والقيود التي ذكرها ابن حزم - رحمه الله - في عبارته حيث قيد ذلك بأنه إذا

١ - مراتب الإجماع (١٢٢-١٢٣)

٢ - الإجماع لابن هبيرة (١٥٤)

٣ -المغني (١١٣/٧)

٤ - الحسن: هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري؛ كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، وأوبه، مولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة، ويقال إنه ولد على الرق، وتوفي بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة، رضي الله عنه، وكانت جنازته مشهودة. انظر وفيات الأعيان (٢ / ٢٩-٧٧)

٥ –المغني (١١٤/٧).

٦ - الاستذكار (٥ / ١١٥).

ملكها ملكاً تاماً فلم يعتقها، ولم يخرجها من ملكه انفسخ نكاحها؛ وذلك ليُخرج نزاع الحسن من الصورة التي نقل الإجماع عليها، وقول الحسن -رحمه الله - في ذلك شاذ؛ ولذا رد عليه ابن قدامه بقوله: ولا يصح لأنهما أي عقد النكاح، وملك الرق متنافيان، فلا يجتمعان قليلاً، ولا كثيراً، فبمجرد الملك انفسخ نكاحه سابقاً على عتقها.

وكون ابن حزم يقيد حكاية الإجماع هنا بأن يملكها كلها؛ ليخرج من نزاع قتادة (۱) فإنه يقول: إنه لا ينفسخ النكاح إلا بملك جميعها، ويطؤها بنكاحه، ولا يزيد ملك اليمين منها إلا قوة (۲)، ويُرد عليه بأن عقد النكاح، وملك الرق متنافيان فلا يجتمعان، لا في قليل، ولا في كثير، والإجماع منعقد على وجهه الصحيح.

#### مستند الإجماع:

#### الدليل الأول:

أن ملك رقبة الأمة يفيد إباحة منفعتها لسيدها، وإباحة بضعها لوطئه، فلا يجتمع مع هذا العقد عقد أضعف منه، وهو النكاح؛ إذ لا يفيد إلا إباحة البضع للوطء؛ فأصبح لا حاجة له؛ فينفسخ النكاح بينهما بمجرد ملكه لزوجته (٣).

#### الدليل الثاني:

أن ملك رقبة الأمة لا يوجب لها القسم، ولا يقتضي الطلاق بينهما، والنكاح يوجب القسم، ويقتضي الطلاق، فهما متناقضان ولذا يثبت منهما الأقوى، وهو ملك اليمين لأنه يبيح المنفعة، والبضع، وينفسخ النكاح؛ إذ لا يبيح إلا البضع<sup>(٤)</sup>.

١ - قتادة: هو قَتَادَةُ بن دِعَامَةَ بن قَتَادَةً بن عَزِيْزِ السَّدُوْسِيُّ حَافِظُ العَصْرِ، قُدُوةُ المفسِّرِيْنَ وَالمُحدِّنِيْنَ، أَبُو الخَطَّابِ السَّدُوْسِيُّ، البَصْرِيُّ، الضَّرِيْرُ، الأَكْمَةُ مَوْلِدُه: فِي سَنَةِ سِتِّيْنَ روى عن بعض الصحابة والتابعين وروى عنه أثمة الإسلام وَهُوَ حُجَّةٌ بِالإِحْمَاعِ إِذَا بَيَّنَ السَّمَاعَ، فَإِنَّهُ مُدَلِّسٌ مَعْرُوْفٌ بِذَلِكَ، تُوفِيَّ قَتَادَةُ سَنَةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ وَمائَةٍ (انظر سير أعلام النبلاء (٥ / ٢٦٩))

۲ - الاستذكار (٥/٧١٥).

٣ - انظر المغنى (١١٣/٧)

٤ –انظر مغني المحتاج (١٨٣/٣)

#### الدليل الثالث:

ولأن المقصود من النكاح التواد والإحسان، ومقصود الرق الامتهان والقهر بسبب ما سبق منه من الكفر فلا يجتمعان للتضاد (١).

الخلاصة: أن الإجماع منعقد على أن من ملك امرأته كلها، فلم يعتقها، ولا أخرجها عن ملكه إثر مِلكه إياها؛ فقد انفسخ نكاحها، بل هو منعقد على أن من ملكها ينفسخ نكاحها منه بمجرد ملكه لها أو لبعضها، وخلاف الحسن، وقتادة في ذلك شاذ، وليس عليه دليل فلا اعتبار له، والله تعالى أعلم.

١ – تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق للزيلعي (١٠٩/٢).

#### المبحث الثالث: فسخ النكاح بملك الحرة لزوجها العبد

قال ابن حزم - رحمه الله -: (واتفقوا أن من ملكته امرأة، فلم تعتقه إثر ملكها إياه، أو لم تخرجه عن ملكها كذلك، فقد أنفسخ نكاحهما)(١).

وممن حكى هذا الإجماع أيضاً الوزير ابن هبيرة فقال: (واتفقوا على أنه متى ملكت المرأة زوجها، أو شقصاً منه حرمت عليه، وانفسخ النكاح بينهما)(٢).

وممن حكى الإجماع على هذا ابن قدامة فقال: (ولو ملك زوجته، وهي أمة انفسخ نكاحها، وكذلك لو ملكت المرأة زوجها انفسخ نكاحها، ولا نعلم في هذا خلافاً)(٣).

وقال أيضاً: (ومتى مات الأب؛ فورث أحد الزوجين صاحبه، أو جزءا منه انفسخ النكاح، وكذلك إن ملكه، أو جزءا منه بغير الإرث لا نعلم فيه خلافاً)(٤).

ومن الإجماعات التي لها صلة بموضوع مبحثنا هذا هو الإجماع على بطلان نكاح المرأة لعبدها، وقد نُقل هذا الإجماع عن ابن المنذر حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن نكاح المرأة عبدها باطل)(٥).

ونُقل أيضاً عن الوزير ابن هبيرة حيث قال: (واتفقوا على أنه لا يجوز للمرأة أن تتزوج بعبدها)(٦).

#### مستند الإجماع:

#### الدليل الأول:

عن جابر شه قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب شه ونحن بالجابية (١) وقد نكحت عبدها، فانتهرها عمر شه، وهم أن يرجمها، وقال: لا يحل لك (١).

١ - مراتب الإجماع (١٢٣)

٢ - الإجماع لابن هبيرة (١٥٤)

٣ –المغني (١١٣/٧)

٤ - المغنى (١١٤/٧)

٥ - الإجماع لابن المنذر (٨٣)

٦ - الإجماع لابن هبيرة (١٥٤)

٧ - الجابية: قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناجية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران انظر معجم البلدان (٢ / ٩١/)

وجه الدلالة: أن عمر الطل نكاح المرأة لعبدها، ونهرها، وهم أن يرجمها وبيَّن تحريمه، ولو كان حلالاً وصحيحاً ما عارضه، ولم يفسخه في فدل على بطلانه وفسخه، وكذلك إذا اشترته ينفسخ عقد نكاحها منه؛ لأنه حينئذ يكون عبداً لها وزوجاً وذلك باطل.

#### الدليل الثاني:

عن بكر بن عبد الله المزين (٢)، أن عمر بن الخطاب، كتب إليه في: العبد ينكح سيدته، فكتب: ينهى عن ذلك، وأوعد فيه (٣).

وجه الدلالة: النهي عن ذلك من عمر الصحابة؛ فدل فلك على فساده وبطلانه، بل توعد من فعله بالعقوبة ولم ينكر عليه أحد من الصحابة؛ فدل ذلك على أنه عقد باطل يُفسخ، فكذلك إذا ملكها بعد نكاحها يُفسخ نكاحها.

#### الدليل الثالث:

لأن أحكام النكاح مع أحكام الملك يتنافيان؛ فإن كل واحد منهما يقتضي أن يكون الآخر بحكمه يسافر بسفره، ويقيم بإقامته، وينفق عليه فيتنافيان.

فإذا طالبته بالسفر إلى الشرق لأنه عبدها، وهو يطالبها بالسفر معه إلى الغرب لألها زوجته، وإذا دعاها إلى الفراش بحق النكاح بعثته في أشغالها بحق الملك، وإذا طالبته بالنفقة

١ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق - باب العبد ينكح سيدته برقم: ١٢٨١٧ (٢٠٩/٧)، و لم
 أحد من خرجه من طريق جابر إلا عبد الرزاق و لم أجد من حكم عليه بصحة أو ضعف ولكن شواهده ستأتي في
 حديث بكر المزني عن عمر والحسن عن عمر والله تعالى أعلم.

٢ -بكر بن عبد الله المزي: بكْرُ بن عَبْدِ الله بن عَمْرٍ و أَبُو عَبْدِ الله الْمُزَنِيُّ الإِمَامُ، القُدُوةُ، الوَاعِظُ، الحُجَّةُ، أَبُو عَبْدِ الله الْمُزَنِيُّ، البَصْرِيُّ، أَحَدُ الأَعْلاَمِ، يُذْكَرُ مَعَ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيْرِيْنَ مَاتَ بَكْرُ بن عَبْدِ الله سَنَةَ سِتِّ وَمائَةٍ. وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ - وَهُو أَصَحُّ -: إِنَّهُ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَمائَةٍ، روى له البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماحه وهو عند ابن حجر ثقة ثبت جليل (أنظر سير أعلام النبلاء (٤ / ٥٣٢))

٣ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق − باب العبد ينكح سيدته برقم: ١٢٨٢٠ (٢١٠/٧)،
 وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان وحكم أنه مرسل ويقويه مرسل آخر عنده من رواية الحسن عن عمر ﴿ (١٢٧/٧) برقم (١٣٥١٣-١٣٥١)

لكونها زوجة طالبها بالنفقة لكونه عبداً لها، وإذا تعذر الجمع رفع الأقوى الأضعف فيُفسخ النكاح لأنه الأضعف(١).

#### الدليل الرابع:

ولأن النكاح لم يشرع إلا مثمرا ثمرات مشتركة بين المتناكحين يوجب له عليها التمكين من نفسها، وقرارها في بيته، وخدمة داخل البيت، ويوجب لها عليه المهر، والنفقة، والسكنى، والكسوة، والقسم، والمملوكية تنافي المالكية؛ فيمتنع وقوع الثمرة على الشركة؛ فلا يشرع؛ لما عُرف أن كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يكون مشروعا(١).

#### الخلاصة:

أن الإجماع منعقد على أن من ملكت زوجها، ولم تعتقه، أو تخرجه عن ملكها إثر ملكها إياه، انفسخ نكاحها منه، وهذا ما قيده ابن حزم ليخرج بعبارته الإجماعية عن أي نزاع ولو كان شاذاً، وإلا فبمجرد ملكها له، أو لبعضه ينفسخ نكاحها منه، ومن خالف في ذلك فخلافه شاذ، وليس لديه دليل، والله تعالى أعلم.

١ - انظر المغنى لابن قدامه (١١٣/٧)، ومغنى المحتاج (١٨٣/٣).

۲ – تبيين الحقائق (۲/۹/۲).

المبحث الرابع: إذا عتقت الأمة فهي بالخيار في فراق زوجها العبد، أو البقاء معه.

قال ابن حزم — رحمه الله -: (واتفقوا على أن من كان عبداً، وله زوجةً أمةً فأعتقت، فلها الخيار في فراقه، أو البقاء معه ما لم يطأها)(١).

وممن حكى هذا الإجماع ابن المنذر فقال: (وأجمعوا أن الأمة إذا عتقت، وهي تحت العبد أن لها الخيار)<sup>(۱)</sup>.

وحكاه أيضاً ابن عبد البر فقال: (فأما المجتمع عليه الذي لا خلاف بين العلماء فيه، فهو أن الأمة إذا أعتقت تحت عبد، قد كانت زوجت منه، فإن لها الخيار في البقاء معه أو مفارقته، فإن احتارت المقام في عصمته لزمها ذلك، ولم يكن لها فراقه بعد، وإن احتارت مفارقته فذلك لها، هذا ما لا خلاف علمته فيه)(٣).

وقال في موضع آخر: (وقد أجمع علماء المسلمين على أن الأمة إذا أعتقت وزوجها عبد أنها تخير؛ واختلفوا إذا كان زوجها حراً، هل تخير أم لا؟ )(٤).

وحكاه ابن قدامة بقوله: (وإذا عتقت الأمة، وزوجها عبد؛ فلها الخيار في فسخ النكاح، أجمع أهل العلم على هذا ٠٠٠٠٠إلى أن قال: فإن اختارت الفسخ فلها فراقه،وإن رضيت المقام معه لم يكن لها فراقه بعد ذلك؛ لأنها أسقطت حقها؛ وهذا مما لا خلاف فيه بحمد الله)(٥)

وحكاه ابن بطال<sup>(٦)</sup> بقوله: (أجمع العلماء أن الأمة إذا عتقت تحت عبد، فإن لها الخيار في البقاء معه أو مفارقته)<sup>(٧)</sup>.

١ - مراتب الإجماع (١٢٣).

٢ –الإجماع لابن المنذر (٧٩).

٣ - الإجماع لابن عبد البر (٣١١).

٤ - الإجماع لابن عبد البر (٣١٢).

٥ - المغني (٧/٢٤).

آ - ابن بطال هو: عَلِيُّ بن خَلَفِ بن بَطَّالِ القُرْطُبِيُّ شَارِحُ (صَحِيْحِ البُخَارِيِّ) وَيُعْرَفُ: بِابْنِ اللَّجَّامِ، أَخَذَ عَنْ:
 أبي عُمرَ الطَّلَمَنْكِي، وَابْنِ عَفِيْف، وَأبي المُطرَّف القَنَازِعِي، ويُونْس بن مُغِيْث. ، قَالَ ابْنُ بَشْكُوال: كَانَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالمُعْرِفَة، عُنِي بِالحَدِيْثِ العنايَة التَّامَة؛ شرح (الصَّحِيْح) فِي عِدَّة أَسفار، رَوَاهُ النَّاس عَنْهُ، وَاسْتُقضِيَ بِحِصْن لُوْرَفَةَ. تُوفِّقَ. تُوفِّقَ. تُوفِّقَ. تُوفِّقَ. تُوفِّقَ. تُوفِّقَ. أَنْ فَي صَفَرٍ، سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَأَرْبَعِ مائة. أنظر سير اعلام النبلاء (٤٧/١٨)

٧ - شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧ / ٢٩).

وحكاه أيضاً النووي<sup>(۱)</sup> فقال: (وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهَا إِذَا عُتِقَتْ كُلُّهَا تَحْتَ زَوْجَهَا وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ)<sup>(۲)</sup>.

#### مستند الإجماع:

#### الدليل الأول:

عن ابن عباس على أن زوج بريرة الله كان عبدا يقال له: مغيث الله كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي، ودموعه تسيل على لحيته. فقال النبي الله يعباس الله يا عباس: ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي الله تأمرني؟ قال إنما أنا أشفع. قالت: لا حاجة لى فيه (٣).

#### وجه الدلالة:

يتضح من هذا الحديث أن النبي الله شفع في رجوعها لزوجها، و لم تقبل فتبين: أن الخيار لها بعد حريتها في البقاء معه، أو مفارقته، فاختارت مفارقته مع حاجته لها، وحبه لها، وشفاعة النبي في رجوعها.

#### الدليل الثانى:

لما كان العبد في حرمته وحدوده وجميع أحكامه غير مكافئ للحرة، وحب أن تخير تحته إذا حدثت لها الحرية في عصمته (٤).

١ - النووي هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حُسَيْن بن حزَام ابْن مُحَمَّد بن جُمُعَة النَّوَوِيّ الشَّيْخ الإِمَام الْعَلامَة محيي الدَّين أَبُو زَكَرِيَّا، ولد النَّوَوِيّ فِي الْمحرم سنة إِحْدَى وَتَلَاثِينَ وسِتمِائَة بنوى و كَانَ أَبوهُ من أَهلهَا الْعَلامَة محيي الدّين أَبُو وَكَانَ أَبوهُ من أَهلهَا المستوطنين، له مؤلفات كثيرة منها شرح صحيح مسلم ومنها المجموع شرح المهذب ومنها الأربعين النووية،

وروضة الطالبين ومؤلفات نافعة كثيرة توفي ليلة أربع وعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مائة، ودفن بنوى أنظر طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨ / ٣٩٦)

٢ - شرح صحيح مسلم للنووي (١/١٠١).

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع عدة منها كتاب الطلاق باب حيار الأمة تحت العبد، وشفاعة النبي هي الخرجه المسلم في صحيحه في مواضع منها كتاب العتق،
 ١٥ - ٤٩٧٦ - ٤٩٧٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه في مواضع منها كتاب العتق،
 باب إنما الولاء لمن اعتق برقم ١٥٠٤ (١١٤٣/٢).

٤ - شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٨/٧).

#### الدليل الثالث:

لما وقع العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار لنفسها، فجُعل لها ذلك حين صارت أكمل حرمة من زوجها(١).

#### الدليل الرابع:

لما منع الله الحر أن ينكح أمةً إلا عند خشيته العنت، وعدم طوله للحرة في قوله: ﴿ وَمَن لَّمُ يَسْتَطِعْ مِنكُمُ طَولًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَتِ ٱلْمُؤْمِنَتِ فَمِن مَّا مَلَكَتُ أَيْمَنُكُمُ مِّن فَنَيَاتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ۚ ﴾(٢) وجب مثله في العبد أن لا يتطاول إلى حرةٍ بعد أن وحدت سبيلاً إلى حر إلا برضاها(٣).

#### الدليل الخامس:

أن الحرة تحت العبد قد يلحقها عار أو ضرر في نفسها أو أبنائها ببقائها تحته فكان لها الخيار في دفع الضرر عنها ولها البقاء إن رضيت بذلك(٤).

#### الخلاصة:

أن الإجماع منعقد على أن الأمة إذا عتقت، وهي في عصمة زوجها العبد، فلها الخيار في فسخ النكاح، أو البقاء معه ما لم يطأها والله تعالى أعلم.

١ - المرجع السابق (٤٢٩/٧).

٣- النساء: ٢٥.

٣ - شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٩/٧).

٤ - أنظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٤١/١٠).

# الخاتمة:

وفيها ابرز نتائج البحث وتوصياته

#### الخاتمة

#### وفي حتام بحثنا المتواضع نختم بأهم النتائج التي توصلنا لها:

- 1- أن الإجماع مختلف في تعريفه، والمختار عندي في تعريفه هو: أن الإجماع هو اتفاق المجتهدين بشرع الله من أمة محمد رفع بعد وفاته، في عصر من العصور، على أي أمر كان من أمور الدين.
- ٢-أن الإجماع هو المصدر الثالث للتشريع بعد الكتاب والسنة، وأنه حجة قطعية إذا
   توفرت شروطه.
- ٣-أن الإجماع ينقسم إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة، فباعتبار ذاته ينقسم إلى قولي وسكوتي، وباعتبار أهله ينقسم إلى إجماع العامة وإجماع الخاصة، وباعتبار عصره ينقسم إلى إجماع الصحابة وإجماع غيرهم، وباعتبار نقله ينقسم إلى إجماع ينقله أهل التواتر وإجماع ينقله الآحاد، وباعتبار قوته ينقسم إلى إجماع قطعي وظني.
- إلى الكفاءة في النكاح: هي التماثل بين الزوجين في أمور مخصوصة، وهي عند الجمهور: الدين، والنسب، والحرية، والحرفة وأضاف بعض أصحاب المذاهب اعتبارات أحرى في الكفاءة.
- ٥-ثبوت الإجماع وانعقاده على جواز التكافؤ في النسب والصناعة بين الزوجين في النكاح.
- ٦- ثبوت الإجماع وانعقاده في حواز نكاح الرجل الأعلى في القدر من دونه من النساء.
- ٧-أن الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر.
- ٨-أن الإجماع منعقد أن من أو لم إذا تزوج فقد أحسن، إما بفعل المستحب وهو
   الغالب في أقوال أهل العلم، أو أحسن بفعل الواجب، وهو قول طائفة منهم.
- 9- لم يختلف أهل العلم، أن من دُعي إلى وليمة عرس لا لهو فيها، ولا منكر، ولا هي من حرام، فأجاب الدعوة، فقد أحسن، وإنما وقع الخلاف بينهم في وجوب

- الإجابة، أو استحبابها، وعلى كلا القولين، مجيب الدعوة محسن، والإجماع منعقد على ذلك.
- ١٠ أن الصداق هو العوض المُستحق في عقد النكاح، وهو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بسبب عقد الزواج الذي عُقد بينهما.
  - ١١- أن الإجماع منعقد على أنه إن وقع الوطء في النكاح وجب الصداق.
- 17 أن الموطوءة بنكاح صحيح، ولم يكن سمي لها مهر، أن لها مهر مثلها بإجماع أهل العلم.
- 17- ليس هناك إجماع صحيح منعقد، على أن أقل الصداق ثلاث أواق فصاعداً، كما ذكر ابن حزم، بل إن الخلاف واقع في أقل الصداق على أقوال متعددة، والراجح منها قول الجمهور أن الصداق لاحد لأقله.
- 12- أن الإجماع منعقد على أن من طلق امرأته، وقد سمى لها صداقاً صحيحاً في نفس عقد النكاح لا بعده، ولم يكن وطئها قط، ولا دخل بها وإن لم يطأها، وكان طلاقه لها وهو صحيح الجسم والعقل، أن لها نصف ذلك الصداق.
- ٥١- أن الإجماع منعقد على أن الزوجين إذا مات أحدهما، والصداق قد سُمى؛ فالمرأة تستحقه كاملاً سواء وطئها، أو لم يطأها.
  - ١٦- أن الوطء هو إدخال قدر الحشفة من الذكر في القبل أو الدبر.
- 1٧- أن الإجماع منعقد وصحيح على تحريم وطء الرجل للمرأة الحامل التي لا يلحق ولدها به، وإن ملك عصمتها، أو رقها حتى تضع.
- ۱۸ أن الإجماع منعقد على جواز وطء الرجل لزوجته، أو أمته الحاملين منه بوجه صحيح.
- 19- أن الإجماع منعقد على تحريم وطء الحائض في فرجها، بل منهم من نص على أن مستحل ذلك يكفر؛ لأنه مكذب لصريح أمر الله تعالى في كتابه بالتحريم.
- ٢٠ أن الإجماع منعقد من عهد الصحابة على تحريم وطء المرأة في دبرها، وما نقل عن ابن عمر والإمام مالك من القول بإباحة ذلك فقد أنكروه ، وخلاف من

- خالف في ذلك إن ثبت فهو شاذ لا يقدح في انعقاد الإجماع قبله
- ٢١ أن الإجماع منعقد على تحريم وطء الأمة التي لها مالكان فصاعداً من أي واحد منهما، ولا يحل لهم رؤية عورتها، ولا التلذذ بها
- 77- أن الإجماع منعقد وصحيح على تحريم وطء غير الزوجة والأمة المباحتين، والأدلة على ذلك من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة كثيرة، ومتوافرة على تحريمه، ووجوب الحد فيه.
- 77 أن العدل بين الزوجات المراد به التسوية بينهن في الحقوق التي يمكن المساواة فيها، وإعطاء كل واحدة كفايتها، وعدم هضم حقها فيما لا تجب معه التسوية.
- ٢٤ أن الإجماع منعقد على وجوب العدل في القسمة بين الزوجات، وأن الزوج لا بد له أن يقسم لكل زوجاته في المبيت على السواء، وهذا أقل ما يمكن من الحقوق الواجبة عليه، ولا خلاف بين أهل العلم فيه.
- ٥٢ فسخ النكاح: هو حل رابطة عقد النكاح ورفعه من الأصل كأن لم
   يكن،ولا يختلف معناه الاصطلاحي عن المعنى الغوي.
- 77- أن الإجماع منعقد على أن من ملك امرأته كلها، فلم يعتقها، ولا أخرجها عن مُلكه إثر مِلكه إياها؛ فقد انفسخ نكاحها، بل هو منعقد على أن من ملكها ينفسخ نكاحها منه بمجرد ملكه لها أو لبعضها، وخلاف الحسن، وقتادة في ذلك شاذ وليس عليه دليل فلا اعتبار له.
- ٢٧ أن الإجماع منعقد على أن الأمة إذا عتقت، وهي في عصمة زوجها العبد، فلها الخيار في فسخ النكاح، أو البقاء معه.

وأوصي في نهاية بحثي بجمع النقولات عن أهل العلم، والتي وافقت حكاية ابن حزم للإجماع من أول مشروع دراسة إجماعات ابن حزم، وتُطبع هذه النقولات في حاشية كتاب مراتب الإجماع؛ لنعرف من أيَّده على أي إجماع من الإجماعات التي ذكرها.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يرزقنا الفقه في دينه وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

### الفهارس

# وفيه الفهارس التالية:

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

# فهرس الآيات

رقم الصفحة	السورة	الآية
۲.	النساء ١١٥	﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ
		سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِهِ، مَا تَوَلَّى وَنُصَّلِهِ، جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتُ مَصِيرًا ﴾
7 1	البقرة ١٤٣	﴿ وَكَذَالِكَ جَعَلْنَكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾
71	آل عمران ۱۱۰	﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ
		عَنِ ٱلْمُنكِرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ ﴾
٤٢	الإخلاص ٤	﴿ وَلَمْ يَكُن لَهُۥ كُفُوا أَحَدُا الله
7.7	النساء ٢٤	﴿ وَأُحِلَ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمُوَ لِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ
٧١		مُسْلِفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْنُم بِهِ، مِنْهُنَّ فَاللَّهُ هُنَّ أَجُورَهُنَ
		فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمُ فِيمَا تَرَضَيْتُم بِدِ، مِنْ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ
		أ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿ اللَّهُ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا
7.7	النساء ٤	﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَائِهِنَ نِحُلَةً ۚ فَإِن طِلْبَنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا
		فَكُلُوهُ هَنِيَّ عَرِيثًا الله
٦٣	النساء ٢٥	﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِٱلْمَعُهُوفِ
٧٤	البقرة ٢٣٧	﴿ وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً
		فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُواْ ٱلَّذِى بِيكِهِ، عُقَدَةُ
		ٱلنِّكَاحُ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ۚ وَلَا تَنسَوُا ٱلْفَضَّلَ بَيْنَكُمْ
		إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ
۸۲	البقرة ٢٢٣	﴿ وَسَآ أَكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمَّ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ
٨٨		وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿ اللَّهِ ۗ اللَّهُ
۸۹ ۸٥	البقرة ٢٢٢	﴿ وَيَشْعَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضَ ۖ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي
		المُو ويستُلُوناكُ عَنِ المَحِيضِ فَلَ هُو ادَى فَاعْدِلُوا البِسَاءَ فِي الْمُحِيضِ الْمُولُولُ البِسَاءَ فِي الْمُحِيضِ وَلَا نَقُرُنُوهُنَّ حَتَى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُرَ مِنْ
		حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُ ٱلْمُتَطَهِّدِينَ ﴾

رقم الصفحة	السورة	الآية
٩.	المؤمنون٥-٧	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَنِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَجِهِمْ أَوْ مَا
		مَلَكَتُ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَلِكَ
		فَأُوْلَتِهِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾
٨٧	البقرة٢٢٢	﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَ مِنْ حَيْثُ أَمَرُكُمُ ٱللَّهُ ﴾
94	الإسراء٣٣	﴿ وَلَا نَقْرَبُواْ ٱلرِّنَيَّ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَنحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾
٩٣	الفرقان٦٨	﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي
		حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَـامًا ﴾
١	النساء ٩٢	﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾
1.1	النساء٣	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نُقْسِطُوا فِي ٱلْيَنَكَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ
١٠٦		مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبُعَ ۗ فَإِنْ خِفْئُم أَلَّا نَعْدِلُواْ فَوَخِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمُمْ
		ذَاكِ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُواْ ﴾
1.1	النساء ٢٩	﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعۡدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَــَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُم ۖ فَكَا
١٠٦		تَمِيلُواْ كُلِّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصَّلِحُواْ
		وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا الله
1.7	المائدة٨	﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ ٱعْدِلُوا ۚ هُو
١.٧		أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَيِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾
1.0	البقرة٢٨٦	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۗ
119	النساء ٢٥	﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَتِ
		ٱلْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتُ أَيْمَانُكُم مِّن فَلَيَاتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ﴾

### فهرس الأحاديث والآثار

أرقام الصفحات	النص
٥٧	إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها
٧١	أرضيت من نفسك ومالك بنعلين
٨٥	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
٨٨	أقبل وأدبر واتقوا الدبر والحيضة
٦٧	امرأة من المسلمين، لها ما لا امرأة من المسلمين، ولم يجعل لها حكماً،
	وجعل لها صداق المرأة من نسائها
**	إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله على الجماعة، ومن شذّ
	شذّ في النار
۸۸	إن الله لا يستحيي من الحق ثلاث مرات لا تأتوا النساء في أدبارهن
٩٣	أن تزاني حليلة جارك
00	أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها،
	وأو لم عليها بحيس.
111-60	أن زوج بريرة كان عبدا يقال له: مغيث الحديث
110	أن عمر بن الخطاب، كتب إليه في: العبد ينكح سيدته، فكتب: ينهى
	عن ذلك، وأوعد فيه
V1-77	انظر ولو خاتم من حدید
1.4-1.4	إنه ليس بك على أهلك هوان، وإن سبَّعت لك سبَّعت لنسائي
٥٣	أو لم، ولو بشاة
٥٦	أو لم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير.
٤٦	تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء
٤٨	تزوج النبي ﷺ صفية بنت حيي بن أخطب ﷺ، وهي ليست من
	العرب أيضاً، وكانت أمة فأعتقها

أرقام الصفحات	النص
110	جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ﷺ ونحن بالجابية وقد نكحت
	عبدها، فانتهرها عمر ﷺ، وهم أن يرجمها، وقال: لا يحل لك.
٥٧	شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك
	الدعوة فقد عصى الله تعالى ورسوله ﷺ
٧٤	فهذا الرجل يتزوج المرأة، وقد سمى لها صداقا ثم يطلقها من قبل أن
	يمسها، فلها نصف صداقها ليس لها أكثر من ذلك
۸٦	كان رسول الله ﷺ يأمرني؛ فأتزر فيباشرني وأنا حائض
1.4-1.4	كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول اللهم هذا قسمي فيما
	أملك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك يعني القلب
٦٣	كم سقت إليها؟ "، قال: زنة نواة من ذهب
٤٢	لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها
٧٠	لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر أقل من عشرة
	دراهم
٦٩	لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر
	دون عشرة دراهم
۸۰	لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرىء بحيضة
۸۳ – ۸۰	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره –
	يعنى إتيان الحبالى – ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع
	على امرأة من السبي حتى يستبرئها،
9 £	لا يزين العبد حين يزين وهو مؤمن
٤٦	لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء
۸۰	الما الما الما الما الما الما الما الما
,,,	لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره؛ كيف يورثه وهو لا يحل له؛
	كيف يستخدمه وهو لا يحل له

أرقام الصفحات	النص
70	لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث،
	فقام معقل بن سنان الأشجعي ﷺ، فقال: قضي رسول الله ﷺ في
	بروع بنت واشق ﷺ امرأة لنا مثل ما قضيت.
٧٢	لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يده طعاماً كانت له حلالاً
٨٢	لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم
٥٤	ما أو لم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أو لم على زينب، أو لم بشاة
٨٨	ملعون من أتى امرأة في دبرها
٤٨	من كانت عنده جارية، فعلمها وأحسن تعليمها، وأحسن إليها ثم
	أعتقها وتزوجها فله أجران
1.4-1.7	من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل

### فهرس الأعلام

صفحات وروده	اسم العلم
-0T-£9-£1-£7-711-10-£-T	الرسول- النبي – محمد
-	
17~-171.9-1.5-1.1-91.7	
٤٠	ابن الشيخ سلامية
9 7 - 7 7 - 7 0	ابن القطان الفاسي
Y	ابن القيم
119-117-1.7-1	ابن المنذر
١٢.	ابن بطال
٩٨	ابن حجر
-00-07-21-67-77-77-77-77-77-77-77-77-77-77-77-77-	ابن حزم
-97-10-11-01-01-01-01-01-01-01-01-01-01-01-	·
170-178-119-117-118-117-1.7-197	
1.7-1.1-94-75-76-71	ابن رشد
٦٦	ابن سيرين
1797-9٧٤-٤0	ابن عباس
119-118-79-78-70-71-07-08	ابن عبد البر
\ \ \ - \ \ \ - \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	ابن عمر
٤٢	ابن فارس
119-117-118-117-1.7-197-18-08	ابن قدامة
٧٤	ابن کثیر
90-77-77-70-71	ابن مسعود
117	ابن نجيم الحنفي
٨٠	أبو الدرداء

صفحات وروده	اسم العلم
70	أبو العباس الظاهري
V 9	أبو بكر الجصاص
∧·- ۲ \	أبو سعيد الخدري
1.9-1.5-907-71	أبو هريرة
٦٦	الأشعث بن قيس
1 . 9 - 1 . 2	أم سلمة
\\	أنس بن مالك
78-05-08	أنس بن مالك
<b>ハ・スート・ハー</b> 人Y	البحيرمي
V7-77	بروع بنت واشق
١٢٠-٤٥	بريرة
117	بكر بن عبد الله المزين
٩ ٤	البهوتي
91-71	جابر بن عبد الله
71	حذيفة بن اليمان
110-117	الحسن
۹.	حزيمة بن ثابت
7 7	خلف بن معدان
٣٣	الذهبي
90	الرحيباني
۸٠	رويفع بن ثابت
٨٢	سعد بن أبي وقاص
٦٣	سهل بن سعد
1.7-1	الشافعي

	<del> </del>
صفحات وروده	اسم العلم
۱۰۲-۸٤	الشوكاني
191-15-17-07-571-07	شيخ الإسلام ابن تيمية
o \( \xst - \xst \\	صفية بنت حيي
٥ ٤	صفية بنت شيبة
٧١	عامر بن ربيعة
1・9-1・0-人て- そて	عائشة
٩ ٤	عبد الرحمن البعلي
74-04	عبد الرحمن بن عوف
7 7	عبد الرحمن بن معاوية
117-977-57-57	عمر بن الخطاب
٥٧	القاضي عياض
110-112	قتادة
1 9 £	القرافي
1.4-74	القرطبي
117-70-59-57	الكاسايي
٤٤	الكرخي
91-77	مالك بن أنس
1.7-71	الماوردي
۲٩	محمد بن ابي عامر
۲۹	المظفر أبي عامر
٦٦	معقل بن سنان الأشجعي
١٢٠-٨٤	النووي
117-117-12-07	الوزير ابن هبيرة
7 7	يزيد بن ابي سفيان

#### فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإجماع، للدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى
- الإجماع لابن المنذر، تحقيق فواد عبد المنعم، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى
  - الإجماع لابن عبد البر، دار القاسم، الطبعة الأولى
  - الإجماع للوزير ابن هبيرة، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى
- الإحكام في أصول الأحكام، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد الوفاة: ٥٠٤، دار النشر: دار الحديث القاهرة ١٤٠٤، الطبعة: الأولى
- الإحكام في أصول الأحكام، اسم المؤلف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن الوفاة: ٦٣١، دار النشر: دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي
- إختلاف الأئمة العلماء، اسم المؤلف: الوزير أبي المظفر يجيى بن محمد بن هبيرة الشيباني الوفاة: ٥٦٠هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية لبنان / بيروت ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد يوسف أحمد
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الوفاة: ١٢٥٠، دار النشر: دار الفكر بيروت ١٤١٢ ١٩٩٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي الوفاة: ٣٦٤هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا محمد معوض

- الأشباه والنظائر لابن نحيم، اسم المؤلف: الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بن إِبْرَاهِيْم بن نُجَيْم، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان
  - الأصول من علم الأصول، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1871هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: طبعة عام ١٤٢٦هـ
- الأعلام، المؤلف: حير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر أيار / مايو ٢٠٠٢
- الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر و بهجة المسامع والنواظر)، المؤلف: عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار ابن حزم بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، هـ، ١٩٩٩م
  - الأقناع في مسائل الإجماع، للحافظ ابن القطان الفاسي، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى
- إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، اسم المؤلف: القاضي عياض المالكي الوفاة ٤٤٥ هـ. دار النشر: الوفاء- المنصورة: مصر، تحقيق الدكتور يحي اسماعيل، الطبعة الأولى
- الأم، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله الوفاة: ٢٠٤، دار النشر: دار المعرفة بيروت ١٣٩٣، الطبعة: الثانية
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: على بن سليمان المرداوي أبو الحسن الوفاة: ٥٨٨، دار النشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقى
- البحر الرائق شرح كتر الدقائق، اسم المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي الوفاة: ٩٧٠هـ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثاني

- البحر المحيط في أصول الفقه، اسم المؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الوفاة: ٩٧هه، دار النشر: دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وحرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد الوفاة: ٥٩٥، دار النشر: دار الفكر بيروت
  - البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف، بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني الوفاة: ٥٨٧، دار النشر: دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢، الطبعة: الثانية
- البدر الطالع .عماسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة — بيروت
  - البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، تحقيق محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
  - تاريخ بغداد وذيوله، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٣٦٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البحيرمي على الخطيب)، اسم المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البحيرمي الشافعي الوفاة: ٢٢١هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت/ لبنان ١٤١٧هــ-١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: لا يوجد
- تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

- تفسير البغوي، اسم المؤلف: البغوي، دار النشر: دار المعرفة بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك
- تفسير القرآن العظيم، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١
- التلقين في الفقه المالكي، اسم المؤلف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد الوفاة: ٣٦٢، دار النشر: المكتبة التجارية مكة المكرمة ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني
- جامع الأمهات، اسم المؤلف: ابن الحاجب الكردي المالكي الوفاة: ٦٤٦، دار
   النشر
  - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، اسم المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد
     الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر بيروت ١٤٠٥
- الجامع الصحيح المختصر، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي الوفاة: ٢٥٦، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة بيروت ١٤٠٧ ١٤٠٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الوفاة: ٢٧٩، دار النشر: دار إحياء التراث العربي بيروت -، تحقيق: أحمد محمد شاكر و آحرون
- الجامع لأحكام القرآن، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الوفاة: ٦٧١، دار النشر: دار الشعب القاهرة
  - حذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، اسم المؤلف: أبو عبد الله
     محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي (المتوفى: ٤٨٨هـــ)
- جواهر العقود، اسم المؤلف: شمس الدين الأسيوطي الوفاة: ١٨٨٠ دار النشر: دار
   الكتب العلمية بيروت
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، اسم المؤلف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، دار النشر: مير محمد كتب خانه كراتشي

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، اسم المؤلف: محمد عرفه الدسوقي الوفاة: ١٢٣٠، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش
- ◄ حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، اسم المؤلف: ابن عابدين. الوفاة: ١٢٥٢، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. ١٤٢١هــ ٢٠٠٠م.
- حاشيتان. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي الوفاة: ١٠٦٩، دار النشر: دار الفكر لبنان / بيروت ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات
- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، المؤلف: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده:
   محمد بمجة البيطار من أعضاء مجمع اللغة العربية، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م
- الخرشي على مختصر سيدي خليل، اسم المؤلف: الوفاة: ١١٠٢، دار النشر: دار الفكر للطباعة بيروت
  - دراسات حول الإجماع والقياس، الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣١ه...
  - دراسة إجماعات ابن حزم في الزكاة رسالة ماجستير للطالب خالد الأدهم، المعهد العالى للقضاء ١٤٣١ هـ
  - دراسة إجماعات ابن حزم في الصيد والذبائح، رسالة ماجستير للطالب، أيمن آل سعيد، المعهد العالى للقضاء ١٤٣٠هــ
    - دراسة إجماعات ابن حزم في المحرمات والشروط في النكاح، رسالة ماجستير للطالب: سعد العتري، المعهد العالى للقضاء ١٤٢٨هــ
- الذخيرة، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الوفاة: ٦٨٤، دار النشر: دار الغرب بيروت ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي

- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١هـ/١٩٩٠م
  - روضة الناظر وجنة المناظر، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الوفاة: ٦٢٠، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض ١٣٩٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد
  - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧ه...
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري المروي أبو منصور الوفاة: ٣٧٠، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ١٣٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حبر الألفى
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير الوفاة: ٨٥٨، دار النشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي
- السراج الوهاج على متن المنهاج، اسم المؤلف: العلامة محمد الزهري الغمراوي الوفاة: ٩٩٩٩، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت
  - السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني الوفاة: ١٤٢٠،
  - السلوك لمعرفة دول الملوك، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٥٤٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م
- سنن ابن ماجه، اسم المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني الوفاة: ٢٧٥، دار النشر: دار الفكر - بيروت - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

- سنن ابن ماجه، اسم المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني الوفاة: ٢٧٥، دار النشر: دار الفكر - بيروت - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
- سنن أبي داود، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي الوفاة: ٥٧٥، دار النشر: دار الفكر -، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد
- سنن الدارقطين، اسم المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطين البغدادي الوفاة: همه، دار النشر: دار المعرفة بيروت ١٣٨٦ ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني
- سنن الدارمي، اسم المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي الوفاة: ٥٠٥، دار النشر: دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي
  - السنن الكبرى، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي الوفاة: ٣٠٣، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١ ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن
  - الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط دار ابن كثير، ٢٠٦ه...
  - شرح القواعد الفقهية، اسم المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا الوفاة: ١٣٥٧هـ، دار النشر: دار القلم - دمشق / سوريا - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا
- الشرح الكبير، اسم المؤلف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات الوفاة: ١٢٠١، دار النشر: دار الفكر بيروت، تحقيق: محمد عليش
- شرح الكوكب المنير، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار الوفاة: ٩٧٢ هـ، دار النشر: جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية ١٤١٣ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد الزحيلي،

- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الوفاة: ١٠٥١، دار النشر: عالم الكتب -بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثانية
- صحیح مسلم، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسین القشیري النیسابوري الوفاة: ٢٦١، دار النشر: دار إحیاء التراث العربی بیروت، تحقیق: محمد فؤاد عبد الباقی
- الضعفاء الكبير، اسم المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي الوفاة: ٢٣٢، دار النشر: دار المكتبة العلمية بيروت ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد المعطى أمين قلعجي
- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ
- طبقات المفسرين، اسم المؤلف: أحمد بن محمد الأدنه وي الوفاة: القرن الحادي عشر، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم السعودية ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي
- العناية شرح الهداية، اسم المؤلف: محمد بن محمد البابريّ (المتوفى: ٧٨٦هـ) الوفاة: ٧٨٦.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الوفاة: ٢٥٨، دار النشر: دار المعرفة بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الوفاة: ٨٥٨، دار النشر: دار المعرفة بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب
  - فقه السنة للسيد سابق الوفاة: ٢٠١١

- القاموس المحيط، اسم المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الوفاة: ١١٨، دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت
- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الوفاة: ٧٢٨، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الوفاة: ١٠٥١، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال
  - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- لسان العرب، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر بيروت، الطبعة: الأولى
  - لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحيق دائرة المعرفة النظامية الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثالثة، بيروت، ٢٠٠٨هـ.
- اللمع في أصول الفقه، اسم المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الوفاة: ٤٧٦، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هــ -١٩٨٥م، الطبعة: الأولى
- المبسوط، اسم المؤلف: شمس الدين السرحسي الوفاة: ٤٨٣، دار النشر: دار
   المعرفة بيروت
- مختار الصحاح، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون بيروت ١٤١٥ ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر

- مراتب الإجماع، اسم المؤلف: الإمام الحافظ ابن حزم الظاهري، الوفاة: ٢٥٦ هـ.، دار ابن حزم بيروت، بعناية: حسن أحمد أسبر، الطبعة الأولى: ١٤١٩ ١٩٨٩
  - المسائل الفقهية التي حكى النووي فيها الإجماع، على العميري، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى
  - المستصفى في علم الأصول، اسم المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الوفاة: ٥٠٥، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى.
- مسند أبي يعلى، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي الوفاة: ٣٠٧، دار النشر: دار المأمون للتراث دمشق ١٤٠٤ ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الوفاة: ٢٤١، دار النشر: مؤسسة قرطبة مصر
  - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية بيروت
- المصنف، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني الوفاة: ٢١١، دار النشر: المكتب الإسلامي بيروت ٢٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، اسم المؤلف: مصطفى السيوطي الرحيباني الوفاة: ١٩٦١هـ، دار النشر: المكتب الإسلامي دمشق ١٩٦١م
- المطلع على أبواب الفقه / المطلع على أبواب المقنع، اسم المؤلف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله الوفاة: ٢٠٩، دار النشر: المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠١ ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي

- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف: محمَّد بن حسَيْن بن حَسنْ الجيزان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ
  - المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م
- معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- المعجم الأوسط، اسم المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني الوفاة: ٣٦٠، دار النشر: دار الحرمين القاهرة ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني
- معجم البلدان، اسم المؤلف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله الوفاة:
   ٦٢٦، دار النشر: دار الفكر بيروت
  - معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان الطبعة الأولى ٢٠٠١-١٤٢٢
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني الوفاة: ٩٧٧، دار النشر: دار الفكر بيروت
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني الوفاة: ٩٧٧، دار النشر: دار الفكر بيروت
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الوفاة: ٦٢٠، دار النشر: دار الفكر بيروت ٥٤٠، الطبعة: الأولى
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، اسم المؤلف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا الوفاة: ٦٧٦، دار النشر: دار المعرفة بيروت

- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب، دار إحياء التراث، قطر
- موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام، عبد الله البوصي، مكتبة المورد، الطائف، الطبعة الأولى
- نصب الراية لأحاديث الهداية، اسم المؤلف: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي الوفاة: ٧٦٢، دار النشر: دار الحديث مصر ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري
- نظم العقيان في أعيان الأعيان، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: فيليب حتى الناشر: المكتبة العلمية بيروت
- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، اسم المؤلف: محمد بن عمر بن علي بن نووي الحاوي أبو عبد المعطي الوفاة: ١٣١٦، دار النشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: الأولى
- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين حليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث بيروت، عام النشر: ٢٠٠٠هـ
- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، اسم المؤلف: علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية دمشق، بيروت ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: صفوان عدنان داوودي

### فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٤	أهمية الموضوع وأسباب اختياره
٤	الدراسات السابقة
٧	منهج البحث
٩	خطة البحث
17	شكر وثناء
١٣	التمهيد
١٤	المبحث الأول: تعريف الإجماع، وحجيته، وأقسامه
10	المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً
10	التعريف الأول للإجماع
١٦	التعريف الثاني للإجماع
1 🗸	التعريف الثالث للإجماع
1 7	التعريف الرابع للإجماع
١٨	التعريف المختار للإجماع
۲.	المطلب الثاني: حجية الإجماع ومكانته بين الأدلة الشرعية
77	المطلب الثالث: أقسام الإجماع باعتبارات مختلفة
۲٦	المبحث الثاني: ترجمة الإمام ابن حزم
7 7	المطلب الأول: اسمه، ولقبه وكنيته
79	المطلب الثاني: مولده ونشأته
٣٢	المطلب الثالث: صفاته ووفاته
٣٣	المطلب الرابع: مصنفاته وآثاره العلمية

رقم الصفحة	الموضوع
٣٦	المبحث الثالث: التعريف بكتاب مراتب الإجماع
٣٧	المطلب الأول: اسمه ومميزاته
٣٨	المطلب الثاني: منهجه وطريقة تأليفه
٤٠	المطلب الثالث: مكانته العلمية والمآخذ عليه
٤١	الفصل الأول: الكفاءة في النكاح
٤٢	المبحث الأول: التعريف بالكفاءة لغة واصطلاحاً
٤ ٤	المبحث الثاني: نكاح المرأة لمن كان لها كفؤاً في النسب والصناعة
٤٨	المبحث الثالث: نكاح الرجل لمن كان هو أعلى منها نسباً وصناعة
٥٠	الفصل الثاني " الوليمة في النكاح
٥١	المبحث الأول: تعريف الوليمة لغة واصطلاحاً
٥٢	المبحث الثاني: حكم الوليمة في النكاح
٥٦	المبحث الثالث: حكم إجابة الدعوة في وليمة النكاح
09	الفصل الثالث: الصداق في النكاح
٦,	المبحث الأول: تعريف الصداق لغة واصطلاحاً
٦١	المبحث الثاني: حكم الصداق وعلاقته بالوطء
70	المبحث الثالث: مهر المثل لمن وطئت بنكاح صحيح و لم يسم لها مهر
٦٨	المبحث الرابع: اقل الصداق
٧٣	المبحث الخامس: نصف الصداق لمن طلقت قبل الدخول وقد سمي لها الصداق
٧٥	المبحث السادس: كل الصداق المسمى لمن مات عنها دخل أو لم يدخل
٧٧	الفصل الرابع: أحكام الوطء
٧٨	المبحث الأول: تعريف الوطء لغة واصطلاحاً
٧٩	المبحث الثاني: حكم وطء الحامل التي لا يلحق ولدها به
٨٢	المبحث الثالث: حكم وطء الحامل التي يلحق ولدها به
Λ ξ	المبحث الرابع: حكم وطء الحائض في فرجها

رقم الصفحة	الموضوع
۸٧	المبحث الخامس: حكم وطء الحائض في دبرها
۹.	المبحث السادس: حكم وطء الأمة التي لها مالكان من أي منهما
٩١	المبحث السابع: حكم وطء غير الزوجة والأمة المباحتين
90	الفصل الخامس: العدل بين الزوجات
97	المبحث الأول: تعريف العدل بين الزوجات لغة واصطلاحاً
٩٨	المبحث الثاني: حكم العدل بين الزوجات
١٠٤	المبحث الثالث: فيم يكون العدل بين الزوجات؟
1.9	الفصل السادس: من أسباب فسخ النكاح
11.	المبحث الأول: تعريف فسخ النكاح لغة واصطلاحاً
117	المبحث الثاني: فسخ النكاح بملك الحر لزوجته الأمة
١١٤	المبحث الثالث: فسخ النكاح بملك الحرة لزوجها العبد
117	المبحث الرابع: إذا عتقت الأمة فهي بالخيار في فراق زوجها العبد أو البقاء معه
119	الخاتمة
175	الفهارس
170	فهرس الآيات
177	فهرس الأحاديث والآثار
۱۳.	فهرس الأعلام
١٣٣	فهرس المصادر والمراجع
1 20	فهرس الموضوعات